هذا كتاب بداية المبتدي

١

باب قعدهٔ مصنف اولاد کشی کتابنک
اولندهٔ یدی شیٔ ذکر ایله اوج واجبت
الاستعمال دوردی جایزة الاستعمال واجبت
الاستعمال لمن سمله محدله صلوله جایزة
الاستعمال لمن لم کتاب فنه کتاب تعداد فصول
تبییض قرض

مثله
من شبه بصوت العالمة کالصوت
الدجاجة والحمار والکالب والغرفقد
کفر ویقع الطلاق بالاجماع وهو الصحیح
نقل من جامع الکبیر لقوله عم الوضوء علی الوضوء
کنور علی النور وقاعم من جدد وضوه وجد الله
نورا یوم القیمة

بر کشی ضرور اولسه صو بلمسه حدث صوت اولسه
ابیوق اولمسه امام اعظم قتنده صو در اکله
انبوس بیر ابو یوسف دن حاکی احتمق الا البری
اری طبرانی وارکنه صوی نزر لردی امام محمد
لابود اوزه هم عبدالله ...

بداية المبتدي من الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى بالغ حكمه واولانا سابغ نعمه حمداً نستفيد به رضوانه
ونستزيد به احسانه والصلوة على رسوله محمد الذي جعله قدوة لانامه في
بيان حلاله وحرامه وعلى آله واصحابه ينابيع الحكم ومصابيح الظلم وسلم
تسليما كثيرا قال العبد الضعيف ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل
المرغيناني وفقه الله لما فيه من الذكر الجميل والذخر الجزيل كان يخطر
ببالي في ابتداء حالي ان يكون لي في الفقه كتاب فيه من كل نوع باب
ثم هو صغير الحجم كبير الرسم يتحفظه الشاذي المبتدي ويتأمله الهادي المنتهي
وحيث وقع الاتفاق بتطواف العواق وجوت المحصر المنسوب
الى القدوري رحمه الله اجل كتاب في احسن ايجاز واعجاب ورايت
كبراء الدهر بما وراء النهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Yazma No.
Eski Yazma No. 550

الصغير فهممت ان اجمع بينهما ولا اجاوز فيه عنهما الا ما دعت
الضرورة اليه وحملتني كثرة وقوعي عليه والحرز فيه عن ايراد المعاد
لرغب فيه كل حاضر وباد وسميته بداية المبتدي ولو وقفت لشرحه اسمه
بكفاية المنتهي اذ الابتداء بمعرفة المباني والانتهاء بالوقوف على المعاني
ورايت للجامع الصغير هو الاحسن تركا بما اختاره محمد بن الحسن
وما لا ذكر له فيه لموضعه قبيل البيوع وبعده في اثناء هذا المجموع
وتكلفت فيه للجمع بين الاجناس تحريا للتسهيل الاقتباس والله
الموفق لاتمامه وهو المستعان على اختتامه كتاب الطهارات
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي
عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ
من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة

مسئلہ
اول یوم فرض ثانیہ
یوم نافلہ اور اخر
یوم سنت اور

والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل
الى الثلاث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه
بالمسح وترتيب الوضوء فيبداء بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياه
من الله اعلم **فصل في نواقض الوضوء** هي
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير و
القيء ملاء الفم اذا قاء مرة اوماء اوطعاما فان كان بلغما ان نزل
من الراس لاينقض وان صدر من الجوف فكذلك عند ابي حنيفة و
محمد وقال ابو يوسف ينقض اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او
متكيا او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والدودة تخرج
من الدبر تنقض فان عرجت من راس الجرح او سقط اللحم لم تنقض فان تقرت
تنظم فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء
وان لم يسل لم ينقض **فصل في الغسل** وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سايرالبدن وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه

ويزيل

٣

ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وسايرجسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفاير ها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
للجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام وليس في الودي والمذي غسل
وفيهما الوضوء **باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز الطهارة**
من الاحداث جايزة بماء السماء والعيون والادوية والابار والبحار ولا يجوز
بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والزرد ج والمرق وماء الورد ويجوز الطهارة بما
خالطه شئ طاهر فغيره احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به
الاشنان والصابون او الزعفران او اللبن وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا لان النبي عليه السلام لم يحفظ الماء
اوكثيرا من النجاسة فقال لابد ان احدكم في الماء الدايم ولا يتنجس

بترجمہ مسئلہ
سن ایوان یخشی
دکلمہ خلاف بلما یمان
برکشی دشدی قیوبیہ
نکھان جنبلق دلواستر
الجوان کتمدی جونبلق
صودہ نجس نعمان ایلہ
الیس دہ بنتمز ابی یوسف
حالی حالتلہ قودی ارہ
جنب صوی طاہر دیدی
درمحمد اکہ سیدہ اریدر
دلمغلہ صو جنب اردی

فيه من النجابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده
في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثرا لانها لا يستقر مع جريان الماء والكثير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وميت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها
وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان والمائل
المستعمل لا يطهر الاحداث وهو كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الطهارة فيه والوضوء منه
الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان وعظم طاهر وشعر الميتة وعظمها
وقرنها طاهر **فصل في البئر** اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعير
الابل والغنم لم تفسد الماء وكذا اذا وقع فيها خرء الحمام والعصفور فان
بالت فيها شاة ينزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينجسها
وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص

نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت
فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور ينزح منها ما بين اربعين دلوا الى
ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وان ماتت فيها شاة او
ادمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء وفي الجامع الصغير نزح حتى تغلب الماء
فان ان تفخ الحيوان فيها او انتفخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد
الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل الا بار في البلدان فان نزح منها بدلو
عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب بذلك وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وعن محمد انه قال ينزح منها
ما نا دلوا الى ثلثمائة دلو وان وجد في البئر فارة ميتة او غيرها لا يدرون
متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابوه ماؤها وان كانت قد انتفخت وتفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقالا لا يلزمهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت **فصل** في الاسار وحرمة
كل شيء معتبر بسورة وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور كلب
وللخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع

بوجط مسئله
سين ايجوان
يخشى اكله خلا
فن بلم بنا بركشى
دوشدى قيويه
ناكهان جنب ايدى
دلوا سترى اولجوانى
ابى يوسف حال خالنده
قودى اره جنب صويه
طاهر ديدى
اكسيده اردرطا لمغله صو
يه جنب اردركتمدى صف
ده جنبلكى بحس نعمان
ايدر اكسيده ى تمز

الطير وما سكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار
مشكوك فيهما فان لم يجد الا غيرهما توضاء بهما ويتيمم وبايتهما بدا جاز فان
لم يجد الا بنبيذ المرفال ابو حنيفة يتوضاء به ولا يتيمم وقال محمد يتوضاء
به ويتيمم **باب التيمم** ومن لم يجد الا وهو مسافر او خارج
المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل
بالماء ان تقتله البرد او تمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح
باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والجر النورة والجص والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء فان يتيمم نصراني
يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هو متيمم وان توضاء لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو
متوضئ فان يتيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه
وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر

على استعماله

على استعماله ولا يتيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لعدم الماء وهو يرجوا ان
يجده في آخر الوقت ان لا يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضاء
والا يتيمم وصلى وبعد ما يتيمم ما شاء من الفرايض والنوافل ويتيمم الصحيح في القبر
اذا حضر جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته
العيد فان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند
ابي حنيفة وقالا لا يتيمم ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت بل يتوضاء فان
ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا خاف فوت الوقت
لم يتيمم ويتوضاء ويقضي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها ويسن
على المتيمم اذا غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء وطلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم وصلى والقدرة للعلم

باب المسح على الخفين المسح على الخفين جايز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث
ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب

ابو يوسف فاما كما اختنا ابا بكر اذا ركب دابة او سفينة او سمع صوتا او رعدا او صوت رعد فقال انا لله ثم قال اللهم اني اسئلك خير هذا اليوم وخير ما فيه واعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه ثم يتيمم ويصلي

للحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبداء من قبل
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع الرجل وان كان اقل
من ذلك جاز ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح كل
شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن
ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة المسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما و
ليلة او اكثر نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من ذلك اتم
يوما وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال يجوز
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن برء بطل **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام وليا
لياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وليا

لياليها

لياليها والزايد استحاضة وما تراه المرأة من الصفرة والكدرة
في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف
لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم والحيض يسقط عن الحايض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا يطوف بالبيت ولا يباشرها زوجها وليس للحايض والجنب
والنفساء قراءة القرآن ولا مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم
فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل
والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة كالرعاف
الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ ولو زاد الدم على عشرة
ايام ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والذي زاد
استحاضة وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول

والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في ذلك الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة اخري فان
توضؤا حين تطلع الشمس لجراحهم حتى تذهب وقت الظهر

فصل في النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما والزايد عليه استحاضة
ولو جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك لها عادة في النفاس
ردت الي ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون
يوما فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي
حنيفة وابي يوسف وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد
وزفر من الولد الاخير والعدة تنقضي بالاخير في قولهم جميعا **باب الانجاس**
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
وماء المستعمل ويجوز ذلك مما اذا عصر انعصر واذا اصاب الخف

نجاسة

نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض
جاز وقال محمد لا يجوز الا في المني خاصة وفي الرطب لا يجوز حتى تغسله
والثوب وكذلك ان اصابه بول فيبس لم يجز حتى تغسله والثوب لا يجزي فيه
الا الغسل وان يبس والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب
اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفي بمسحها وان
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة
كالدم والبول والغايط ولحم الخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار يجوز الصلوة معه
وان زاد لم تجز وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يبلغ ربع
الثوب وعند ابي يوسف شبر في شبر واذا اصاب الثوب الروث
او خثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
حتى يفحش وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يفسده وان فحش وان اصابه خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزات فيه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل

وللمار اكثر من قدر الدرهم اجزات الصلوة فيه وان انتضح عليه البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيئ والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية
فما كان منها مرئية فطهارته زوال عينه الا ان يبقى من اثره ما تشق ازالته
وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر اوما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ويسن فيه
عدد مسنون وغسل بالماء افضل واذا جاوزت النجاسة مخرجها لم
يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه
والله اعلم بالصواب **كتاب الصلوة** باب مواقيت الصلوة
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيئ مثليه سوى في الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وهو البياض الذي
يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت

العشاء

العشاء اذا غاب الشفق وآخره مالم يطلع الفجر **فصل** ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
اي اعود عليه ابدا اي صعودين بحيث لا يحتاج الى
مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق الانتباه اوتر قبل النوم واذا كان
يوم غيم والمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها **فصل** في الاوقات التي تكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند
طلوع الشمس الا عند غروبها ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة الا عصر
يوم عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين
الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب
قبل الفرض ولا اذا حرج الامام الى المطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ **باب**
الاذان الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سويها وصفة
الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في الاذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها

بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويرتسل في الاذان ويحدر في
الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه بالصلوة والفلاح يمينا وشمالا
وان استدار في صومعته فحسن والافضل للمؤذن ان اجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يفعل فحسن والتثويب في الفجر حي علي الصلوة حي علي الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف
لا ارى باسا ان يقول المؤذن على باب الامير السلام عليك ايها الامير ورحمة
الله وبركاته حي علي الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله ويجلس بين
الاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة وقالا يجلس في المغرب ايضا
جلسة خفيفة وقال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم
ولا يجلس ويؤذن للغائبة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولي
واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة وان اذن على غير وضوء جاز
ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب وفي الجامع الصغير
اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان
لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ولا يؤذن للصلوة قبل دخول

وقتها

وقتها والمسافر يؤذن ويقيم وان تركهما جميعا يكره فان صلي في بيته في المصر
يصلي باذان واقامة وان تركتهما جميعا جاز **باب شروط الصلوة التي**
تتقدمها يجب على المصلي ان يتقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما
قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الي الركبة والركبة
من العورة وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها فان صلت وربع
ساقها او فخذها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف
مكشوفا والشعر والبطن والفخذ كذلك وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوا ذلك من بدنها ليس بعورة ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود وان صلي قائما اجزاه والاول افضل وينوي
للصلوة التي تدخل فيها نية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل وان كان
مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا
فيصلي الي اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد وصلي فان علم انه اخطاء بعد ما صلي لا يعيدها وان علم

ذلك في الصلوة استدار الي القبلة وبني علي صلوته ومن امّ قوماً في ليلة
مظلمة فتحري القبلة وصلي الشرق وتحري من خلفه فصلي بعضهم الي المغرب
وبعضهم الي القبلة وبعضهم الي دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون
ما صنع الامام اجزاءهم **باب صفة الصلوة** فرايض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقرآن والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد
وما زاد علي ذلك سنة واذا دخل في الصلوة كبّر ورفع يديه مع التكبير حتي
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالي اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر
والله الاكبر والله الكبير فان افتتح الصلوة بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا تجزيه الا في الذبيحة خاصة وان لم يحسن العربية
اجزاه عندهم وان افتتحها باللهم اغفر لي لم يجز ويعتمد يمينه علي اليسري
ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالي جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب

وسورة

وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا
الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبّر ويركع ويعتمد بيديه
علي ركبتيه ويفرّج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يتك ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وفي الجامع الصغير ويكبّر
مع الانحطاط ويحذف التكبير خذ فاتم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقول لها الامام عند ابي حنيفة
وقالا يقولها وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع
راسه من الركوع في الغريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا
لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يكبر ويسكت واذا استوي
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه علي الارض ووضع جبهته بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه وسجد علي انفه وجبهته فان اقتصر علي احدهما
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يقدر علي الانف الا من
عذر فان سجد علي كور عمامة او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلي ثلثا وذلك ادناه وينخفض المرأة في سجودها وتلزق

بطنها ثم قام يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه وتشهد فان كانت امرأة
جلست للتشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن و
التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وحدها ويجلس
في الاخيرة كما يجلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه و
سلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا
يدعو بما يشبه كلام الادميين ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من

الرجال

الرجال والنساء والخنثى وكذلك في الثانية وان كان الامام في الجانب
الايمن والايسر نواه فيهم **فصل في القرآن** ويجهر بالقراءة في الفجر ان
وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين و
كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وسمع نفسه وان شاء خافت ويخفيها
الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر في الجمعة والعيدين ومن
فاتته العشاء فصلى بعد طلوع الفجر ان أم فيها جهر وان كان وحده
خافت ختما ومن قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ فاتحة
الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قراءة في الاخريين
الفاتحة وسورة وجهر ادنى ما يجزي من القرآن في الصلوة آية عند ابي حنيفة
وقالا ثلث ايات قصار او آية طويلة وتقرأ في الفجر بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين آية او
خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء
والمغرب دون ذلك ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا
الظهر سواء وقال محمد اني ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها

ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات بان يقراء سورة السجدة
وهل اتى على الانسان في الفجر في كل جمعة ولا يقراء المؤتم خلف الامام ويستمع
وينصت وان قرا الامام آية الترغيب او الترهيب وكذلك للخطبة وكذلك
ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب الامامة
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز ولا يطول الامام بهم الصلوة ويكره للنساء ان
تصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن
صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين يتقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامراة ولا صبي وصف الرجال ثم الصبيان ثم
النساء فان قامت امراة الى جانب رجل وهما مشتركان في
صلوة واحدة فسدت صلوة ان ينوي الامام امامتها وان لم ينو لم تفسد
ولا تجوز صلوتها ويكره لهن حضور الجماعات ولا باس للعجوز ان
تخرج في الفجر والمغرب والعشاء قال رضي الله عنه وهذا عندنا على
حنيفة تخرج في الصلوات كلها ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى

المستحاضة
ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغا
سلين ويصلي القائم خلف القاعد والمومي خلف مثله ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي ولا المعترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد واذا صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم
اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة وقالا صلوة الامام ومن لا
يقرأ تامة فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين امتا فسدت
صلوتهم وكذلك لو قدم في التشهد باب الحدث في الصلوة
ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته والاستيناف افضل وان ظن انه حدث فخرج من
المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يخرج من المسجد
يصلي ما بقي وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه او قهقه استقبل
الصلوة والوضوء وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند
ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم ومن سبقه الحدث في الصلوة بعد التشهد

توضاء وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا سيئا في الصلوة
تمت صلوته وان راي التيمم الماء في صلوته بطلت صلوته فان رآه
بعد ما قعد مقدار التشهد اوكان ماسحا فانتقض مدة مسحه
اوخلع خفيه بعمل يسير اوكان اميا فتعلم سورة اوعريانا فوجد ثوبا
اوموميا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر عليه فايتة قبل هذه
اواحدث الامام القاري فاستخلف اميا اوطلعت الشمس في الفجر
اودخل وقت العصر في الجمعة اوكان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برئي اوكان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن معناها
بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقالا تمت صلوته ومن اقتدى
بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدم فلما اتم صلوة الامام
قهقه اواحدث متعمدا اوتكلم اوخرج من المسجد فسدت صلوته
وصلوت القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم
قهقه اواحدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلوته
عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد وان تكلم الامام اوخرج من المسجد
لم تفسد في قولهم جميعا ومن احدث في ركوعه اوسجوده توضا وبنى

ولا يعتد

ولا يعتد بالتي احدث فيها فان تذكر وهو راكع وساجد ان عليه
سجدة فانحط من ركوعه اورفع راسه من سجوده فسجدها يعيد
الركوع والسجود وان لم يعد اجزاه ومن اتم رجلا واحدا فاحدث وخرج
فالمأموم امام نوى اولم ينو والله اعلم **باب ما يفسد الصلوة وما**
يكره فيها ومن تكلم في صلوته عامدا اوناسيا بطلت صلوته فان
ان فيها اوتاوه اوبكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار
لم تفسد فان كان من وجع اومصيبة فسدت ومن عطس في صلوته فقال له
آخر يرحمك الله اواستفتح فتنحنح عليه رجل في صلوته اواجاب رجلا
في صلاته بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وقال ابو يوسف
اذا اجاب بلا اله الا الله لا يكون كلاما ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر اوالتطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي
وتجزي بتلك الركعة واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند
ابي حنيفة وقالا هي تامة ولكنه يكره فان مرت امراة بين يدي المصلي
لم تقطع الصلوة **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه اوبجسده
ولا يتلثم للصبي الا ان يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه

اه جل مكى طاشى

ولا يتخصر في الصلوة ولا يلتفت ولا يتعبى ولا يفرقع اصابعه ولا يبرد السلام
بلسانه ورأسه ولا بيديه ولا يتربع الا بعذر ولا يعقص شعره ولا
(ای یدوّمف)
يكف ثوبه ولا يسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب فان اكل او شرب عامدا او ناسيا
فسدت صلوته ولا بأس ان يكون امام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يكون في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف او سيف معلق او يصلي
على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يكون فوق
رأسه في السقف او بين يديه او حذائه تصاوير او صورة معلقة واذا
كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ولا بأس بتقبيل اللحية والتقبيل
في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره
ويكره الاستقبال القبلة بالفرج في الخلاء وتكره المجامعة فوق البول
والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره ان يغلق
باب المسجد ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب

باب صلوة الوتر

الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت

في الثالثة

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع
يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها فان قنت الامام في صلوة
الفجر سكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وان شاء ركعتين قال رضي الله عنه اما ما ذكر قبل العشاء
والعصر فذاك مستحب ونوافل النهار قال ان شاء اربعا وكره الزيادة
على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة
واحدة جاز وتكره الزيادة وقالا لا يزيد في الليل على ركعتين
بتسليمة واحدة وفي الجامع الصغير وصلوة الليل ان شئت صليت
بتسليمة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وصلوة النهار
ركعتان اواربع وتكره الزيادة وان فعلت لزمك وقالا صلوة الليل
مثنى مثنى والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين اوليتين وهو مخير
في الاخريتين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع في نافلة ثم

افسدها فضاها وان صلى اربعا وقرأ في الاولين وقعد ثم افسد في الاخريين
قضى ركعتين وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ
في الثانية والرابعة اعاد اربعا عندهما وعند محمد يعيد ركعتين وان لم
يقرأ في الاولين او في الاخيرتين وقعد في الاوليين اعاد اللتين لم يقرأ
فيهما وهو قول الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين
وقال ابو يوسف يعيدها اربعا وان لم يقرأ فيهن شيئا وتفسير قوله عليه
السلام لا يعتد بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير
عذر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر
تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايما وان افتتحها راكبا ثم نزل
بفنى وان صلى ركعة قائما ثم ركب استقبل **باب في قيام رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
باب ادراك الفريضة ومن صلى من الظهر ركعة ثم ائتمت يصلي اخرى

ويتبع

ويتبع ثم يدخل مع القوم فان كان قد صلى ثلثا يتمها ثم يدخل مع القوم
والذي يصلي معهم نافلة فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان
كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس ان يخرج مالم يأخذ المؤذن
في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصلي بطوعا وان كان قد صلى وكانت
العصر او المغرب او الفجر فرج ولم يصل ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر
وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد وان خشي فوتها دخل مع الامام ولم يصل
ركعتي الفجر ولم يقضهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب
الي ان تقضيهما اذا ارتفعت الشمس ومن ادرك من الظهر ركعة ولم
يدرك الثلث فانه يصلي الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة
ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له
ما دام في الوقت سعة ومن انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى
دفع الامام رأسه لا تصير مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام
فادركه الامام فيه جابر **باب قضاء الفوائت** ومن فاتته صلوة

قضاءا واذا ذكرها وقد ضاق عليه فرض الوقت الآن يخاف فوت الوقت
تيقدم الوقتية ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل
الآن تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها وفي الجامع
ومن فاتته صلوة يوم وليلة او اقل من ذلك فصلى صلوة دخل وقتها
وقتها قبل ان يبدء بما فاتته لم تجزه وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة
جازت التي بدا بها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة الآن يكون في
آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الفجر **باب سجود السهو**
يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام سجد تين ثم يتشهد ثم
يسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها
او ترك فعلا مسنونا او ترك قراة الفاتحة او التنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب
على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى
حالة القعود اقرب عاد وتشهد وان كان الى حالة القيام اقرب لم يعد

ويسجد

ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد والى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم
قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيدها بالسجدة
بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه والركعتان له نفل ويسجد للسهو ومن
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اربعين لم يبن
ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل معه في صلوته بعد التسليم فان سجد
الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو
داخل سجدة الامام اولم يسجد ومن سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه
ان يسجد للسهو ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول
ما عرض له استانف وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على اكبر راية فان
لم يكن له راي بنى على اليقين **باب صلوة المريض** واذا عجز المريض عن
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى
ايماءً وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع

والسجود فان استلقى على جنبه اليمين ووجهه الى القبلة واومى جاز فان
لم يستطع الايماء برأسه اوقت عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه
وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي
قاعدا يومي ايماء وان صلى الصحيح بعض صلوته قاعدا ثم حدث به مرض
اتمها قاعدا يركع ويسجد اويومي ان لم يقدر على الركوع او مستلقيا
ان لم يقدر على القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى
على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا
ومن استحب التطوع قائما فاعيا فله ان يتوكأ على عصا او حائط او تقعد
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يكره ذلك كله الا من عذر فان فعل من غير
عذر اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من
عذر ومن اغمي عليه خمس صلوات وما دونها قضى وان كان اكثر من ذلك
لم يقض **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة في القرآن اربع عشر
سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء

انشقت واقرأ وهو واجب في هذه المواضع على التالي والسامع
سوى قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام آية السجدة
سجدها وسجد المأموم معه وان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
في الصلوة ولا يعيد الصلوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يسجدونها اذا فرغوا وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدونها بعد الفراغ
منها ولو سجدوها في الصلوة لم تجزهم واعادوها ولم يعيدوا الصلوة
وقال في النوادر تفسد صلوتهم فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس
معه في الصلوة (الكتاب) فدخل في الصلوة بعد ما سجدها لم يكن عليه ان
يسجدها وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه
سجدها وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج
الصلوة ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها
وسجد اجزأته السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها في مجلس فسجدها ثم ذهب
ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجدة في الاولى فعليه

سجدتان ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد عليه ولا سلام ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها
ويدع آية السجدة ولا باس ان يقرأ آية السجدة ويترك سواها وقال
محمد احب الي ان يقرأ قبلها آية وآيتين **باب صلوة المسافر** السفر
الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا مسيرة ثلثة
ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير
في الماء وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما فان صلي
اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه والاخريان
له نافلة وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت واذا فارق المسافر
بيوت المصر صلي ركعتين ولا يزال علي حكم السفر حتي ينوي الاقامة في بلدة
او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوي اقل من ذلك قصر ولو دخل مصرا ولم ينو
الاقامة خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتي بقي علي ذلك
سنين قصر واذا دخل العسكر ارض الحرب ونووا الاقامة بها قصروا
وكذلك اذا حاصروا اهل مدينة او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر او حاصروهم في البحر فنووا الاقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون

وان

وان اقتدي المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا وان دخل معه في الغاية
لم يجز وان ام المسافر المقيمين صلي ركعتين وسلم واتم المقيمون صلوتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل
المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة به ومن كان له وطن فانتقل
عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر واذا نوي المسافر ان
يقيم بمكة ومني خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته في الحضر قضي في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سواء **باب الجمعة** لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلي المصر ولا يجوز في القري ولا يجوز بمعني ان كان الامام امير
الجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
جمعة بمعني ولا بوقات في قولهم جميعا ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من
امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده
والخطبة وهي قبل الصلوة يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قائما علي طهارة فان اقتصر علي ذكر الله تعالي جاز عند ابي حنيفة وقالا لا
بد من ذكر طويل يسمي خطبة فان خطب قاعدا او علي غير طهارة جاز ويكره

ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوي الامام وقالا اثنان
سواه قال رضي الله عنه والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده وان نفر الناس
قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وان نفروا بعد ان سجد
بني عليها الجمعة عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا عنه قبل ان يركع او يسجد
بني علي جمعة ولا يجب الجمعة علي مسافر ولا علي امرأة ولا مريض ولا عبد ولا
اعمي فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة وكذلك ينعقد بهم الجماعة ومن صلي الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته
فان بدا له ان يحضر جماعتهم والامام فيها بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة
وقالا لا تبطل حتي يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور دون الظهر
بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن فان صلي قوم اخراهم
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلي معه ما ادرك وبني عليها الجمعة وان كان
ادركه في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة عندهما وقال
محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتي يفرغ

من خطبته

من خطبته واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس البيع ونوجهوا
الي الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
فاذا فرغ من خطبته اقاموا **باب صلوة العيدين** قال وتجب صلوة
العيد علي كل من تجب عليه الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم
واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ويستحب في يوم
الفطر ان يطعم الانسان قبل ان يخرج الي المصلي وينتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ويتوجه الي المصلي وعندهما يكبر ولا
يتنفل في المصلي قبل صلوة العيد واذا طلعت العلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الي الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولي تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
بعدها ثم يكبر تكبيرة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو مذهبنا وقال
ابن عباس يكبر في الاولي للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا
ثم يقرأ وفي رواية في الثانية يكبر اربعا ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ثم يخطب بعد ذلك خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن

ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها وان غم الهلال على الناس
وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد
فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب
في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي ركعتين كما الفطر ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان كان عذر يمنع من
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك و
التعريف الذي يفعله الناس ليس بشيء **فصل** وابتداء تكبير التشريق بعد
صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وقالا يختم عقيب العصر من آخر ايام التشريق والتكبير ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو عقيب
الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة
عند ابي حنيفة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على
المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة قال بعضهم
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبرا بو حنيفة والله اعلم

باب

باب صلوة الكسوف اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وتطول القراءة فيها ويخفي عند ابي حنيفة
وقالا يجهر ويدعوا بعدها حتى ينجلي الشمس ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادا وليس في الكسوف القمر جماعة وانما يصلى
كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب
القوم اردية بهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب صلوة الخوف**
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلم القوم وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة

الاخري وصلوا ركعة وسجدتين بتراوة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام
متما صلي بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعتين وبالطائفة
الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يأتمون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادي يؤمون بالركوع والسجود الي اي جهة شاؤا اذا
لم تقدروا علي التوجه الي القبلة والله اعلم **باب الجنايز** اذا احتضر
الرجل وجه الي القبلة علي شقه الايمن ولقن الشهادتين وتشهد
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه فاذا اراد واغسله وضعوه علي سريره
وجعلوا علي عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق
ثم يغيضون الماء عليه وتجمر سريره وبتراوح ويغلي الماء بالسدر والحرض
وان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
علي شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتي يري ان الماء قد وصل الي
ما يلي التخت منه ثم يضجع علي شقه الايمن فيغسل حتي يري ان الماء قد وصل
الي ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل في اكفانه

ويجعل

ويجعل الحنوط علي رأسه ولحيته وذالكافور علي مساجده ولا يسرح شعر
الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره **فصل** في التكفين السنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصر علي ثوبين
جاز والثوبان ازار ولفافة والازار من الفرق الي القدم واللفافة كذلك
والقميص من اصل العنق فاذا اراد ولف الكفن ابتدئ بجانبه الايسر فالتوه
عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة
اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها فان اقتصروا
علي ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة ويجعل شعرها علي صدرها وتحمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه **فصل في الصلوة** واولي الناس بالصلوة
عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان
صلي غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلي الولي لم يجز لاحد ان يصلي
بعده فان دفن الميت ولم يصل عليه صلي علي قبره مالم تنتفخ والصلوة
ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالي عقيبها ويثني عليه ثم يكبر تكبيرة ويصلي النبي
عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها للميت وللنفسه وللمسلمين ثم يكبر

الرابعة ويسلم ولا يترادفها شيئا ولو كبر الامام خامسا يتابعه المؤتم ولو كبر
الامام تكبيرتين او تكبيرة ثم جاء رجل لم يكبر حتى يكبر الامام الثالثة ثم تقضي
قبل ان يرفع الجنازة فاذا كبر الامام الثالثة لم يكبر الآتي حتى يكبر اخوي
بعد حضوره وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وتقوم الذي يصلي على الرجل
والمراة لحذاء الصدر فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس
وفي الاستحسان لا يجزيهم ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ولا باس
بالاذان في صلوة الجنازة في بعض النسخ لا باس بالاذان في بالاعلام
الجنازة في بعض النسخ ليحضروا ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه فان لم يستهل او درج في خرقة ولم
يصل عليه واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى
يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه وان لم يسب معه احد
ابويه صلي عليه وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه

فصل في حمل الجنازة واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره
للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وكيفية الحمل

اذ يضع

ان يضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها على يسارك **فصل في الدفن** ويحفر القبر و
يلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة واذا وضع في اللحد تقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويستوي
اللبن عليه ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى
قبر الرجل ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير يستحب
اللبن والقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم تجب بقتله دية يكفن ويصلي عليه ولا يغسل ومن قتله اهل الحرب
او اهل البغي او قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل واذا استشهد
الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن
الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح
والقلنسوة والخف ويزيدون وينقصون ما شاؤا وارث غسل والاستشهاد
ان ياكل او يشرب او يداوي او يبيع صبا حتى يمضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل
او ينقل من المعركة وبه رمق ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه

قتل بحديدة فلما ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة**
الصلوة في الكعبة جايزة فرضا ونفلا فان الصلوة في الكعبة فان صلي الامام
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الي الامام جاز ومن جعل ظهره الي وجه الامام لم تجز
صلوته واذا صلي الامام في المسجد الحرام وحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت صلوته
اذا لم يكن من جانب الامام ومن صلي علي ظهر الكعبة جازت صلواته **كتاب**
الزكوة الزكوة واجبة علي الحر المسلم والبالغ العاقل اذا ملك نصابا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس علي الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن
كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من دينه ذكي
الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكني وثياب البدن المنازل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ومن كان له علي آخر
دين فجحده سنين ثم قامت البينة لم تزكه لما مضي ومن اشتري جارية
للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة
لم تكن للتجارة حتي يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ولا يجوز اداء الزكوة

الا بنية مقاسمة باداء او مقارضة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع
ماله سقط فرضها عنه وان لم ينو الزكوة **باب صدقة السوايم فصل**
في الابل ليس في اقل من خمس ذود من الابل السايمة صدقة فاذا بلغت
خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الي التسعة فاذا كانت
عشرة ففيها شاتان الي اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه
الي تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الي اربعة وعشرين
فاذا كانت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
الي خمسة وثلثين فاذا كانت ستة وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة الي خمسة واربعين فاذا كانت ستة واربعين ففيها حقة
وهي التي طعنت في الرابعة الي ستين فاذا كانت احدي وستين ففيها جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة الي خمسة وسبعين فاذا كانت ستة وسبعين
ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا كانت احدي وتسعين ففيها حقتان
الي مايئة وعشرين ثم تستانف الفريضة فتكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي الخمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع
شياه وفي خمسة وعشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض الي

الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون
في الخمسة شاة مع الحقتين وفي العشرة شاتان مع الحقتين وفي خمسة
عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض وفي ستة وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة
وسبعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استانفت
في الخمس التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء فصل
في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي
اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت
على اربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة وفي الواحدة
الزايدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة
ثلاثة ارباع عشر مسنة وفي رواية عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
خمسين وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وهو رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة

وعلى

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء
فصل الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت
صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زالت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في مائة
شاة شاة والضان والمعز فيه سواء ويوجد الثني في زكوتها ولا يوجد
الجذع من الضان الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني من الشاة ما تم له
سنة والجذع ما اتى عليه اكثر الحول فصل في الخيل اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
عند ابي حنيفة وفي الاناث المنفردات عنه روايتان وقالا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة فصل وليس في الفصلان
والحلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال
ابو يوسف في كل واحدة منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق
اعلاها وردّ الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة

وليس في العوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا
رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه اليه وزكوه والسائمة التي يكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف
الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة تتعلق في النصاب دون
العفو واذا اخذ الخوارج وصدقة السوائم لا يثني عليهم وافتوا بان يعيدوها
دون المزاج وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته صدقة وعلى المراة
فيها ما على الرجل واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم
الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز **باب زكوة المال فصل**
في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتين وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فتكون فيها
درهم ثم في كل اربعين درهم عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين
فبحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم
الفضة وان كان الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر اذا بلغت
قيمته نصابا **فصل في الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها الحول

ففيها

ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما
فيها الصدقة **فصل في العروض** الزكوة واجبة في عروض
التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب
يقومها بما هو انفع للمساكين منها واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند
ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء
باب فيمن يمر على العاشر واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر
او على دين او قال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديتها انا وخلف على
ذلك صدق وكذلك صدقة السوائم الا في قوله اديتها بنفسي وان قال انذ بعا
مصدق غيرك في تلك السنة مصدق آخر وخلف يصدق وان لم يكن معه
براءة وشرط في الاصل افواج البراة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويؤخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي تمام العشر

وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيئ الآن يكونوا ياخذون منا
من مثلها وان بما تي درهم ولم يعلم كم ياخذوا منا لها اخذ منه العشر
فان لم ياخذوا منا شيئا لم ياخذ منهم فان مر على عاشر فشرة ثم مر مرة
اخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم
خرج من يومه عشره ايضا فان مر ذمي بخمر او خنزير عشر دون الخنزير
ولو مرت امراة اوصبي من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيئ
وعلى المراة ما على الرجل ومن مر على عاشر بمائة درهم واجره ان له
في منزله مائة اخرى وقد حال عليه الحول لم ينزل التي مر بها فلو مر بمائتي
درهم بضاعة لم يعشر وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة يقول اولا
يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس
عليه دين عشره وقال ابو يوسف لا اعلم ان ابا حنيفة رجع عن هذا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولها انه لا يعشرها ومن مر
على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشرها يبني عليه الصدقة
والله اعلم **باب المعادن والركاز** معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او صفر وجد في ارض الخراج او العشر فيه الخمس فان وجدني

داره

داره معدن ذهب فليس فيه شيئ عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس وان
وجد في ارضه فيه ركاز او ابتان وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم
ثم الثاني للمحتطب له عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف للواجد
ومن دخل دار الحرب باما ن فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان
وجد في الصحراء فهو له ولا شيئ فيه وليس في البرذون يوجد في
الجبال الخمس عندهم ولا في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف فيها الخمس وفي كل حلية يخرج من البحر خمس متاع وجد
ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في موضع لا
مالك له **باب زكوة الزرع والثمار** قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب
والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمره باقيه اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس فيما اخضر
وات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر في التوليني وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالقطن والزعفران
يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادني ما يدخل تحت

الوسق وقال محمد يجب فيه اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه
اعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء
وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء وعن
محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وكل شيء اوجبته
الارض مما فيه العشر لا يجب فيه اجر العمال ونفقة البقر واذا كان التغلبي
ارض عشر فعليه العشر مضاعفا فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها وكذلك
ان اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تعود
الى عشر واحد وهو قول محمد بما يصح عنه ولو كانت الارض لمسلم باعها
من نصراني وقبضها فيها العشر مضاعفا عند ابي يوسف وعند محمد هي على
حالها وعند ابي حنيفة عليه الخراج وكذلك لو اسلم النصراني او باعها
من مسلم فهو على هذا الخلاف فان اخذها مسلم بالشفعة او ردت
على البائع لغا البيع فهي عشرية كما كانت وان كانت لمسلم دار حفرها
فجعلها بستانا ففيه العشر معنا اذا سقاه بماء العشر مرة وليس على
المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا ففيه الخراج وان سقاه بماء العشر

وفي ارض

وفي ارض المراة والصبي التغلبيين ما في ارض الرجل وليس في عين البقر
والنفطة في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج خراج قال رضي الله عنه
وهذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة ويوضع على مولى التغلبي الخراج
بمنزلة مولى الهاشمي والله اعلم **باب من يجوز دفع الصدقة اليه**
ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف
سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير
من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له ويقبل على العكس والعامل يدفع اليه
الامام ان عمل قدر عمله غير مقدر بالثمن ما يسعه واعوانه والرقاب بان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن
دينه في سبيل الله منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة
وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
ان يدفع الزكوة الى ذمي ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وفي رواية
عن ابي يوسف لا يدفع ولا يبني منها مسجد أو لا يكفن بها ميتا ولا يقضي
بها دين ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته

الي ابيه وجده وان علا ولا الي ولده وولد ولده وان سفل ولا الي امراته
ولا يدفع المراة الي زوجها عند ابي حنيفة وقالا يدفع الي مكاتبه ومدبره
وام ولده ولا الي عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وقالا يدفع الي مملوك
غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الي بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب وموالیهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع
الزكوة الي رجل يظنه فقيرا ثم انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو
دفع الي شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم تجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع
الزكوة الي من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الي من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره ان يدفع الي واحد ما يبلغ مائتي درهم
نصاعدا وان دفع جاز ولا باس بان يدفع اقل من ذلك وقال محمد ان
يغني بها انسانا احب الي ويكره نقل الزكوة من بلد الي بلد آخر وانما
تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الي قرابته الضعفاء
والي قوم هم احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر
واجبة علي الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه

وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده يخرج ذلك عنه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله لا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين
الشريكين لا فطرة علي واحد منهما وكذلك العبد عند ابي حنيفة ويؤدي
المسلم الفطرة عن عبده الكافر ومن باع عبدا احدهما بالخيار فطرته علي من له
الملك والفطرة نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او صاع من شعير او
تمر وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب
فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الي المصلي
فان قدموا بها علي يوم الفطر جاز وان آخروها عن يوم الفطر لم تسقط و
كان عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان معين بعينه كصوم رمضان والنذر المعين
فيجوز صوم نيته من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بين الزوال

وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار والضرب الثاني ما ينبت في الذمة كقضاء
رمضان وصوم الكفارة ونذر المطلق فلا يجوز الا ببيتة من الليل والنفل
كله يجوز ببيتة قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان رآه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ومن رأى
هلال رمضان وحده صام وان تقبل الامام شهادته واذا كان في السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة
حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع
كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان في
السماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
واذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم وقت
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية

باب يوجب القضاء والكفارة

واذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر
الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه ذباب

وهو ذاكر

وهو ذاكر لصومه او اكل طعاما بين اسنانه لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يؤمن فان
لم يأمن فدرعه التي لم يفطر وان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء وان
قاء اقل من ملء فيه فعاد لم يفطر ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما
يتعذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه
افطر فان داوى جائفة او آمة بدواء وصل الى جوفه او دماغه افطر عند
ابي حنيفة وقالا لا يفطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه ومن ذاق شيئا بفمه لم
يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ الصبي الطعام اذا كان لها
منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشي ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان
صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستقر بالصوم فصوم

افضل وان افطروان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
واصح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان
آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولية لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع او صلوة
التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار
رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى
واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه
وان اغمي عليه في رمضان لم ينقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما
بعده وان اغمي عليه اول ليلة منه وصامه قضى كله غير يوم تلك الليلة
ومن اغمي عليه رمضان كله قضاه ومن جن رمضان لم يقضه فان افاق في
بعضه قضى ما بقي منه ومن لم ينو رمضان كله لا صومها ولا فطر انعليه قضاؤه

واذا

واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت
الحايض في بعض النهار امسكا بقية يومهما واذا تسحر وهو يظن ان
الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي
لم تغرب امسك بقية يوم وعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن اكل في رمضان
ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة
واذا جومعت النائمة فعليها القضاء دون الكفارة **باب فيما يوجبه على نفسه**
واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فان صام يخرج عن العهدة
وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين وان نواهما كانتا يمينا ونذرا وقال
ابو يوسف ان نواهما لا يكون يمينا بل نذرا فان قال لله علي صوم هذه
السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه كفارة
يمين ان اراد بها ومن اصبح يوم النحر صايما ثم افطر لا شيء عليه وعند ابي
يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء والله اعلم **باب الاعتكاف**
الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة فاما الاكل
والشرب والنوم فيكون في معتكفه ولا بأس بان يبيع ويباع في المسجد

من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت ويحرم على المعتكف
الوطئ واللمس والقبلة فان جامع ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه
عند ابي حنيفة وان خرج من المسجد بطل اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا
يبطل الا ان يكون اكثر النهار وان اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بليلها ويكانت متتابعه وان لم يشترط التتابع فان اوجب على نفسه
اعتكاف يومين يلزمه بليلتها ومن ابي يوسف انه لا يدخل الليلة الاولى
والله اعلم **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء
الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان
يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز ان تحج بغيرهما اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام واذا بلغ الصبي بعدما احرم او عتق العبد
فمضيا عليه لم يجزهما عن حجة الاسلام والمواقيت التي لا يجوز ان
يتجاوزها الا محرما منها لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات

فوقته المحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

باب الاحرام واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وتطيب ان كان
له طيب وصلى ركعتين ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان منفردا بالحج ينوي بتلبيته
الحج والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينبغي ان لا يخل بشيء من هذه الكلمات
وان زاد فيها جاز واذا لبى انعقد احرامه ويتقي عما نهي الله عنه من
الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفين الا
ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي وجهه ولا
راسه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص
من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا بعصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه و

وطيه بالحطيم ويكبر عقيب الصلوة وكلما علا نشزا او هبط واديا او لقي
ركبانا وبالاسحار ويرفع صوته بالا التكبير فاذا دخل مكة ابتداء
بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ورفع يده واستلم ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل
الرداء تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويجعل طرفه
من وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي
على هيئته ويرمل من الحجر الى الحجر ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويستلم الركن اليماني ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي
خلفه ركعتين او حيث يتيسر من المسجد وهذا طواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويرفع يديه ويدعو الله تعالى حاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته
فاذا بلغ بطن الوادي يصعد عليها ويفعل كما يفعل في الصفا وهذا
شوط ويطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم

بمكة حراما يطوف بالبيت كما بدأ له فاذا كان قبل التروية بيوم
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة فاذا صلي الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا
فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين فيبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين وان صلي بغير خطبة اجزاه ومن صلي الظهر
في رحله وحده صلي العصر في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة وينبغي للامام ان يقف على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة ويستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه المقيدة يقال له قزح ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلي المغرب في الطريق

لم يجزه عند ابي حنيفة ويعاد قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر يصلي الامام
بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر فاذا اطلعت الشمس افاض الامام والناس معه حتى يأتوا
منى قال رضي الله عنه هذا غلط والاصح اذا اسفر افاض كما ذكر في الاصل
فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصا الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع
اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولا سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما
قدمنا وحل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها
بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث
فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

ويقف

ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا اراد
ان يتعجل النفر فلينفر الى مكة فان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان رماها راكبا اجزاه وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا ويكره ان يقدم الرجل
ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم دخل
مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر و
هو واجب الا على اهل مكة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم
وهو ما بين الحجر والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث بالاستار
ساعة ويدعو ثم يعود الى اهله **فصل** فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفات نائما او
مغمى عليه ولا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف ومن اغمي عليه فاحل

عنه رفثا وفسوقا وجدالا لا يجوز والمراة في جميع ذلك كالرجل
غير انها لا تكشف راسها ولا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا يسعى بين المبلين ولا يحلق ولكن تقصر وتلبس
من المخيط ما يستر بدنها ومن قلد بدنه تطوعا او نذرا او جزاء صيد
او شيئا من الاشياء ويوجبه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث
بها ثم توجه لم يصر محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه
فان حلل بدنه او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل
والبقر باب القران القران افضل من التمتع والافراد وصفة القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني واذا دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى منها ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة كما بينا في المفرد فان طاف طوافين للعمرة وجه وسعى سعيين
بجزيه واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع
بدنة فهذا دم القران فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج

جاز فان

جاز فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجز الا الدم وان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه
دم القران وعليه لرفض العمرة وعليه قضاؤها والله اعلم باب التمتع
التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي
ومتمتع لا بسوق الهدي وصفة التمتع ان يتدي الميقات فيحرم بالعمرة
ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما
يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فان صام ثلثة ايام من شوال
ثم اعتمر لم يجزه عن التلبية وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف
جاز وهو الافضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو يوم عرفة وان اراد التمتع
ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بقرة او نعل
واشعر البدن عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب
الايمن او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز

جاز وعليه وعليه دم وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل
فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن ساق الهدي قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتعا واوم بالحج كان
متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فان قدم الامام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا قدم الكوفي بعمرة
في اشهر الحج فرغ منها وتصرف ثم انشأ البصرة دارا او مكة دارا وحج من عامه
ذلك فهو متمتع فان قدم لعمرة فاسد حاد يفرغ منها وتصرف ثم انشأ البصرة
دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة
وقالا هو متمتع فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
فيكون متمتعا في قولهم جميعا ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فاتتهما
او احدهما مضى فيه وسقط دم المتعة واذا تمتعت المرأة فحاضت بشاة لم
يجزها من المتعة واذا حاضت المرأة عند الوقوف اغتسلت واحرمت

وضعت

وضعت كما يضع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت
بعد الوقوف والطواف للزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر باب الجنايات
اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فاذا طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه
دم فان طيب اقل من ذلك فعليه صدقة فان خضب رأسه بحناء فعليه
دم وان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وان
لبس ثوبا محيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه او احد ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان
كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق الرقبة كلها فعليه دم وان حلق
الابطين او احدهما فعليه دم وان حلق اكثر الابطين فعليه صدقة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فاطعام
وان حلق من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق موضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة وان حلق رأس محرم بامره او بغير امره فعلى
الحالق الصدقة وعلى المملوك دم وان اخذ محرم من شارب حلال او قلم
اظافيره اطعم شيئا ما شاء وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم

وان نقص يدا او رجلا فعليه دم وان نقص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
معناه كل ظفر وان نقص خمسة اظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان انكسر ظفر المحرم تتعلق
فاخذ فلا شئ عليه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء
ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلثة ايام **فصل** فان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامني لا شئ
عليه وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير ان لمس بشهوة
فامني فان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته وعليه
شاة ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان
يفارق امرأته في قضاء ما افسده ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة فان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته ومضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان
جامع بعد ان طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن
جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا **فصل** واذا طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة وعليه ان يعيد وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف

طواف

طواف الزيارة محدثا فعليه شاة فان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط محرما ابدا حتى
يطوفها ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن
ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن طاف الطواف
الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد وان اعاده على الحجر اجزاه
فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ومن طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم وان طاف
للزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد
ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيد سعيه ولا
شئ عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم ومن ترك السعي بين
الصفا والمروة فعليه دم وحجته تامة ومن افاض من عرفات قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي

احدي الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم ومن آخر الحلق حتي مضت ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقال لاشئ عليه وان حلق
في ايام النحر في غير النحر فعليه دم قيل هذا عند ابي حنيفة و محمد
ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لاشئ عليه فان لم يقصر حتي رجع وقصر فلاشئ عليه
في قولهم جميعا وان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي
حنيفة وقالا عليه دم واحد **فصل** و اذا قتل المحرم صيدا اودل
عليه فعليه الجزاء واذا كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شئ
وسواء في ذلك الناسي والعامد والمبتدي والعايد والجزاء عند ابي
يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي كان قتله فيه او في اقرب الواضع
منه واذا كان في بر فيقومه ذو عدل ثم هو مخير في الاداء ان شاء ابتاع
بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشتري بها طعاما وتصدق
علي كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من تمر او شعير وللاجوناني
يطعم المسكين اقل من نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر

يوما

يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق بها وان شاء صام عنه يوما كاملا فاذا ذبح الهدي
بالكوفة اجزاه عن الاطعام وقال محمد يجب في الصيد النظر فيما له نظير فالعبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه ومن نتف ريش طايرا وقطع قوايمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ ميت
فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والبق والقراد
شئ ومن قتل قملة تصدق بما شاء وفي الجامع الصغير اطعم شيئا ومن
قتل جراده تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولاشئ عليه في ذبح
السلحفاة ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته ومن قتل ما يؤكل لحمه
من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة
واذا صال السبع علي المحرم فقتله لاشئ عليه فان اضطر المحرم الي
اكل الصيد فاكله فعليه الجزاء ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة

والبعيرة والدجاجة والبط الاهلي ولو ذبح حماما مسرولا او طيبا
سئانسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكله فان
اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمته ما اكل وان اكل منه محرم آخر
فلا شيئ عليه في قولهم جميعا ولا بأس بان يأكل لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد المحرم اذا
ذبحه الحلال جزاء قيمته يتصدق على الفقراء ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
وليست بكفارة ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده
فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما وان كان فانيا فعليه الجزاء وكذلك بيع المحرم
الصيد من محرم او حلال ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد ليس
عليه ان يرسله فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره
عند ابي حنيفة يضمن وقالا لا يضمن فان اصاب محرم صيدا فارسله
من يده غيره لا ضمان عليه في قولهم جميعا فان قتله محرم آخر في يده فعلى
كل واحد منهما جزاء ويرجع الآخذ على القاتل فان قطع حشيش الحرم
او شجره ليس مملوكا وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما
جف منه ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف

اى اقبح

لا بأس

لا بأس بالرعي وكل شيئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما
فعليه دمان دم الحجة ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة
او الحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل واذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
واذا باع المحرم العبد او ابتاعه فالبيع بالحل ومن اخرج ظبية من الحرم
فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤها هن فان اكل
جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد **باب المجاوزة بغير احرام**
واذا اتى الكوفي في بستان بني عامر واحرم بعمرة فان رجع الى دويرة
اهله وبنى بطل عنه دم الوقت فان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة
وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما
فليس عليه شيئ لبى او لم يلب هذا اذا كان يريد الحج والعمرة فاذا دخل
البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو
صاحب المنزل سواء فان احرم من المحل ثم وقف بعرفة لم يكن عليه شيئ
ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه
اجزاه من دخول مكة بغير احرام فان كانت قد تحولت السنة ثم فعل ذلك

لم تجزه عنه ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وانسدها مضى فيها وقضاها
وليس عليه دم لترك الوقت واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى
الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة وان خرج فاحرم ووقف بعرفات فليس
عليه شيء والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف
فعليه دم فان رجع الى الحرم فاعمل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه
باب اضافة الاحرام الى الاحرام قال ابو حنيفة اذا احرم المكي
بعمرته وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه حجة وعمرة
فان مضى عليهما رفض العمرة اصلا وقضاها وعليه دم ومن
احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمه الاخرى
ولا دم عليه وان لم يحلق في الاولى لزمه الاخرى وعليه دم قصر اولم
تقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه ومن فرغ من
عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت ومن اهل
بالحج ثم احرم بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض وان توجه
اليها لم يكن رافضا حتى تقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة مضى على الزماه
وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب ان يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم ومن اهل

بعرفة

بعرفة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمه وبرفضها وعليه دم وعمرة
مكانها وان مضى عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما فان فاته الحج
ثم احرم بعمرة او حجة فانه يرفضها والله اعلم **باب الاحصار**
اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل
وقيل له ابعث بشاة يذبح في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه
يبعثه يذبح فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدنتين ولا يجوز ذبح
دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث المحصر القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه لهم في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان ادرك الهدي والحج لزمه التوجه فان ادرك
الهدي دون الحج تحلل وان ادرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
وهذا التقسيم في الحج يستقيم على قول ابي حنيفة لانه لا يتوقف يوم
النحر ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
من الوقوف والطواف فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه بطواف وسعي ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي **باب الحج عن الغير** ومن امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحل بحجة عنهما فهي عن الحاج وضمن النفقة فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه و الآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه ودم الاحصار على الآخر وقال ابو يوسف رحمة الله على الحاج فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت وهذا عندنا ودم الجماع على الحاج وبضمن النفقة ومن اوصى بان يحج عنه رجل فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النفقة يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وقالا يحج عنه من حيث مات الاول ومن احصر بحجة عن ابويه بجزيه ان يحله عن احدهما **باب الهدي** الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا وسنبين هذا ان شاء الله تعالى والشاة جايزة في

كل شيء

كل شيء الا في موضعين من حاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز الا بدنة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر قال رضي الله عنه وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر و في الغنم والبقر الذبح والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن الذبح و يتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب عليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وضع بالعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء فان كانت

فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وضع بها ما شاء ويتقلد هدي التطوع
والمعتمة والقران ولا يتقلد دم الاحصار ودم الجنايات مسايل منثوره
اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم
ومن رمي في اليوم الثاني الجمرة والوسطي او الثالثة ولم يرم الاولى
ثم الباقيتين فحسن وان رمي الاولي وحدها اجزاه ومن حمل علي نفسه ان
يحج ماشيا فانه لا يركب حتي يطوف للزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب
والمشي ويهدي ومن باع جارية محرمة قد اذن لها به في ذلك فللمشتري
ان يحللها ويجامعها وفي بعض النسخ او يجامعها ومن ذبح يوم النحر بعد
ما صلي احد في المسجد من قبل الخطبة اجزاه

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة والاحلال والاعارة والوصية ولا ينعقد نكاح المسلمين الا
بحضور شاهدين عاقلين بالغين حرين مسلمين او رجل وامرأتين عدول
كانوا او غير عدول او محدودين في القذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة

ذميتين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن امر رجلا
ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواها
جاز النكاح وان كان الاب غايبا لم يجز

فصل في بيان المحرمات

لا يحل للرجال ان يتزوج بامه ولا بجدته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا
بابنة ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته
ولا بخالته ولا بام امرأته التي دخل بها اولم يدخل امرأته دخل ببنتها اولم يدخل
ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في غير حجره ولا بامرأة ابيه
واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين اختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا فان تزوج اخت امته له ولها
لم يطأ المنكوحة حتي يخرج الموطوءة من ملكه ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ واحدة
منهما فان تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما اولا فرق بينه وبينهما ولها
نصف المهر وهذا اذا قالت كل واحدة منهما انا الاولى ولو قالت لا يدري
ايتنا الاولى لا يقضي لها بشيء ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت
اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة

حرمت عليه امها وابنتها ومن مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق امراته طلاقا بائنا او رجعيا لم يحل له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات باينشا اي هنشا
ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب
ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز
تزويج عليها فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي
حنيفة ويجوز عندهما وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق
الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وان
تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وان كان الحمل
ثابت النسب فالنكاح باطل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
النكاح فاسد في الوجهين فان تزوج حاملا من الزنى فالنكاح فاسد
وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل ومن وطئ جارية ثم زوجها

فللزوج

فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرأها وكذلك اذا راى امراة تزني تزوجها
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها قبل ان يستبرأها
في الوجهين جميعا ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل مثل ان يتزوج امراة
بشهادة شاهدين عشرة ايام ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احداهما
لا تحل له نكاحها صح نكاح التي تحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومن ادعت
عليه امراة انه تزوجها وافامت بينة فجعلها القاضي امراته وسلمها المقام معه
وان تدعه مجامعها وان لم يكن تزوجها وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
الاول وفي قول الآخر وهو قول محمد لا سبيل ان يطأها باب الاولياء و
والاكفاء وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها
وليها بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح فاذا استاذنها فسكت او ضحكت فذلك
اذن منها وان ابت لم يزوجها وان فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه
لم يكن رضى حتى تتكلم بوا اذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا ذالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنس فهي في حكم الابكار

وان زالت بكارتها بزنى نهي واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت
بل ردت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة
وقالا تستحلف فيه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد
البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء
اقام على النكاح وان شاء فسخ ويشترط فيه القضاء وقال ابو يوسف لا خيار
لهما ثم عندهما اذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضى وان
لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فسكت وللغلام الخيار ما لم يقل رضيت
او يمضي منه فعل ما يعلم انه رضى وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ
وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر قال ولا ولاية لعبد ولا لصغير
ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج
عند ابي حنيفة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يتزوج والغيبة
المنقطعة ان يكون في البلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عندهما

وقال

وقال محمد ابوها فصل والكفاءة في النكاح معتبرة واذا زوجت
المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة يعتبر في
النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان
من الموالي وله ابوان في الاسلام فصاعدا فهو من الاكفاء ويعتبر في الدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وكذلك وكذا اساه في الحرية و
تعتبر في الصنايع واذا زوجت نفسها المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او تفارقها وان زوج
الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز
ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومن زوج ابنته الصغيرة عبدا او
زوج ابنه الصغيرة امة فهو جائز قال رضي الله عنه وهذا ايضا عند ابي حنيفة حاصة

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى جاز وان
رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ومن قال

اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت فهو باطل وان قال
آخر اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت
المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف لو زوجت المرأة نفسها
غايبا فبلغه فاجاز جاز ومن امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنين في
عقدة واحدة لم يلزم واحدة منها ومن امره ايران يزوجه امرأة فزوجه اثنتين بغير
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه كنوا الله اعلم **باب المهر**
وصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة
فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه السمى ان دخل بها او مات عنها
وان طلقا قبل الدخول والخلوة فلها نصف السمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار
وملحفة وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل
بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه
من مهرها صح الحط وان خلا الزوج بامرأة وليس هناك مانع من الوطئ

ثم طلقها

ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او
محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حايضا فليست الخلوة صحيحة حتى
لو طلقها لها نصف المهر وان كان احدهما صايما تطوعا فلها المهر كله واذا خلا
المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا نصف المهر
وعليها العدة في هذه المسايل احتياطا واستحب المتعة لكل
مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا
واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته او اخته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان
تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها
وقال محمد لها قيمة خدمته سنة وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على
خدمته سنة جاز ولها خدمة سنة فان تزوجها على الف فقبضتها
ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسماية فان لم تقبض
الالف او قبضت خمسماية ووهبت الالف له ثم طلقها قبل الدخول
بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يرجع
عليها بنصف ما قبضت وان كان تزوجها على عرض فقبضت اولم تقبض

فوجبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشئ في قولهم جميعا واذا
تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها
وان تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الالفين ولا ينقص
من الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جميعا جائزان فان تزوجها
على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما ارفع والآخر اوكس فان كان مهر مثلها
اقل اوكسهما فلها الاوكس فان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان
كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس في ذلك
كله فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع واذا
تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية فلها الوسط منه والزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر المثل قال رضي الله عنه معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه
ومعنى الاول انه ذكر الفرس او نحوه واذا تزوج مسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فاذا تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا

هو خمر

هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقالا لها مثل دنها خلا واذا تزوجها
على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجب القيمة واذا زوجها على هذين العبدين فاذا احدهما
حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد
الباقي وتمام مهر مثلها ان كان اكثر من قيمة العبد واذا افرق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة
فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات اعمامها ولا يعتبر بامها
وخالتها الا ان تكون من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوي المرأة
تان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة
واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها وان دخل بها
الزوج عند ابي حنيفة وقالا ان دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها ومن
تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول

قول الرجل فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله
في نصف المهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله
قبل الطلاق وبعده الا ان يأتي بشيء قليل واذا مات الزوجان وقد سمي
لها مهراً فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمي لها
مهراً فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين جميعا
ومن بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر
فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها

فصل واذا تزوج نصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك
في جانبر فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر
وكذلك الحربيتان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في
الحربيتين واما في الذميتين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ولها
المتعة ان طلقها قبل الدخول بها فان تزوج الذمي ذميته على خمر او خنزير
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض ان كانا باعيانهما في الخمر القيمة و
في الخنزير مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل
في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين **باب نكاح الرقيق**

لا يجوز

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب والمدبر
وام الولد واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمكاتب
والمدبر يسعيان في المهر ولا يباعان فيه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة فان قال طلقها تطليقة رجعية
او تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة ومن قال لعبد تزوج هذه الامة فتزوجها
نكاحاً فاسداً ودخل بها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة وقالا يؤخذ منه
اذا عتق ومن زوج عبداً ماذونا له امرأة جاز وللمرأة اسوة الغرماء
في مهرها واذا زوج امته فليس عليه ان يتبوأها بيت الزوج ولكنها
تخدم المولى ويقال تزوج متى ظهرت بها وطئها فان بوأها معه بيتا فلها
النفقة والسكنى والا فلا فان قتلها مولاها قبل ان يدخل بها زوجها
فلا مهر لها عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة
نفسها قبل ان يدخل بها فلها المهر في قولهم جميعا واذا تزوج امة فالاذن
في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وقالا الاذن لها وان تزوجت امة
باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار وان كان زوجها اوعبدا فلها فسخ
النكاح من غير قضاء وكذلك الكاتبة والمدبرة وام الولد فان تزوجت

امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها وان كانت تزوجت
بغير اذن المولي علي الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها
مولاها فالمهر للمولي وان لم يدخل بها حتي اعتقها مولاها فالالف
لها ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها وللمهر
عليه وان كان الابن زوجها اياه فولدت منه لم تصر ام ولده ولا قيمة و
عليه المهر وولدها حر واذا كانت حرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه
عني بالف فتفعل فسد النكاح والولاء لها ولو قالت اعتقه عني ولم
تتم مالم يفسد النكاح والولاء للمعتق وعن ابي يوسف يفسد النكاح

باب نكاح اهل الشرك

واذا تزوج الكافر بغير شهود اوفي عدة كافر
آخر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقرا عليه فان تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلم فرق بينهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة
ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلام واذا كان كتابيا والآخر مجوسيا
فالولد كتابي واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام

فان

فان اسلم فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاقا وان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان
اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية
لم تقع الفرقة عليها حتي تحيض ثلث حيض ثم تبين من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما علي نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من
دار الحرب مسلما وقعت البينونة واذا سبي احدهما وقعت البينونة
وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة فان كانت حاملا لم يتزوج
حتي تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة
بغير طلاق وقال محمد ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق
وان كان الزوج هو المرتد قد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل
فلها نصفه وان كانت الردة منها قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
بعد الدخول فلها المهر كاملا وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكا
حهما وان اسلم احدهما قبل صاحبه فسد النكاح

باب القسم

واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم

بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا فللثيبة الثلثان
من القسم وللبكر الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر
بالزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فبأيتهن خرجت
القرعة لها وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز
ولها ان ترجع في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره اذا حصل
في مدة الرضاع في الجوف تعلق به التحريم ومدة الرضاع ثلثون شهرا
عند ابي حنيفة وقالا سنتان وقال زفر ثلث سنين وعند الحسن
اربع سنين واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب وامرأة ابيه وامرأة ابنه من
الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على
زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن
ابا للرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان

يتزوج

يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك الاخ من الاب اذا كان له اخت من
امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم
يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا تتزوج المرضعة احدا من ولدي التي
ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته
من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط بالدواء واللبن غالب
يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وان اختلط لبن امرأتين
تعلق التحريم باغلبهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بهما واذا
انزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم واذا حلب لبن امرأة
بعد موتها فاوجر به صبي تعلق به التحريم واذا احتقن الصبي باللبن
لم يتعلق به التحريم واذا انزل لرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
كما في لبن الشاة واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما
واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا

علي الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر و
يرجع الزوج علي الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء
عليها وان علمت بان الصغيرة امرأته والقول قول المتعمدة ولا يقبل
في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين **كتاب الطلاق** باب طلاق السنة الطلاق على ثلثة
اوجه حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو الطلاق
السني وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وكان عاصيا **فصل** في طلاق السنة والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد و
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول
بها صانعة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر
فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى

فاذا مضى

فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان لا يطلقها ولا يفصل بين وطئها و
طلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل
بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع
الطلاق عليها ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها قال رضي الله عنه وهكذا
ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قالوا ابو
الحسن الكرخي ما ذكر قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما ومن قال
لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها انت طالق للسنة ثلثا
وبانيه له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة
او عند رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت آيسة او من
ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع
الثلث الساعة وقعن **فصل** ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا
بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم وطلاق المكره والسكران
واقع وطلاق الاخرس واقع بالاشارة وطلاق الامة تنتان حرا

فصل

كان زوجها او عبداً وطلاق الحرة ثنتا مرا كان زوجها او عبدا واذا
تزوج العبد امراة طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

باب ايقاع الطلاق الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي وان نوى الا
بانة لا يقع الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك لم يعتبر الى النية واذا قال
انت طالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية
او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا فهي ثلث
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك او روحك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم تقع الطلاق وان طلقها
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وان قال انت طالق ثلثة
انصاف تطليقتين فهي طالق ثلثا وان قال ثلثة انصاف تطليقة يقع
ثنتان وقيل يقع ثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما
بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين

واحدة وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان
وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الاولى هما ثنتان وفي الثانية ثلث وان
قال انت طالق واحدة في ثنتين ونفى الضرب والحساب او لم يكن له نية
فهي واحدة وان نوى واحدة مع ثنتين فهي ثلث وان قال ثنتين في ثنتين
ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام
في واحدة يملك الرجعة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في كل
البلاد في الحال وكذلك لو قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل مكة **فصل** ولو قال انت طالق غدا
وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
فانه يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به ولو قال انت طالق في غد و
قال نويت آخر النهار دين في القضاء عند ابي حنيفة وقالا لا يدين في
القضاء خاصة ولو قال انت طالق غدا لم يدين في القضاء في قولهم جميعا
ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم تقع شيء وان تزوجها
اول من امس وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
لم يقع شيء ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى اطلقك او متى ما لم

الطلاق وسكت طلقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين يسكت ولو قال انت طالق ثلثا ما لم
اطلقك انت طالق متصلا فهي طالق بهذه التطليقة ومن قال لامراة
يوم انزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال لامراته انا منك
طالق ليس بشيء وان نوى الطلاق ولو قال انا منك باين او انا عليك
حرام ونوى الطلاق ولو قال فهي طالق ولو قال انت طالق واحدة
او لا فليس بشيء وقال تقع واحدة ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فليس بشيء واذا ملك الرجل امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وان افترقا ثم طلقها لم يقع شيء وان
قال لها وهي امة لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها
ملك الزوج الرجعة ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها
مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعدتها ثلث حيض في السلتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يملك الرجعة ومن قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة

والوسطى

فهي ثلث واذا وصفت الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة او طالق افحش الطلاق
او الطلاق الشيطان او البدعة او كالجبل وكذلك لو قال انت طالق اشد
الطلاق او كالف او ملا البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث ولو قال
انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة

فصل واذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها فانها
فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وكذلك لو
قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة
ثم ماتت قبل قوله واحدة كان باطلا وكذلك لو قال انت طالق ثنتين او ثلثا
ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين

فصل واما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع الطلاق بها

الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ما لفظ الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة وتنبيه الكنايات اذا نوى الطلاق كانت واحدة بائنة وان
نوى ثلثا كان وان نوى اثنين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخليته
وبريته ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك وانت
حرة وتقنعي وتخمري واستبري واخرجي واعزبي واذهبي وقومي
وابتغ الازواج فان لم يكن له نية لم يقع لهذه الالفاظ طلاق الا ان
يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال رضي الله عنه سوى
بين هذه الالفاظ وقال لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وقالوا
وهذا فيما لا يصلح ردا ناما ما يصلح ردا كقوله اخرجي وما يجري مجراه ينبغي
ان يصدق في حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتمة كقوله اعتدي وامرك بيدك واختاري
ولم تقع بما يقصد به السب والشتمة الا ان ينويه وان قال لها اعتدي

اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى طلاقا والباقي صدق في القضاء
وان قال لم انو بالباقي شيئا فهي ثنتان والله اعلم **باب تفويض الطلاق**
فصل في الاختيار ولو قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان
قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها فان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثنتان وان نوى
الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها
اختاري فقالت اخترت فهو باطل وان قال لها اختاري نفسك او اختاري
اختياره فقالت قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي فهي طالق ولو قال اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول
ابي حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وان قالت قد
اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا ولو قالت قد طلقت نفسي
واحدة او اشتركت نفسي بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك

الرجعة **فصل** وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد
اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي فطلقته فهي واحدة بائنة وان قال لها امرك بيدك اليوم
وبعد غد لم تدخل البتة في ذلك وان اردت الامر في يومها بطل امرذلك
اليوم وكان بيدها بعد غد ولوقال امرك بيدك اليوم وغدا تدخل البتة
في ذلك وان ردت الامر في يومها لا تبقى الامر في يدها في الغد وان قال
امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل
فلا خيار لها واذا جعل امرها بيدها فمكثت دخل يوما لم تقم فالامر في
يدها مالم تأخذ في عمل آخر وان كانت قاعدة فجلست او قاعدة فاتكأت
او متكئة فقعدت او قالت ادعوا الي العشيرة او شهودا اشهدهم
علي فهي علي خيارها وان كانت تسير علي دابة او محمل فوقفت فهي علي
خيارها وان سارت بطل خيارها والسفينة بمنزلة البيت
فصل في المشيئة ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى
واحدة فقالت قد طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انت

نفسي

نفسي طلقت رجعية وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها
طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه وان قال لها طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي
فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي
واحدة ولو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء عند ابي
حنيفة وقالا يقع واحدة وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت
بائنة وامرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج وان قال
لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وان
قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء
وقالا يقع واحدة ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت
ان شئت فقال الزوج شئت بنوي الطلاق او قالت قد شئت الساعة
او قالت قد شئت الامر او قالت قد شئت ان كان كذا الامر لم يجئ
بعد بطل وان كان كذا الامر قد مضى طلقت ولو قال انت طالق اذا
شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر علي المجلس

ولا يطلق نفسها ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان يطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى يطلق نفسها ثلثا وان عادت اليه بعد زوج آخر
تطلقت نفسها لم يقع بشئ ويبس لها ان يطلق نفسها ثلثا بكلمة واحدة
ولو قال لها انت طالق حيث شئت وابن شئت لم تطلق حتى تشاء
وان قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشيئة لها وان قال لها انت
طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قال رضي الله عنه في الاصل
هذا قول ابي حنيفة اما عندهما لم يقع مالم توقع المرأة فان قال قد شئت
واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال وان قال لها
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت
من المجلس بطل وان ردت الامر كان ردا وان قال لها طلقي نفسك ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او اثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة
وقالا تطلق ثلثا ان شاءت باب الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع عقيب النكاح من ان ما يقول لامرأة ان تزوجتك فانت
طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الى شرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة

الطلاق

الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى وحيثما في هذه الالفاظ ان و
الشرط اتحلت اليمين وانتهت الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بشئ
ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان
طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق في المرأة الاجرة
وزوال الملك بعد اليمين لا تبطلها فان وجد الشرط في ملكه اتحلت اليمين
ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه اتحلت اليمين ولم يقع بشئ وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة
فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان
قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت
هي ولم تطلق هي ولم تطلق فلانة وكذلك لو قال لها ان كنت تحبين

ان يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب او قال
ان كنت تحبني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت هي ولم
يعتق العبد ولا يطلق صاحبتها واذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم لم يقع حتى يستمر ثلثة ايام فاذا عدت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق
من حين حاضت ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى
تطهر من حيضتها واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب
الشمس في الذي تصوم ولو قال انت طالق اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت
لوجود الشرط ومن قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة
واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري
ايهما اول لزم في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت
العدة فان قال لها ان كلمت اباعمرو ولا بايوسف فانت طالق ثلثا
ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها به وكلمت اباعمر ثم تزوجها فكلمت
ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة او اثنتين وتزوجت زوجا
غيره ودخل بها ثم رجعت الي الاول فدخلت الدار فطلقت ثلثا عند الي

حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها
ثم رجعت اليه فدخلت الدار لم يقع شيئ ولو قال لامرأته اذا جامعتك
فانت طالق ثلثا فجامعها فالتقى الختانان طلقت فان لبث ساعة
لم يجب عليه المهر سوى مهر الجماع وان اخرجه ثم اولجه وجب عليه مهر آخر
وكذلك اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة ولو قال لها ان تزوجت
عليك فالتي اتزوج طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق بائن لم تطلق
التي تزوجها **فصل** واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وكذا اذا مات قبل قوله ان شاء الله بعد قوله طالق
وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان ولو قال الا اثنتين
طلقت واحدة وان قال الا ثلثا يقع الثلث **باب طلاق المريض**
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا طلقها ثلثا بامرها
او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي
في العدة لم ترثه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا ورثت وان قال لها

طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة
وقالا يجوز اقراره ووصيته وان طلقها في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها
بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث بالاجماع
ومن كان محصورا في حصن او في صف القتال فطلق امراته ثلثا لم
ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في تعاس او رجم ورثت ان مات
في ذلك الوجه واذا قال لامراته وهو صحيح اذا جاء راس الشهر واذا دخلت
الدار واذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فتحقق
احد هذه الاشياء والزوج مريض لم يرث وان كان القول في المرض ورثت
الا في قوله واذا دخلت الدار وان قال لها وهو صحيح اذا صليت الظهر فانت
طالق او اذا كلمت اياك وكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات
ورثت وقال محمد اذا صلت الظهر وهو مريض والتعليق في الصحة لم ترث
واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وكذلك اذا طلقها فارتدت
ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت
ابن الزوج في الجماع ورثت ومن قذف امراته وهو صحيح ثم لاعن في

المرض

المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في
قولهم جميعا وان الي وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث
وان كان الايلاء ايضا في المرض ورثت والطلاق الذي يملك فيه الرجعة
ترث به في جميع الوجوه وكلما ذكرنا انها ترث انما ترث اذا مات وهي في
العدة **باب الرجعة** اذا طلق امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امراتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة
واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت بجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة
وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وقالا القول
قول الزوج والمولى واذا قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى لم تنقض فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة للعشرة

ايام فانقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة كامل او تتيمم وتصلي عندهما وقال
محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم
يصبه الماء فان كان عضوا فمانوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت وان طلق امراته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله
الرجعة فان خلي بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم
يملك الرجعة وان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يوم من الطلاق
صحت تلك الرجعة وان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
ولدا آخر في بطن آخر في رجعية وان قال كلما ولدت وانت طالق فولدت
ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها او يسمعها خشخشة نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي والله اعلم **فصل** واذا كان
الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها وان
كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره

نكاحا

نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ وفي الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله بجامع جامع امرأته وجب
عليها الغسل واحلها ذلك للزوج الاول قال ووطي المولى امته لا يحلها واذا
تزوجا بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطيها حلت الاول و
اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج
الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث عندهما وقال محمد لا يهدم ما دون
الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج
وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان
في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم **باب الايلاء** واذا قال الرجل
لامرأته والله لا قربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان
وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف
على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا
وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء

فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخري فان تزوجها ثالثا عام
الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخري وان لم يقربها فان تزوجها
بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر
عن يمينه فان حلف علي اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان قال
لها والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول
فان مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين لم يكن
موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال وهو
في البصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الي من المطلقة الرجعية كان
موليا وان الي من البائنة لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك
او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قربها كفر
عن يمينه ومدة ايلاء الامة شهران فان كان المولى مريضا لا يقدر علي
الجماع او كانت المرأة مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع او كان بينهما مفازة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء فعليه ان يقول ببانة فيتاركها
فان قال ذلك سقط الايلاء وان قدر علي الجماع في المدة بطل ذلك الايلاء

وان قدر

وان قدر علي الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال
لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال
وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين
يصير به موليا والله اعلم **باب الخلع** واذا تشاق الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز
من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا فان كان النشوز من قبلها كرهنا له
ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وفي الجامع
الصغير امرأة اختلعت علي اكثر من المهر الذي تزوجها عليه والنشوز
منها طاب له الفضل وان كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضاء
وان طلقها علي مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المسلم مسلمة علي خمر او خنزير
او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق
كان رجعيا مثل ان قالت طلقني علي خمر فطلقها فلا شيء له عليها وما جاز

باب الخلع

ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت خالعني علي ما في يدي
فخالعها فلم يكن في يدها شيئ فلا شيئ عليها وان قالت خالعني علي ما في
يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيئ ردت عليه مهرها وان قالت
خالعني علي ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيئ
فعليها ثلثة دراهم وان اختلعت علي عبد لها ابق علي انها برئته من ضمانه
لم تبرأ وعليها ان تأتي به ان قدرت او بقيمته ان لم تقدر واذا قالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف والطلاق باين
وان قالت طلقني ثلثا علي الف فطلقها واحدة فلا شيئ عليها عند
ابي حنيفة ويملك الرجعة وقال الزوج طلقتك ثلثا بالف او
علي الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيئ وان قال انت طالق علي
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف ولو
قال انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك
الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيئ عليها عند ابي حنيفة وقالا
علي كل واحد منهما الالف ولو قال انت طالق علي الف درهم علي ان لي الخيار
او علي انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج

وان كان

وان كان للمرأة فهو جائز فان ردت الخيار في الثلثة بطل وان لم ترد طلقت
ولزمها الالف وقال ابو يوسف ومحمد الخيار باطل في الوجهين والطلاق
واقع وعليها الف درهم ومن قال لامرأته طلقتك امس علي الف درهم فلم
تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره بعتك هذا العبد
بالف درهم امس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري ومن خلع ابنته
الصغيرة بمالها لم يجز عليها وان خلعها علي الف علي انه ضامن فالخلع واقع و
الالف علي الاب والمبارات كالخلع كلاهما يستطان كل حق لكل واحد
من الزوجين علي الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة **باب الظهار**
اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها
ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر
الله تعالي ولا شيئ عليه غير الكفارة الاولي ولا يعود حتي يكفر والعود
الذي يجب به الكفارة ان يعزم الواطئ علي وطئها وهذا اللفظ لا يكون
الا ظهارا ولو قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها علي التابيد من محارمه
مثل اخته او عمته او خالته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال انت لي

علي كظهر امي او وجهك او فرجك او رجلك او بدنك او نصفك او ثلثك
ولو قال انت علي مثل امي يرجع اليه نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما
قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او الطلاق
فهو على ما نوى وان قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا اوايلاء
لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة وقالا هو على ما نوى ولا يكون الظهار الا
من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ولو تزوج امرأة بغير
اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل واحدة كفارة والله اعلم

فصل وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزي
في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا
يجزي العمياء ولا الشلاء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام

البدين

اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى
اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها فان اعتق عبدا مشتركا
وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عنها وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة وادا لم
يجد المظاهر ما يعتق لكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر
رمضان ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم
بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم
وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجزه فاذا لم يستطع المظاهر القيام اطعم
ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة ذلك وان امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره فتعل اجزاه فان
غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم وان قرب التي

وفي الكفارة ان اعتق رقبة او اطعم

ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما عند الكل ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء وان اعتق عن ظهار وعن قتل لم يجزه عن واحد منهما باب اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن ويكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات

تقول

٦١

تقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وتقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا لم يقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وهو خاطب اذا اكذب نفسه وقال ابو يوسف الفرقة تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه وان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك اذا قذف غيرها محدا ونرت فحدت فاذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة ولا لعان بينهما وقذف الاعنس لا يتعلق به اللعان فاذا قال الرجل ليس حملك مني فلا لعان وان قال لما زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل قال رضي الله عنه وقال في الاصل ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال الذي تقبل التهنئة

وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن و
ثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد تصح نفيه في مدة النفاس واذا
ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما ولاعن باب العنين
واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
اذا طلبت المراة ذلك وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان
خلا بها وان كان مجبوبا فرق في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اجل سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي
بكر خيرت وان قلن ثيب تحلف الزوج وان كانت ثيبا في الاصل فالقول
قوله مع يمينه فان قال بعد الحول لم اجامعها خيرت فان اختارت زوجها
لم يكن لها بعد ذلك خيار واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وان
كان بالرجل جنون او برص او جذام فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لها الخيار والله اعلم باب العدة اذا طلق الرجل امراته طلاقا
بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض
فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها

وضع حملها وان كانت
امة فعدتها

ثلثة اشهر وكذلك اذا بلغت بالسن ولم تحض وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها
وان كانت لا تحيض فعدتها حيضتان شهر ونصف وعدة الحرة في الوفاة
اربعة اشهر وعشر وايامها عشرة الامة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها
الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها
وعليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات المولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وعند الشافعي ﷺ حيضة ولعدة
واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان ولدت الحمل
بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام ثبت نسب الولد في الوجهين جميعا
واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع بها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان
ويكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى

ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة او الطلاق حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الوطئ على ترك وطئها
واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع يمينها
واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال محمد لها نصف المهر
وعليها تمام العدة الاولى واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا
الحربية اذا خرجت الينا مسلمة وان تزوجت جاز الا ان يكون حاملا
وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا عليها وعلى الذمية العدة
وعلى المتونة وعلى المتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد
وهو ترك الطيب والكحل والزينة والدهن المطيب وغير المطيب لا من
عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة لاحداد وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد
احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز

للمطلقة

للمطلقة الرجعية والمتونة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها
زوجها تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان
تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان
غير لائق بها في دار الميت لا يكنيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت واذا اخرج
المرأة مع زوجها الى مكة وطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين
مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان
ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان مع محرم او لم يكن الا
ان تكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج
ان كان لها محرم وقال ابو يوسف ومحمد ان كان مع محرم فلا باس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد باب ثبوت النسب ومن قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها فاتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه
وعليه المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او
اكثر مالم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من
زوجها فان جاءت لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين

فالاخوات اولي من العمات والخالات وفي الجامع الصغير ثم الجدة لاب
ثم الخالة وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولي من العمات تنزلن كما تنزلن الاخوات ثم العمات
تنزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان
زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاقتصم فيه الرجال فاو
لاهم اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل ويشرب
وحده ويلبس ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوي الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى
تستغني وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ولا امة
اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد والذمية
احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان او نخاف ان يألف الكفر ولا خيار
للغلام والجارية **فصل** واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الي وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه **باب النفقة** النفقة واجبة للزوجة علي زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها

وسكناها

وسكنا ما يعتبر ذلك بحالها جميعا وان امتنعت نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الي منزله وان
كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر علي الوطئ وهي كبيرة فلها النفقة في ماله واذا حبست
المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض علي الزوج النفقة
اذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد ومن
اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدبني عليه واذا
قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر خاصمه تمم لها نفقة الموسر واذا
مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج علي مقدارها فيقضي
لها بنفقة ما مضي وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم ماتت لم يسترجع
منها شيء وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضي وما بقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وان تزوج الحرة فبوأها

معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوّها فلا نفقة لها **فصل**
وعلي الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا
ان يختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها
وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا
يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا واذا غاب الرجل
وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال
النفقة لزوجة الغايب وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها
كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء **فصل**
واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكني في عدتها رجعيا
كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل
المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت العياذ بالله سقطت
نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق فلها النفقة
وان مكنته قبل الطلاق فلا نفقة لها او كانت في العدة **فصل**
ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه
في نفقة الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه

ويستأجر له الاب من ترضعه عندها وان استأجرها وهي زوجته
او معتدة منه لترضع ولدا لم يجز فان انقضت عدتها فاستأجرها على
ارضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وطلب غيرها فرضيت الام بمثل
اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجرة كانت هي احق به وان التمست زيادة
لم يجز الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه **فصل**
وعلى الرجل اذا كان موسرا ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
ولا تجب على العلم نفقة اخيه النصراني ولا بشاركه الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت
امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى تجب ذلك على
مقدار الميراث ويجبر عليه وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن
على ابويهما اثلاثا على الثلثان وعلى الام الثلث قال رضي الله عنه
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن

الغايب مال فقضى فيه بنفقة ابويه واذا اباع ابوه متاعه في نفقته جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز وقالا لا يجوز ذلك كله وان كان لابن
الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فا
نفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد وولد الولد والوا
لدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه **فصل** وعلى المولى ان ينفق على امته وعبده
فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما والانفاق عليهما **كتاب العتاق** العتق يصح من الحر
البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق
او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق لذي العتق او لم ينو وكذلك
لو قال راسك او وجهك حر او رقبتك حر او بدنك حر او قال لامته
فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم
يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى
العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي
عتق وان قال يا ابني او يا اخي او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد

مثله لمثله

مثله لمثله هذا ابني عتق عليك عند ابي حنيفة وان قال لامته انت
طالق او بائن او تحرمي ونوى به العتق لم يعتق ولو قال لعبده انت مثل
الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق **فصل** ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع وان اضاف العتق الى ملك او الى
شرط صح كما في الطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا فملما عتق وان
اعتق حاملا عتقت وعتق حملها ايضا وان اعتق الحمل خاصة عتق
دونها وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر على كل حال والله اعلم **باب العبد المعتق بعضه**
اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا شركه بالخيار عند
ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن الشريك قيمة نصيبه وان
شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق
وان اعتق واستسعى فالولاء بينهما فان كان المعتق موسرا فالشريك

بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعي العبد والولاء بينهما في الوجهين
هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للآخر ضمان مع اليسار والسعاية مع العسار
ولا يرجع المعتق علي العبد والولاء للمعتق وان شهد كل واحد من
الشريكين علي صاحبه بالعتق سعي العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي وقالا ان كانا موسرين فالسعاية عليه
وان كانا معسرين سعي لهما وان كانا احدهما معسرا والآخر موسرا سعي للموسر
منهما ولو قال احد الشريكين ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر
وقال الآخر ان دخل فهو حر فمضي الغد ولا يدري ادخل ام لا عتق النصف
وسعي لهما في النصف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسعي
في جميع قيمته وان حلفا علي عبدين كل واحد منهما لاحدهما لم يعتق
واذا اشتري الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب عليه ولا ضمان عليه
علم الاخر انه ابن شريكه اولم يعلم وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعي العبد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا وان
كان معسرا سعي الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وان بدا الاجنبي فاشترا

نصفه

نصفه ثم اشتري الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان
شاء ضمن الاب وان شاء استسعي الابن في نصف قيمته عند ابي حنيفة
وقالا لا خيار له ويضمن الاب قيمته ومن اشتري نصف ابنه وهو موسر
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا واذا كان
العبد بين ثلثة نفر فدبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو
موسر فاراد والضمان فلك كت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق
ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة
وقالا العبد كله للذي دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا
كان او معسرا واذا كانت الجارية بين رجلين زعم احدهما انها ام
ولد لصاحبه وانكر صاحبه نبي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر وقالا
ان شاء المنكر استسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل
عليها وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن نصف قيمتها

باب عتق احد العبدين

ومن كان له ثلثة اعبد دخل عليه انسان فقال احدكما حر
ثم خرج واحد ودخل آخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي

اعبد عليه القول ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق
ربعه فان كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ومن قال لعبديه
احدكما حر فباع احدهما او مات او قال له انت حر بعد موتي عتق الآخر
وكذلك اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثم ماتت احدهما او ولي احدهما
وان قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احدهما لم تعتق الاخرى عند ابي
حنيفة وقالا تعتق ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما ولد اولا عتق
نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد واذا شهد رجلان على رجل
انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة الا ان
يكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق وان شهدوا انه طلق احدى
نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احديهن وقال ابو يوسف
ومحمد الشهادة في العتق مثل ذلك **باب الحلف بالعتق**
واذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو وليس له مملوك فاشترا
مملوكا ثم دخل الدار عتق وان لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق ومن

قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق
ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد
عتق الذي ملكه يوم حلف ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي
حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين
مدبر والثاني ليس بمدبر وان مات عتق من الثلث وقال ابو يوسف
في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاده
بعد يمينه والله اعلم **باب العتق على المجهل** ومن اعتق عبده
على مال فقبل العبد عتق مثل ان يقول انت حر بالف درهم او على الف
درهم ولو علق عتقه باداء المال صح وصار مأذونا له مثل ان يقول
ان ادیت الي الفا فانت حر صح ولزمه المال وان احضر المال اجبره
المالك على قبضه وعتق العبد ومن قال لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم فالقول بعد الموت ومن اعتق عبده على خدمته اربع
سنين فقبل العبد فعتق فان مات المولى من ساعته فعليه قيمة نفسه
في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين
ومن قال للآخر اعتق امتك على الف درهم علي ان تزوجنيها ففعل

فابت ان تتزوجه فالعتق جايز ولا شيئ علي الآخر وان قال اعتق
عني علي الف والمسئلة بحالها تسمت الالف علي قيمتها ومهر
مثلها فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر بطل عنه **باب**
التدبير اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته
وللمولي ان يستخدمه ويوجره وان كانت امة وطيها وله ان يتزوجها
فاذا مات المولي عتق المدبر من ثلث ماله وان لم يكن له مال غيره
سعي في ثلثي قيمته وان كان علي المولي دين سعي في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته علي صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر
ويجوز بيعه فان مات المولي علي الصفة التي ذكرها عتق المدبر والله اعلم
باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها وله وطيها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وان جاءت
بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفي بقوله وان زوجها

فجاءت بولد

فجاءت بولد فهو في حكم الامة واذا مات المولي عتقت من جميع
المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان علي المولي دين وان
اسلمت ام ولد نصراني فعليها ان تسعي في قيمتها ومن استولد امة
غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس
عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ الاب مع بقاء الاب لم
تثبت النسب وان كان الاب مبتا ثبت النسب ومن الجد مكا
تثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها
ونصف قيمتها ولا يلزم قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وكانت الامة ام ولد لهما وعلي كل واحد منهما نصف العقر قصاصا
بما له علي الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما
يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولي جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له ولن كذبه في النسب لم يثبت والله اعلم

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقد ويمين لغو فالغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار والمنعقد ما يحلف على امر في المستقبل ان يفعله اولا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء والله اعلم

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

واليمين بالله تعالى من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته التي يحلف بها عز فاكفر الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد بالله فهو

حالف

حالف وكذا قوله ولعمر الله وايم الله وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او مشرك او بريء من الله او بريء من رسوله او بريء من الاسلام او بريء من الايمان يكون يمينا وان قال نعلي غضب الله او سخط الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل الربا فليس بحالف

فصل في الكفارة

قال كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين واذا قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وفي زماننا يصرف الى النساء ومن نذر نذرا مطلقا فعليه

الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي عن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
بيمين وقال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه والله اعلم

باب اليمين في الدخول والسكنى ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وكذا اذا دخل
دهليزا او ظلة باب الدار وان دخل صفة حنث ومن حلف لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت
وصارت صحراء او بنيت دارا اخرى حنث وان جعلت مسجدا او حماما او
بستانا او بني بيتا فدخله لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله
بعدما انهدم وصار صحراء او بني بيتا آخر لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب
يحنث لو اغلق الباب كان خارجا لم يحنث وان كان داخلا حنث ولو رفع
السقف فدخلها حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو

لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة و
هو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث فان لبث على حاله ساعة حنث
وكذا اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في التحلة في ساعة
لم يحنث فان لبث على حاله ساعة حنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج هو ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث وان خرج في طلب
منزل وترك اهله ومتاعه فيها لم يحنث ومن حلف لا يسكن في بلدة كذا
فخرج هو وترك متاعه واهله لم يحنث وليس هذا كالدار والقرية بمنزلة
البلدة **باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك**
ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث وان اخرجه
بكرها لم يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الا بجنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة اخرى لم يحنث ومن حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها فان حلف كيلا يأتي
البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من حياته وان حلف ليأتينها
غدا ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة وذكر
في الجامع الصغير فقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ امر لا يقدر

على ايتانه فلم يأته حنث وان عني به استطاعة القضاء والقدرة دين
فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل
خروج ولو قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها
من غير اذنه لم يحنث ولو اراد ت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذلك اذا اراد رجل ضرب عبده
فقال ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه ولو قال له رجل اجلس فتعد عندي
فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم
يحنث عند ابي حنيفة **باب يمين الاكل والشرب** ومن حلف لا يأكل من هذه
النخلة فهو على تمرتها وان حلف لا لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله
لم يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا الرطب ومن هذا اللبن فصار الرطب
تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله ولو حلف لا يأكل لم هذا الحمل فاكله بعد ما
صار كبشا حنث وان حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف
لا يأكل رطبا او بسرا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث

عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث في الوجهين ومن حلف لا يشتري بسرا فاشتري
رطبا مذنبا او حلف لا يشتري رطبا فاشتري بسرا مذنبا لا يحنث ومن
حلف لا يشتري فاشتري كبابة تسويها رطب لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما
فاكل السمك لم يحنث فان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرش حنث
وهذا في عرفهم اما في عرفنا فالكبد والكرش لا يعدان من اللحم وان حلف
لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن عند ابي حنيفة وقالا يحنث
في شحم الظهر ايضا ولو حلف لا يأكل ولا يشتري شحما فاشتري اليه او اكلها
لم يحنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث حتى يفتها ولو اكل من
خبزها لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان اكل من خبزها حنث ايضا ولو
حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لا يحنث
وان حلف لا يأكل خبزا تيمه على ما يعتاد اصل المصر اكله خبزا او ان اكل
خبز الطابق او اكل خبزا لا رز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يأكل
السنوا فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وفي الجامع الصغير
لو حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم عند ابي حنيفة وقالا

على الغنم حاصة ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
وان حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او تفاحا او خيارا
لم يحنث وان اكل بقاحا او بطيخا او شمشما حنث وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرمان والرطب
ايضا ومن حلف لا ياتدم وهو على يصبغ به الخبز والشواليس بادام
والملح ادام وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يوكل مع الخبز
غالبا فهو ادام واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر ومن قال ان لبست او اكلت او شربت فعبدي
حر وقال عنيت شيئا دون شئ لم يدين في القضاء وغيره ولو قال
ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء
خاصة ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب
منها بانا حنث ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فامراتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق

قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
حنث في ذلك كله قال رضي الله عنه يعني اذا مضى اليوم ولو كانت
اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف
يحنث وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا ومن حلف ليصعدن
السماء او ليتغلبن هذا الجرذ فهذا انقلبت يمينه وحنث عقيبها

باب اليمين في الكلام

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو يحيث
يسمع الا انه نايم حنث ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن حتى كلمه حنث ولو حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ومن
حلف لا يتكلم فقرا القرآن في الصلوة لم يحنث وان قرا في غير الصلوة
يحنث ولو قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار
ولو عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلم فلانا فهو
على الليل خاصة وقال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال
حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان او قال حتى ياذن فلان
فامراتي طالق فكلمه قبل القدوم او الاذن حنث وان مات فلان
سقطت اليمين ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه وامراة

فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت امراته او عاد
صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان
هذا او امراة بعينها او صديقا بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المراة
والصديق عندهما وقال محمد يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يدخل دار
فلان هذه فباعها ثم دخلها فهو على الاختلاف ولو حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعدما صار شيخا حنث **فصل** ومن حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا
او الحين والزمان فهو على ستة اشهر قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن
له نية وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الدهر لا ادري
ما هو وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا على ايام الاسبوع وان حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا على اثني عشر
شهرا الحد الى حنيفة ومن قال لعبده ان ضربتني اياما كثيرة فانت
حر فالايام الكثيرة عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا هي سبعة ايام والله اعلم

باب اليمين في العتق والطلاق ومن قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت

طالق

طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت
ولدا فانت حرة ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا
ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق
واحد منهما ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق فان
اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق ولو قال اول عبد اشتريه وحده
فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الاخير يوم اشتراه عند
ابي حنيفة وقالا لا يعتق يوم مات ومن قال كل عبد اشتري بولادة
فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به الكفارة
عن يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ناويا عن كفارة يمينه اجزاه
وان اشترى امه ولده لم يجز قال رضي الله عنه معناه ان يقول
لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم
اشتراها ومن قال ان اشتريت جارية فهي حرة فسري جاريته
كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فقرأها لم تعتق ومن قال

كل مملوك لي حر عتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولم
يعتق مكاتبوه ولا عبد قد اعتق بعضه الا ان ينويهم ومن قال
لنسوة هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين
وكذا لو قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا **باب اليمين في البيع والشراء**
والتزويج وغير ذلك ومن حلف لا يبيع اولا يشتري اولا يواجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج اولا يطلق اولا يعتق
فوكل بذلك حنث ولو قال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء
حاصة ولو حلف لا يضرب عبده اولا يذبح شاته فامر غيره ففعل
ذلك حنث في يمينه وقال المالف عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي
دين في القضاء وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
ومن قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق فدنس المحلوف
عليه الثوب في ثياب المالف فباعه ولم يعلم لم يحنث ولو قال ان بعت
ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث ومن قال لهذا العبد حر ان بعته فباعه
على ان له بالخيار ثلثة ايام عتق وكذلك اذا قال المشتري ان اشتريه
فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق وان قال لم ابع هذا العبد او هذه

الامة

الامة فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت واذا قالت المرأة لزوجها
قد تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه التي
خلفتها في القضاء وان نوى غيرها ولا يدين في القضاء خاصة
باب اليمين في الحج والصوم والصلوة ومن قال وهو في الكعبة
او دبر غيرها علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة
ماشيا وان شاء ركب واهراق دما وان قال علي الخروج اولا فعلي
الى بيت الله او علي المشي الى الحرم او الى الصفا او الى المروة
فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد في قوله علي المشي الى الحرم
يلزمه حجة او عمرة ومن قال عبدي حر ان لم اج العام وقال احججت
فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يعتق ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم و
صام ساعة ثم افطر في يوم يحنث وان حلف لا يصوم يوما اوصوما
فصام ساعة ثم افطر في يوم لم يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقراء
وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع يحنث وان حلف لا يصلي صلوة
لم يحنث حتى يصلي ركعتين والله اعلم **باب اليمين في لبس الثياب والحلي**

ومن قال لامرأته ان لبست من غزل فلان فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان يهديه حتى يغزله من قطن ملكه يوم حلف ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث ومن حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على السرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث

باب اليمين في الضرب والقتل

ومن قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الجواب لم يحنث وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او فتقها او عضها حنث ومن قال ان لم اقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث وان لم يعلم لم يحنث

باب اليمين في قضاء الدراهم

ومن حلف ليقضين فلانا دينه

الى قريب

الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان باعه بها عبدا فقبضه بتر بي يمينه وان وجدها له لم يبر ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنتين ولم ينشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأتي طالق ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة **مسائل منثوره** ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعل مرة واحدة بر في يمينه واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داخل دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فهو بر في يمينه ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او باسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه فان حلف على الورد فالبنفسج على الورد

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود
على رجل او امراة بالزنا يسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر و
العلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر ردده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين
زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد اوفي وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست لعلك نبلت والله اعلم

فصل في كيفية الحد واقامته

واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى فضاء ويبتدي الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد وان كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس وينيل ويكفن ويصلي عليه
وان لم يكن محصنا وكان حرا احدث مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط

الا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وقال ابو يوسف يضرب على الراس ايضا ويضرب
في الحدود كلها قائما غير ممدود متجردا الا في حد القذف فانه لا يجوز
وان كان عبدا جلده خمسين والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة
لا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز
ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واحصان
الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيعزره على قدر
ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال فان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل وحدها الرجم لم ترجم حتى تضع حملها
وان كان حدها الجلد حتى تتعالى من نفاسها

باب الوطي الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

ومن طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها
علي حرام حد ولو قال لها انت طالق او برية او امرك بيدك او اختاري
فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لا يحد ولا

ولا حد علي من وطئ جارية ولده او لد ولده وان قال علمت انها علي حرام وثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا علي قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد وكذلك اذا وطئ العبد جارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه وان وطئ جارية اخيه اوعمه او قال ظننت انها تحل لي حد ومن دفت اليه غير امراته وقالت انا انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة علي فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ومن اتي امراة في الوضع المكروه اوعمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم جيء بنا لا يقام عليه الحد واذا دخل الذمي دارنا بامان فزني بذمية او ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند ابي حنيفة وهو قول محمد في الذمي وقال ابو يوسف لا يحدون كلهم واذا زنا الصبي

او المجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها واذا زني صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة ومن اكرهه السلطان حتى زني فلا حد عليه وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة ومن اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زني بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه في ذلك وعليه المهر ومن زني بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يضمنهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير اذا شهد عليه الشهود بسرقة او شرب خمر او بزني بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة واذا شهدوا علي رجل انه زني بفلانة وهي غايبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غايب لم يقطع وان شهدوا انه زني بامراة لا يعرفونها لا يحد وان اقر بذلك حد وان شهد اثنان انه زني بفلانة فاستكرهها وانكر ان انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة وقالا يحد الرجل

خاصة وان شهد اثنان انه زني بامراة في الكوفة وآخران زني بها بالبصرة
درئ الحد عنهما وان اضطجعا في بيت واحد حد الرجل والمراة وان شهد
اربعة انه زني بامراة بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زني بها عند
طلوع الشمس بوير عند درئ الحد عنهم جميعا وان شهد اربعة على امراة بالزنى
وهي بكر فنظر اليها النساء فاذا هي بكر درئ الحد عنها وعنهم وان شهد
اربعة على رجل بالزنى وهم عميان او محدودون في قذف او احدهم عبد
او محدود في قذف فانهم يحدون فان شهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وان شهد اربعة على رجل
بالزنى فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا فانهم يحدون
وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت
المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا ارش الضرب ايضا على بيت المال معا
اذا كان جرحه وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنى
لم يحد فان جاء الاولون وشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد
ايضا واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فرجم فكلما رجع واحد منهم رجع
وحده وغرم ربع الدية فان لم يجد الشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا

جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه فان كانوا خمسة فرجع احدهم لا شيء

عليهم فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وان شهد اربعة على رجل بالزنى
فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين عند ابي
حنيفة وقالا هي على بيت المال واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فامر القاضي
برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله
وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال واذا شهدوا على رجل
بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وان شهدوا اربعة على رجل
بالزنى فانكر الاحصان وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم تكن ولدت
منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامراتان يرجم فان رجع شهود الاحصان
فلا شيء عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكرانا فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحا
موجود وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يحد وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها وانكر لم يحد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد فان اخذه الشهود وريحها موجود
منه او هو سكران فذهبوا به من حضرته الامام فامتنع ذلك قبل ان ينتهوا به

حد في قولهم جميعا ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا
يحد السكران حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق في بدنه كما في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب
والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة
ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والسكران الذي يحد هو الذي
لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة لا المرأة من
الرجل قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو الذي يهذي ويختلط
كلامه ولا يحد السكران باقراره على نفسه **باب حد القذف** اذا قذف الرجل
رجلا محصنا او امرأة بصريح الزنا وطالبه المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين
سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير انه ينزع عنه
الفرو والمشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب
غيره فقال لست لابيك فانه يحد ومن قال لغيره في غضب لست بابن
فلان يعني لابيه الذي ينسب اليه ويدعي به حد ولو قال في غير غضب

لا يحد

لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد ولو قال يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه هو الولد والولد واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالبه بالحد وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة ولا للابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة ومن
قذف بغيره فمات المقذوف بطل الحد ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل
رجوعه ومن قال لولد زنى يا بطلي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف
ومن قال للغير زنأت في الجبل وقال عنيت الصعود على الجبل حد وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يحد ومن قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت
حد المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك حد ولا لعان ومن
اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر والولد ولده في الوجهين
وان قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة مع
معها اولاد لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة بولد والولد حي او قذف

بعد موت الولد فلا حد ومن قذف امراة لاعنت بغير ولد فعليه الحد
ومن وطئ فاذنه ومن قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف
مسلمة انت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه
وان قذف رجلا الى امه المجوسية او امرته وهي حايض او مكاتبة
لم عليه الحد كذلك ان قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم عند ابي
حنيفة وقالا لا حد عليه واذا دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما
حد واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب وان حد
الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته
عليهم وعلى المسلمين فان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي
جازت شهادته ومن قذف او زنى او شرب غير مرة فحد فهو كذلك كله

فصل في التعزير ومن قذف عبدا او امة او لمم ولدا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بغير الزنى فقال يا كافر يا فاسق يا خبيث يا سارق
عزر وان قال يا حمار يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ في التعزير خمسة
وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس

فعل وانشد

فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف و
من حده الامام او عزره فمات فدمه هدر **كتاب السرقة**
اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب
القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يقطع الا بالاقرار مرتين ويجب القطع بشهادة شاهدين واذا
اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان
اصابه اقل لم يقطع **باب ما يقطع وما لا يقطع** ولا يقطع فيما يوجد
نادرا مباحا في دار الاسلام كالحطب والحشيش والعصب والسمك
والطير والصيد والزرنيخ والمعزره والنورة ولا فيما يتارع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع
الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في
سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في ابواب المسجد ولا في الصليب
من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد

فصل في التعزير

الصغير ولا يقطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب
ولا فهد ولا طبل ولا دف ولا بربط ولا مزمار ويقطع في السلاح والثياب
والابنوس والصندل ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واذا اخذ من الخشب ابواب قطع فيها ولا قطع على خابن ولا خائنة
ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش ولا يقطع السارق من بيت
المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له على آخر دراهم فسرق
منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع ومن سرق عينا
فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان تكون غزلا فنسجه وقطع فرده ثم نسج فسرقه قطع

فصل في الحرز وما يؤخذ منه

ومن سرق من ابويه او مولوده او
ذي محرم منه لم يقطع واذا سرق احد من امه من الرضاع قطع واذا
سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة
سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك
السارق من الغنم والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالدور
والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه

عنده يحفظ قطع ولا قطع على من سرق من الحمام او من بيت اذن
للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه
قطع ولا قطع الضيف اذا سرق ممن اضافه ومن سرق سرقة فلم يخرجها
من الدار لم يقطع وان كانت دارا فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة
الى صحن الدار قطع وان اغار انسان من اهل العسكر على المقصورة
فسرق منها قطع واذا ثقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله
آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق وخرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى
بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال رضي الله عنه هذا استحسان والقياس
ان يقطع الحامل وحده ومن ثقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا
لم تقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او في
كمه فاخذ المال قطع وان طرح صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل
يده فيما الكم قطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق
المحمل فاخذ منه قطع وان سرق جوالق فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم
عليه قطع والله اعلم

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسري فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتي يتوب
وان كان السارق اشل اليد اليسري او اقطع او مقطوع الرجل اليمني
لم يقطع وكذلك ان كانت ابهامه اليسري مقطوعة او شلاء او الا
صبعان منها سوي الابهام وان كانت اصبعا واحدة سوي الابهام
وان كانت مقطوعة او شلاء قطع واذا قال الامام للجلاد اقطع يمين
هذا السارق في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا او خطأ فلا شئ عليه عند
ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه في الخطأ ويضمن في العمد ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة والمستودع والغاصب
وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة ان يقطعه
ايضا وكذلك المغصوب منه وان قطع سارق في سرقة نسرقت منه لم
يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني ومن سرق سرقة
فردها علي المالك قبل الارتفاع الي الحاكم لم يقطع وكذا اذا باعها المالك
اياه واذا قضي علي رجل في سرقة فوهبت له لم يقطع او نقصت قيمتها
من النصاب واذا ادعي السارق وان العين المسروقة ملكه سقط القطع

عنه وان

عنه وان يقم بينة واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا
فان سرقا ثم غاب احدهما وشهد شاهدان علي سرقتهما قطع الآخر
في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما واذا اقر العبد المحجور عليه بسرقة
عشرة دراهم بعينها فانه يقطع ويرد السرقة الي المسروق منه وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع والعشرة للمولي وقال محمد لا
يقطع والعشرة للمولي وهو قول زفر واذا قطع السارق والعين قائمة
في يده ردت الي صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن ومن سرق
سرقات فقطع في احديها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن كلها الا التي قطع فيها **باب ما يجد السارق في السرقة** ومن سرق ثوبا فشقه
في الدار نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع وان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع
فضمه دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الي المسروق
منه عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها وان سرق ثوبا فصبغه
احمر قطع فيه لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد يؤخذ منه الثوب
ويعطي ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه في الذهبين ...

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد بقدر
علي الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولم يقتلوا
فانهم يحبسهم الامام حتي يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والما
خوذ اذا قسم علي جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً
او ما يبلغ ذلك لا غير فان تابوا واصلحوا قبل الاخذ لا قطع عليهم ويردون
المال او الضمان في الحال وان لم يتوبوا تقطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حداً وان عفي الاولياء
عنهم لم يلتفت الي عفوهم وان قتلوا واخذوا المال والامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم حيا ويبعج بطنه بالرمح حتي يموت ولا يصلبه اكثر
من ثلثة ايام واذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه وان باشر
القتل احدهم اجري الحد عليهم والقتل ان كان بعضا او بحجر او بسيف
فهو سواء فان لم تقبل القاطع ولم يأخذ مالا وقد خرج انتقص منه مما فيه
التعاسي واخذ الارش منه مما فيه الارش وذلك الي الاولياء وان
اخذ مالا ثم خرج قطعت يده ورجله وبطلت الجراحات واذا اخذ بعد ما بلغ

وقد قتل

وقد قتل عمداً فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان كان من
القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الي الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا عنه واذا
قطع بعض القافلة الطريق علي البعض لم يجب الحد ومن قطع الطريق ليلا
او نهارا بالمصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا والقياس
ان يكون قاطع الطريق ومن حق رجلا صبي قتله فالدية علي عاقلته وهذا
عند ابي حنيفة وان حق في المصر غير مرة قتل به سياسة

كتاب السير

الجهاد فرض علي الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وفي الجامع الصغير الجهاد
واجب الا ان المسلمين في سعة حتي يحتاج اليهم وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد علي صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمي
ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو علي بلد وجب علي جميع الناس الدفع
تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ويكره الجعل ما دام
للمسلمين في فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوي بعضهم بعضا

باب في كيفية القتل

واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة

باب في كيفية القتل

او حصنا دعوهم الي الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الي اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما علي المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الي الاسلام الا
ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان
ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس
برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس
باطراح النار والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن
عليه ويكره ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا معتوها ولا اعمى الا ان يكون احدهما ولاء ممن له رأي في الحرب
او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا ويكره ان يبتدأ الرجل اباه
المشرك فيقتله وان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره

باب

باب الموادعة ومن يجوز امانه

واذا اراد الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم
مدة ورأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم وان راي الامام موادعة
اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به واما المرتدون
فموادعتهم حتى ينظر وافي امورهم ولا يأخذ عليهم مالا فان اخذ لم يرده
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم واذا امن
رجل حرا او امرأة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم و
لا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ
اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا
يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال
محمد يصح امانه

باب الغنائم وقسمتها

واذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر اهلها عليها
ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاساري بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين

ولا يجوز ان ترد هم الي دار الحرب ولا ينادي بالاساري عند
ابي حنيفة وقالا ينادي بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم
واذا اراد الامام العدو ومنعهم مواشي فلم يقدر علي نقلها الي دار
الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتي يخرجها الي دار الاسلام والتجار والمقاتل في العسكر سواء
واذا طهرهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الي دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان
لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنيمة قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الي دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا
حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد افراجها الي دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعملوا الطيب والحطب ويدهنوا بالدهن ويركبوا
ما به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا
يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكونه ومن اسلم منهم احرز بسلام

نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة له في يد مسلم او ذمي
فان ظهرنا علي الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها واولاده الكبار فيء ومن
قاتل من عبيده فيء واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يبيعوا من
الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام يرده الي الغنيمة
فصل في كيفية القسمة وتقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة
اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ثلثة
السهم للفارس ولا سهم الا للفرس واحد والبرازين والعتاق سواء ولا سهم
لراجلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس
ومن دخل راجلا فاشتري فرسا استحق راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة
ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم علي حسب ما يري الامام واما الخمس فيقسم
علي ثلثة اسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوي القربي فيهم وبعد مؤن ولا يدفع الي اغنيائهم واما ذكر الله
تعالي في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كما يستحقونه في زمن النبي صلي الله عليه وسلم بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام

فاخذوا شيئا لم تخمس فان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان
لم يأذن لهم الامام **فصل في القتل** ولا بأس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله ثلثه ونقول
للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار
الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره في ذلك سواء والسلب على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه **باب استيلاء الكفار** واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك
فان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها فان ظهر عليها المسلمون
فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة
اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتراه وان شاء ترك وان اسروا عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام
فتقيت عينه واخذ ارشها فان المولى اخذه بالثمن الذي اخذه به من
العدو وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم واخرجه واسروه

وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول
ان ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن ثم ياخذه
المالك القديم بالعين ان شاء ولا يملك اهل الحرب عليها بالغلبة مدبرينا
ومكاتبينا وامهات اولادنا واحرارنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك واذا
ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان دبر
اليهم فاخذوه ملكوه وان اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه
ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق عبد الى دار الحرب وذهب معه بفرس او
متاع فاخذوه المشركون ذلك كله فاشتراه رجل ذلك كله واخرجه فان المولى
ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وقالا يعتق واذا اسلم
عبد الحربي ثم خرج الينا وظهرنا على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين **واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا**
فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ
شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق به واذا ادخل المسلم

دار الحرب بامان فاذا انه حربي او ان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه
ثم خرج الينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا
حربيين فعلا ذلك ثم استامنا فان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض با
الغصب واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين امر برد
الغصب ولم يقض عليها واذا اسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه
عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء وان كانا اسيرين
فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة وقالا في الاسيرين
الذين في الخطاء والعمد ولو اسلم في دار الحرب وقتل بالانفاح **فصل**
واذا دخل الحربي دارنا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان قمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فاذا مكث بعد ذلك سنة فهو
ذمي وعليه الخراج فاذا اخذت منه الجزية وصار ذميا لم يترك ان يرجع
الى دار الحرب فان دخل الحربي دارنا بامان واشتري ارضا خراجا فاذا
وضع عليه الخراج فهو ذمي فاذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا
صارت ذمية وان دخل الحربي بامان فتزوج ذمية لم تصر ذميا ولو
ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم

اوذمي

او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله
على خطر فان اسر او ظهر في الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيء
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وما اوجف المسلمون
عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف الى مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج واذا دخل الحربي بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار
ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ظهر على
الدار فذلك كله فيء وان اسلم في دار الحرب ثم جاء مسلما فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان له من مال اودع مسلما او ذميا
فهو له وما سوى ذلك فيء واذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا
او خطاء وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ومن
قتل مسلما خطاء لا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية
على عاقلته يأخذها الامام وعليه الكفارة وان كان عمدا فان شاء
الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس لهم ان يعفوا **باب الخراج**
والعشر ارض العرب كلها ارض العشر وهو ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب

باب الخراج والعشر

الي عقبة حلوان ومن التغلبية الي الي عباد ان وارض السواد مكونة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي
ارض خراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار
فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشر
ومن احيا ارضا مواتا فهي معتبرة بخراجها عند ابي يوسف فان كانت من خراج
ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من خراج ارض العشر فهي عشرية والبصرة
عنده عشرية باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها بئر حفرها او عين استخرجها
او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية فان
احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز رها
شمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان نقصهم الامام فان غلب على ارض الخراج الماء
او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وان عطلها صاحبها فعليه

الخراج ومن

الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
والله اعلم **باب الجزية** الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فتستقر بحسب ما يقع الاتفاق عليه وجزية يبتدي الامام على الكفار
واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما
يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم ويوضع على المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهم
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم وان
ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب ولا المرتدين فان ظهر عليهم نساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم
من رجالهم تقتل ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير
معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزية وفي الجامع الصغير ومن
لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ
وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم

جميعا وكذلك ان مات في بعض السنة **فصل** ولا يجوز احداث بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام وان هدم البيعة والكنائس القديمة اعادها ويؤخذ
اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة
باظهار الكستجاب والركوب على السروج التي كهيئة الاكف ومن امتنع من
الجزية او قتل مسلما او سب النبي ﷺ او زنى بامراة مسلمة لم ينتقض عهده
ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا وانا
نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد **فصل** ونصارى بني تغلب يؤخذ
من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا
يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولي التغلبي الخراج اي الجزية بمنزلة مولي
القرشي والعشر يصرف الى مصارف الصدقات وما جباه الامام
من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اعداه اهل الحرب الى الامام والجزية
يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطي
قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة فليس له شيء من العطايا

باب احكام المرتد واذا ارتد الاسلام فان كانت له شبهة
كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير المرتد
يعرض عليه الاسلام حرا كان او عبدا فان الى قتل فان قتله قاتل قبل عرض
الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى
تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر المراة على الاسلام ولا تقتل مرة كانت او امة
والامة تجبرها مولاها ولا يزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى
فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في الاسلام
الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف
ومحمد كلاهما لورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام
مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من الديون ما اكتسبه
في حال ردته وما باعه او اشتراه او اعتقه او وهبه او تصرف فيه من امواله
في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز ما صنع

والعياذ بالله وفي حكمه
الاسلام ص

في الوجهين وقال محمد هو بمنزلة المريض في ذلك والمرتدة اذا تصرفت في مالها
حال ردتها جاز وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الي دار الاسلام مسلما فما وجده
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له
في حال الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه
فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه فان كانت الجارية مسلمة ورثه
الابن فان مات علي الردة اولحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بدار الحرب
ثم ظهر علي ذلك المال فهو في فان لحق ثم رجع واخذ ماله او لحقه بدار الحرب
وظهر علي ذلك المال فوجدت الورثة قبل القسمة رد عليهم واذا لحق المرتد
بدار الحرب وله العبد فتقاضي به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فا
الكتابة جايزة وبدل الكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم وان قتل المرتد
رجلا خطاء ثم لحق بدار الحرب او قتل علي ردته فالدية في مال اكتسبه
في حالة الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في الاسلام
والردة جميعا واذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات
علي ردته من ذلك او لحق بدار الحرب ثم جاء فسلما فمات من ذلك فعلي
القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق وسلم ثم مات فعليه

الدية

الدية كاملة وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية واذا ارتد المكاتب
ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله فانه ان سلم فتقتل فانه يوفي من
ماله لمولاه مكاتبته وما بقي فلورثته واذا ارتد الرجل وامراته والعياذ بالله
لحقا بدار الحرب فحبلت المراة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد
فظهر عليهم جميعا فالولد لان في وتجبر الولد الاول علي الاسلام ولا تجبر ولد
الولد وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد وتجبر علي الاسلام
ولا تقتل واسلام اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وقال ابو يوسف ارتداده
ليس بارتداد واسلامه اسلام والله اعلم **باب البغاة** واذا تغلب
قوم من المسلمين علي بلد فخرجوا من طاعة الامام دعاهم الي العود الي الجماعة
وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال حتي يبدؤه فان بداؤه قاتلهم حتي
يتفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز علي جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن
لهم فئة لم يجهز علي جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم
لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتي يتوبوا فيرد عليهم
عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر

لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزان اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلي اهله انتي فيما بينهم وبين ابته ان يعيد واذلك ومن قتل رجلا وهما في عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيئ وان غلبوا علي مصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهر علي المصر فانه يقتص له منه واذا قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت علي حق ورثه وان قال قتلته وانا اعلم اني علي باطل لم يرثه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم وليس بيعه في الكوفة من اهل الكوفة ولا ممن يعرفه من اهل الفتنة بأس

كتاب اللقطة

اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعي مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان وصف احدهما علامة في جسده فهو اولي به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعي ذمي انه ابنه ثبت منه وكان مسلما فان وجد في قرية من قري اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعي ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعي عبدا انه ابنه ثبت

نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلم في صناعه ويواجره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يؤجره ونذكره في كتاب الكراهية ان شاء الله

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها علي صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها بعد ذلك فهو بالخيار ان شاء امضي الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا علي صاحبها واذا رفع ذلك الي الحاكم نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة اواجرها وانفق عليها من اجرها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا علي مالكها واذا فللملتقط ان يمنعها منه حتي ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعي ان الملتقط له لم ندفع له حتي يقيم البينة فان اعطي علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر علي ذلك في القضاء ولا

يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا ليركز ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها بعد التعريف ويجوز ان يتصدق بها اذا كان
غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب الآبق**
ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله
اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين درهما ينقص له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده
فلا شيء عليه وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه يأخذه ليرده فان كان
الآبق رهنا فالجعل على المرتهن ان كانت قيمته والرهن سواء وان كانت
قيمته الرهن بقدر الامانة وان كان الآبق غصبا فجعله على المولى ولا
يرجع على الغاصب ويرجع المولى على الغاصب بما نقصه الآبق **كتاب**
المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على
زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين
ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث

المنتور

المفقود من احد مات في حال فقده **كتاب الشركة** الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي
على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما
المفاوضة فهي ان تشترك الرجلان فيما وبان في مالهما وتصرفهما ودينهما
فيجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين العاقلين البالغين كما او الذميين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الشركة والآخر ضامن له وان كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه
عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم وان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب
له او وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا وان ورث احدهما
عرضا فهو له ولا تنعقد المفاوضة ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر

والنقرة فتصح الشركة بها وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بغير قبل
ذهب او فضة وان اراد الشركة بالعروض باع واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما
بينا ان المفاوضة يصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير والآخر
دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع
على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرا
فالشراء بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز
الشركة وان لم يخلصا المال ولا يجوز الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يضع
المال ويدفع مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنايع فالحنابلة والصيارفة يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من

العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان

واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاوتا
فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك

فصل ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش ولا
اصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا
اشتركا ولاحدهما بغل والآخر دلو يستقي عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الرآوية
ان كان العامل صاحب البغل وان كان العامل صاحب الرآوية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط
التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت
الشركة

فصل وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة
مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوة
ماله فاداها كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

وهذا عند ابي حنيفة واذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية فيطاها فتعلق فهي له بغير شيئ عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليه بنصف القيمة

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري علي كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد حتي يجعل للواقف ولنا وسلمه اليه واذا صح الوقف علي افتلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف الشائع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتي يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمي فيه جهة جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا غلبكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك اولم يشرط واذا وقف دارا علي سكني ولده فالعماره علي من له السكني فان امتنع

من ذلك

من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها الي من له السكني وما انهدم من بناء الوقف والتهصرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغني عنه امسكه حتي يحتاج الي عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله واذا بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتي يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلي فيه واحد زال عن ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلت مسجدا ومن جعل مسجد الحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الي الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه الا ان يكون السرداب لمصلحة المسجد كمسجد بيت المقدس فانه لا يباع وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه وقال محمد لا يباع ولا يوهب ولا يورث ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ومن بني سقاية للسبيل او خانا ليسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك ضي ذلك يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول

الملك بالفعل وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب البيوع** البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا اصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض التي اشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا يصح الا ان يكون معلوم القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبناء بيعه لا يعرف مقداره وبوزن الجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة القفزان ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن اتباع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها

اقل

اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة بائية فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وقالا هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا **فصل** ومن باع دارا دخل بابنيها في النخل والاشجار وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء

في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن
علي البايع واجرة وزان الثمن علي المشتري ومن باع سلعة بثمن قبل للبايع
سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري
ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة الا انه اذا جاز في الثلثة
جاز وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة ولو اشتري ابيعكم علي انه ان لم ينقده
الثمن الي ثلثة ايام فلا بيع بيهما جاز ولو اشترط الي اربعة ايام لا يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز الي اربعة ايام او اكثر فان
نقد في الثلثة جاز في قولهم جميعا وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري وهلك في يده ضمن بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في
ملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب
ومن اشتري امراته علي انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح وان وطيها
له ان يردها عند ابي حنيفة وقالا يفسد النكاح وان وطيها لم يرد ما من شرط
له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه

جاز وان

جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الي ورثته
ومن اشتري شيئا وشرط الخيار لغيره فايتهما اجاز جاز وايتهما نقض انتقض
ومن باع عبدين بالف درهم علي انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع
فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسماية علي انه بالخيار في احدهما بعينه
جاز البيع ومن اشتري ثوبين علي ان يأخذ ايتهما شاء بعشره وهو
بالخيار ثلثة ايام فهو جايز وكذلك الثلاثة وان كانت اربعة اثواب فالبيع
فاسد ومن اشتري دارا علي انه بالخيار فبيعت دار الي جانبها فاخذها
بالشفعة فهو رضي واذا اشتري الرجلان عبدا علي انهما بالخيار فرضي احدهما
فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده ومن باع عبدا علي انه
كاتب او خباز وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن اشتري ما لم يره فالبيع
جايز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم
يره فلا خيار له وان نظر الي وجه الصبرة او الي ظاهر الثوب مطويا او
الي وجه الجارية او الي وجه الدابة وكفلها فلا خيار وان رأي صحن الدار

فيما يدخل في البيع

دون بيوتها فلا خيار له وكذلك اذا راي خارج الدار قال رضي الله عنه
هذا في رؤيتهم ونظر الوكيل كنظر الموكل حتى يرده الا من عيب ولا يكون نظر
الرسول كنظر المرسل عند ابي حنيفة وقالا هما سواء وله ان يرده وبيع
الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترا ليسقط خياره بان يحس
المبيع اذا كان يوزن بالمس وبشم اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان لا
يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وقال ابو يوسف
اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه فقال قد رضيت سقط خياره ومن
راي احد الثوبين فاشتراهما ثم راي الآخر جاز له ان يردهما ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راي شيئا ثم اشتراه فلا خيار له و
ان وجده متغيرا فله الخيار ومن اشترى عدلا زطيا ولم يره فباع منه ثوبا
ووهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط

باب خيار الشرط واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان كلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب
والابق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ

فليس ذلك

بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والجنون في الصغير عيب ابدا
والخرس والزمر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء
والزنى وولد الزنى عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام والكفر عيب
فيهما فلو كانت بالغة لا تحيض او هي مستحاضة فهو عيب واذا احدث عنده
المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البايع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فان قال البايع انا اقبله كذلك كان له ذلك فان باعه المشتري لم
يرجع بشيء فان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه فان باعه المشتري
بعد ما راى العيب يرجع بالنقصان ومن اتباع عبدا فاعتقه او مات عنده
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان كان اعتقه على مال لم يرجع بشيء
عند ابي حنيفة ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره
فوجده فاسدا فان كان لم ينتفع به يرجع بالثمن كله وان كان ينتفع
به مع فساده لم يرده ويرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا ثم باعه المشتري

ثم رد عليه بعيب فان قبله بغير قضاء ليس له ان يرده عليه بغير قضاء بعيب
لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه ومن اشترى عبدا فقبضه فلوجد
عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري بينة فان قال
المشتري شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الثمن ومن اشترى عبدا
فادعى ابا قال يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه آبق عنده فاذا اقامها
حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط ومن اشترى جارية وتقابضا
وجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها
فالقول قول المشتري ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه ياخذهما او يدعهما ومن اشترى شيئا مما يكال
او يوزن فوجد بعضه عيبا رده كله او اخذه كله فان استحق بعضه فلا
خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار ومن اشترى جارية فوجدها
قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضى وان ركبها ليردها
على بايعها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا ومن اشترى عبدا
فدسق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله ان يرده وياخذ الثمن عند ابي
حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق ومن باع وشرط البراءة

من كل عيب

من كل عيب فليس له ان يرده وان بتسم العيوب **باب بيع الفاسد**
واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
وبالدم او بالخنزير او الخمر وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد وان مات ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاده ولا في حظيرة
لا يؤخذ الا بصيد ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والجذع في سقف وذراع من ثوب
ذكر القطع اولم يذكر وضربة الفاضل وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على
النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا
تجوز بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز بيع المراعي ولا اجازتها ولا يجوز
بيع النخل الا بكوارته ولا بيع دود القز الا مع القز ولا بيع الآبق الا ان
يبيعه من رجل يزعم انه عنده ولا بيع لبن امراة في قدح ولا شعر
الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان ولا الانتفاع
به ولا بيع جلود الميتة قبل ان يدبغ ولا باس ببيعها والانتفاع بها
بعد الدباغ ولا باس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها

وبرزها والانتفاع بذلك كله واذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر
فسقط فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائزة
وبيع سبيل الماء وهبته باطل ومن باع جارية فاذا هو غلام فلا
بيع بينهما ومن اشترى جارية بالف درهم حالة وقبضها ثم باعها من
البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني فان اشترى
جارية بخمسمائة ثم باعها واوفى معها من البايع قبل ان ينقدا
الثمن بخمسمائة فالبيع جايز في التي لم يشترها من البايع ويبطل
في الاخرى ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه لكل
كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى سمنا في زق
فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو عشرة
ارطال فالقول قول المشتري واذا اسلم نصرانيا ببيع خمر
او شرائها فتقابل جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا
على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي

له هدية

له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع
فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان
يقطعه ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوه او شركة فالبيع فاسد
قال رحمه الله وفي النعل يجوز استحسانا والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وان كفل الى هذه الاوقات جاز وان تراضيا باسقاط الاجل
قبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد
بحصته من الثمن **فصل** واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ البيع و
سقط حق الفسخ وانقطع حق البايع الاول فان عاد اليه على حكم ملكه الاول
عاد اليه فسخه ومن اشترى عبدا لخمر او خنزير فقبضه واعتقه او باعه او
وهبه فهو جايز وعليه القيمة وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ

المبيع حتى يبرد الثمن وان مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي
الثمن ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند
ابي حنيفة رواه بعقوب في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية
وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الدار ومن اشترى جارية
بيعا فاسدا اوتقا بضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح وبطيب
البايع ما ربح من الثمن وكذلك اذا ادعي آخر مالا فقضاه اياه ثم تصادقا
انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم يطيب له الربح والله اعلم

فصل ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
ومن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع
عند الاذان الجمعة كل ذلك يكره ولا ينتقد به البيع ولا باس ببيع من
يزيد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق
بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا فلا باس بالتفريق بينهما والله اعلم

باب الاقالة الاقالة في البيع جايزة بمثل الثمن فان شرطا
اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل ورد مثل الثمن الاول وان حدث
في المبيع عيب جازت الاقالة بما قل من الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين

بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحة الاقالة فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في الباقي **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض
مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ
والطراز والنقل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند
ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة
في التولية استقط بها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد
يخير فيهما ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح
عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا
عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير فاذا اشترى العبد
المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه
من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى

اشتراه فباعه من العبد واذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف
فاشترا ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة
على اثني عشر ونصف ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب
بيعها مرابحة ولا يبين فان فقاء عينها او فقأها اجنبي واخذ ارشها
او وطئها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين ومن اشترى غلاما بالف
درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رد هو ان
شاء اخذه وان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة فان ولاه اياه
ولم يبين رده ان شاء وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة ومن
ولاه رجلا شيئا مما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد
فان علمه البايع في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
ومن اشترى شيئا مما ينتقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع
العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او وزنه ثم باعه مكايلة او
موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل
او الوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جايز ويجوز للمشتري ان يزيل

البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن
ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله معلوما صار
مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح **باب الربوا** الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع
جنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع
المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز
بيع الجيد بالردي فيما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنسا
واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسا وكل شيئ نص
رسول الله صلعم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك
الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكلما نص على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص
فهو محمول على عادات الناس وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني وكلما نسب
الى الكيل فهو كيلي وعند العرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض

وعجوز بيضة بالبيضتين والتمر بالتمرتين كفنة بالحفنتين وكذلك اللبن
باللبنتين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا ان يكون
اللحم المنفرد اكثر منه ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة و
كذا العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالتبر ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض وكذا الالبان
البقر والغنم وقل الدقل بجل العنب وكذا شحم البطن بالالية وباللحم ويجوز
بيع الجزاف بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب **باب العفو** ومن اشترى منزلا فوقه منزل
فليس له الا علو الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
معروفة او منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الا علو
ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف فان اشتراها بمرافقها
او بكل قليل وكثير دخلت الظلمة ايضا ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او

مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير وكذلك الشرب والمسيل والله اعلم **باب الاستحقاق** ومن اشترى
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها فان اقر بها
لرجل لم يثبتها ولدها ومن اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وقتم فلبس
ذلك بتسليم وهو على دعواه ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشتري
اشتريني فاتى عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن
على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد
ويرجع هو على البايع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم
يرجع عليه بمال ومن ادعى حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مايه
درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء منها وان ادعاها
كلها فصالحه على مايه فاستحق منها شيء رجع بحسابه والله اعلم
فصل في بيع الفضولي ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن غصب عبدا فباعه واعتقه المشتري
ثم اجاز المولى البيع فالعتق جايز استحسانا فان قطعت يد العبد واخذ

ارشها ثم اجاز فالارش للمشتري فيتصدق بما زاد على نصف الثمن فان
باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني فان لم يبعه
المشتري حتى مات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم تجز ومن باع عبد غيره
بغير امره فاراد المشتري رد البيع وقال انك بعتني بغير اذن المالك وجد
البايع واقام المشتري البينة على اقرار البايع او رب العبد انه لم يأمره
بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته فان اقر البايع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره لرجل فادخلها المشتري
في بنائه ثم لم يعلم عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وكان يقول
اولا يضمن البايع وهو قول محمد

باب السلم

السلم جايز في المكيلات
والموزونات والمزروعات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز و
البيض وصغير البيض وكبيره سواء وكذلك في الفلوس عددا ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وشربا معلوما ولا جزف السلم
في اللحم عند ابي حنيفة وقالا اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة

جاز ولا يجوز السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال
رجل بعينه ولا بذراع بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس
المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وقالا لا يحتاج الى
تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم وتسلم في موضع
العقد وما لم يكن له حمل ومونة لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع
ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه وان اسلم مايتي درهم في كر حنطة ماية منها دين على السلم
اليه وماية نقد فالسلم في حصة الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة والتولية في السلم فيه
فان تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا
حتى يقبضه ومن اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قبضا وان امره ان يقبضه له ثم

يقبضه ثم فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا
وامره بقبضه جاز ومن اسلم في كر فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه
في غرائر رب السلم ففعل وهو غايب لم يكن قبضا ومن اسلم جارية
في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه
قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها ومن اشترى
جارية بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ومن اسلم
الى رجل درهما في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت ردّيا وقال رب
المال لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم
يكن لي اجل وقال رب السلم لك اجل فالقول قول رب السلم ويجوز السلم
في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورفعة ولا يجوز السلم في الجواهر والحزز
ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ولا بأس بالسلم في الطبخ والقمقم والحنين
ونحو ذلك ان كان يعرف ذلك وان كان لا يعرف ظاهره فيه وان يستقيم
شيئا من ذلك بغير اجل فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده

مسايل منثوره ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلمين على العصير وعقد
هم على الخنزير كعقد المسلمين على الشاة ومن قال لغيره بع عبدك من فلان
بالف علي اني ضامن لك خمسمايه من الثمن سوى الالف فهو جايز ويأخذ
الالف من المشتري والخمسمايه من الضامن فان لم ينقل من الثمن جاز البيع
بالالف ولا شيء على الضامنين ومن اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها
فوطئها الزوج فالنكاح جايز وهذا قبض وان لم يطأها فليس بقبض ومن
اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البايع البينة انه باعه اياه
فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البايع وان لم يدر اين هو بيع
واوفي الثمن وان كان المشتري اثنين فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن
كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يتبض
الا نصيبه وكان متطوعا بما ادى عن صاحبه ومن اشترى جارية بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم فقضاه زيوفا وهو

لا يعلم فانتفها وهلكت فهو ضامن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالدراهم الجياد واذا افرغ طير في ارض رجل فهو لمن
اخذه وكذلك اذا انكسر ظبي

كتاب الصرف

الصرف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او
ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلف الجودة والصياغة ولابد
من قبض العوضين قبل الافتراق فان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب النقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا
بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب
فاسد ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ولكن بشرط القبض في
المجلس ومن باع جارية قيمتها الف مثقال وفي عنقها طوق فيه الف
مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي
نقد من الفضة وكذلك لو اشتراها بالفي درهم الف نسيئة والف نقد
عن الطوق وكذلك ان باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون ودفع من ثمنه خمسين
جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال فوزنه

الخمسين من ثمنها فان لم يكن فيها بطل العقد في الحلية وكذلك في السيف
ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما فان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك وان باع تطعة
بقرة فاستحق بعضها اخذ الباقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا
بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس بخلافه ومن باع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينارا جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
ومن كان له علي آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة
دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بعشرة فهو جائز ويجوز بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة اذا كان الغالب على الدراهم
الفضة هو في دراهم وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الطياد واذا كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
واذا اشتري بهما سلعة ثم كسدت وترك المعاملة الناس لها بطل البيع

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمتها يوم البيع وقال محمد آخر ما يتعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يتعاملوا
وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يبينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحية جاز البيع
في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمة الله
بطل في الكل والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او برأسه او بثلثه او بجزء منه وكذلك ان قال ضمنته او علي
او الي او انا زعيم به او قبيل وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طلبه في ذلك الوقت فان احضره و
الا حبسه والحاكم اذا احضره وسلمه في المكان الذي يقدر المكفول له
ان يخاصمه برئ الكفيل من الكفالة واذا كفل على ان تسلم في مجلس القاضي

وفاء بالذمة ج

تسلم

فلم يسلمه في السوق برئ فان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة ومن كفل بنفس آخر ولم يقل
اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ وان يكفل بنفسه
على انه ان لم يوافك به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهي الالف
فلم يحضره الى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة ومن كفل
بنفس رجل وقال ان لم يوف به غدا فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن
الكفيل ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها اولم يبينها حتى يكفل بنفس رجل
على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المائة فلم يوافك به غدا فعليه المال عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان بينها حتى كفل ثم ادعى بعد ذلك لم
يلتفت الى دعواه ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان عدل يوفقه القاضي
والخلاف في جبر القاضي على اعطاء الكفيل اما لو سمحت نفسه بذلك
فهو جائز والرهن والكفالة جائزان في الخراج ومن اخذ كفيلا بنفسه
ثم ذهب واخذ به كفيلا آخر فهما كفيلان واما الكفالة بالمال فجائزة
معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل الذي يتول

تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له
بالخيار ان شاء طلب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي وما كان لك عليه فعلي وما غصبك فعلي وان قال تكفلت
بما لك عليه فاقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي وليس
للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرا الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول
عنه واذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الذي عليه الاصل
فان صالح الكفيل رب المال من الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل
والذي عليه الدين ومن قال الكفيل قد قضى له ما لا قد برئ من المال
رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال ابرائك لم يرجع ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل

لا تصح

لا تصح الكفالة بالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن
جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة ليحمل عليها
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت
الكفالة وكذا من استاجر عبدا للخدمة فتكفل له رجل بخدمته فهو
باطل ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول المريض لورثته تكفلوا عني ما علي من الدين فتكفل
مع غيبة الورثاء جاز واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عنه رجل لم يصح عند ابي حنيفة ومن كفل عن رجل بالف عليه
بامره فقضاه الالف الى الكفيل قبل ان يعطيه صاحب فليس له
ان يرجع على الاصل بها وان ربح الكفيل فيه فهو له ولا يتصدق الاصيل
به ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضه الكفيل فباعها وربح فيها
فالربح له في الحكم قال واجب الي ان يرده على الذي تقضي الكر ولا
يجبر عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير وقال
ابو يوسف ومحمد مثله ولا يرده على الذي قضاه ومن كفل عن
عن رجل بالف بامره فامره الاصيل ان تعين عليه وبرأ فتعل

فالشرا للكفيل والربح الذي ربحه البايع فهو عليه ومن كفل عن رجل بما
ذاب له عليه او قضي له به عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة
علي الكفيل انه له علي المكفول عنه الف درهم لم يقبل فان اقام البينة
ان له علي فلان كذا وان هذا الكفيل عنه بامره فانه يقضي علي الكفيل
وعلي المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره فتقضي علي الكفيل
ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم وان شهد وختم
لم يكن تسليما **فصل** ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او
مضارب ضمن بثمن متاع اورجلان باعا عبدا فتقبله وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمه فهو جايز ومن قال لآخر لك علي مايتة الي شهر فقال المقر له هي
حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مايتة الي شهر
وقال المقر له حالة فالقول قول الضامن ومن اشتري جارية وكفل
رجل له بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتي يقضي له علي البايع ومن
اشتري عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل **باب**
كفالة الرجل اذا كان الدين علي اثنين وكل واحد منهما كفيل

عن صاحبه

عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه
فما ادي احدهما لم يرجع به علي شريكه حتي يزيد ما يؤديه علي النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل رجلان عن رجل بمال علي ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع علي شريكه
حتي يزيد ما يؤدية علي النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل رجلان
عن رجل بمال علي ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل
شئ اداه احدهما رجع علي شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا
وان شاء رجع بالجميع علي المكفول عنه وان ابراء رب المال احد
هما اخذ الآخر بالجميع واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون
ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الديون ولا يرجع احدهما علي صاحبه
حتي يؤدي اكثر من النصف واذا كوتب العبد ان كتابة واحدة
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه صاحبه رجع
علي صاحبه بنصفه وان لم يؤد شيئا حتي اعتق المولي احدهما جاز
العتق وللمولي ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء فان اخذ
الذي عتق رجع علي صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر لم يرجع علي العتق

باب كفالة العبد ومن ضمن عن عبد مالا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال ومن ادعى على عبد مالا فكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ **كتاب الحوالة** وهي جايزة بالديون وتصح برضي المحيل والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوي حقه والتوي عندنا في ضمنة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة و يحلف ولا بينة له عليه او الموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حواله واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وقال المحيل احلت بدين لي عليك لم تقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بالحاله فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل من اودع رجلا الف درهم واحال بها آخر عليه فهو جايز فان هلكت برئ ويكره التفاخ

وهي

وهي فرض استفاد به المعرض سقوط حظر الطريق والله اعلم **كتاب ادب القاضي** لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهاده ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا باس الطيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا بسالها ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي الذي قبله ونظر فيه وفي حال وفي حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم تقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يتم لم يعجل بتحليته حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة وتعرف به ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمثلها دائما ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في المجلس والاقبال ولا يشير احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة

ويكره له تلقين الشهادة **فصل في الحبس** واذا ثبت الحق عند القاضي
وطلب صاحب الحق الحبس لغريم لم يعجل حبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن البيع وبدل القرض او
التزم بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انا فقير
الا ان ثبت عزيمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه وفي الجامع الصغير رجل
اقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه فان كان معوا خلي سبيله
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا
امتنع من الانفاق عليه **كتب القاضي الى القاضي** وتقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بشهادتهم وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب
بالشهادة فيحكم المكتوب اليه بها ولا تقبل الا بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلم
الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلم

الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ولا تقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
فصل ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على التعاليق الا ان يفوض اليه ذلك واذا
رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه
الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض يرى خلاف ذلك امضى وكل شيء قضى
به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة ولا يقضي
القاضي على الغائب الا ان يحضر من تقوم مقامه وتعرض القاضي اموال
اليتامى ويكتب ذكر الحق وان اقرض الوصي ضمن والله اعلم **باب**
التحكيم واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا
حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي نوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكماه في دم خطأ نفذ

بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويلزمه ان يسمع البينة وعسى يقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم **مسائل شتى من كتاب القضاء** اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان
يتد فيه وتدا ولا ينقب كوة عند ابي حنيفة وقالا يضع مالا يضر العلو و
اذا كانت الزاوية مستطيلة يشعب ومنها زاوية مستطيلة وهي
غرفة فليس لاهل الزاوية الاولى ان يفتحوا بابا في الزاوية العليا
ان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا ومن ادعى في دار دعوى
وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جايز وفي الجامع الصغير رجل
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة وقال
اشتريتها واقام البينة على المشتري قبل الوقت الذي يدعي الهبة
لم تقبل البينة ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
الآخر الشراء فاذا عزم البايع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها
ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق
ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في
مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شيء على قط فاقام المدعي بالف

واقام

واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء
قط وما اعرفك لم تقبل البينة على القضاء ومن ادعى آخر انه باعه جارية فقال
لم ابعها منك قط واقام المشتري البينة على الشراء وجد لها اصواء زايدة
واقام البايع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع ذكر
حق كتب في السفل ان شاء الله او كتب في شراء فعلي فلان خلاص فلك
كله عند ابي حنيفة وقالا ان شاء الله هو على الخلاص وعلى كل من قام بذكر
الحق وتوالها استمسان ذكره في الاقرار **فصل في القضاء بالمواريث**
واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقال
الورثة اسلمت قبل موته وقالا القول قول الورثة ومن مات وله
في يد رجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت
لا وارث لغيره فانه يدفع اليه المال فان قال للآخر هذا ابنه ايضا
وقال الاول ليس له ابن غيري قضي بالمال الاول واذا قسم الميراث
بين الورثاء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به
بعض القضاة وهو ظلم واذا كانت الدار في يد رجل واقام الآخر البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان ولا وارث غيرها قضي له

بالنصف الآخر في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند
ابي حنيفة وقالا ان كان الذي في يده جاحداً اخذ منه وجعل في يد امين وان
لم يجد ترك في يده ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على مال فيه الزكوة
وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم حتى
باع شيئاً من التركة فهو رضى والبيع جايز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم ولا
يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده واذا باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع او استحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على
الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل
القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء
فصل واذا قال القاضي قد ثبتت علي هذا بالرجم فارجموه
او بالقطع فاقطعوه او بالضرب فاضربوه وسعه ان يفعل واذا عزل
القاضي فقال لرجل اخذت منك الف ودفعتها الى فلان فثبت بها عليك
وقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك لو قال ثبت بقطع
يدك لحق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه الالف مقرا انه فعل ذلك
وهو قاض **كتاب الشهادات** الشهادة فرض يلزم الشهود

اداؤها ولا يسعهم كتمانها واذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنى يعتبر اربعة من الرجال ولا
يقبل فيها شهادة النساء ومنها بقية الحدود والقصاص يقبل فيها
شهادة الرجال دون النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها
شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل
النكاح والطلاق والوكالة والوصية ويقبل في الوكالة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر
الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او ايقن لم يقبل شهادته
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل حتى
يطعن الخصم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود ان
طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقالا لابد ان يسأل عنهم في السر
والعلانية في سائر الحقوق وقال وفي قول من رأى ان يسأل

عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل واذا كان رسول القاضي واراد
بالرسول المزكي الذي يسأل عن الشهود واحد جاز والاثنان افضل
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا اثنان فصل
وما يحتمل الشهادة على ضربين احدهما ما ثبت بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد واني باع ولا يقول اشهد
اني ومنه ما لا ثبت حكم بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع
شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
وكذلك لو سمعه الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا
يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء
اذا اخبره بها من يثق به ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك
ان تشهد انه له باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده
وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد

الزوجين

الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتب ولا العبد لسيده
ولا الامير لمن استأجره ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا
نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطنبور
ولا من يتعي للتنافس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها
الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا او المقامر بالنرد و
الشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق ولا يقبل
شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء والبدع
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت
ملهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب
من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان لم يجتنبها
ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة
وشهادة القاتل جائزة واذا شهد رجلان ان ابا هما اوصى الى فلان
والوصي لم يجز وان شهدا ان ابا هما وكله بقبض ديونه بالكوفة
فادعى الوكيل وانكر لم يجز شهادتهما ولا يسمع القاضي الشهادة على

على جرح ولا يحكم بذلك وان اقام رجل البينة ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل ومن شهد بجرح ثم قال وهمت ببعض شهادتي فان كان عدلا جاز شهادته والله اعلم **باب الاختلاف في الشهادة** الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عندابي حنيفة وقالا تقبل بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الف وان قال لم يكن الا الالف فشهادة الذي شهد بالف وخمسمائة باطلة واذا شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فشهادته جايزة على القرض واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتان وان سبقت احديهما قضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل واذا

شهدا

شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وان قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يقطع في الوجهين جميعا ومن شهد لرجل انه اشتري عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فشهادته باطلة وكذلك ان كذبه في الخلع فاما النكاح فانه يجوز بالف استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة **فصل في الشهادة على الارث** ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها اوادعاها الذي في يده فانه يأخذها ويكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وان اقر بذلك المدعي عليه وقعت الي المدعي وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي **باب الشهادة على الشهادة** والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين ولا يقبل شهادة احد على شهادة احد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد

على شهادتي اني اشهد ان فلانا ابن فلان اقر عندي بكذا
واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهدا الفرع
عند الاداء اشهدان فلانا اشهدني على شهادته وان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ومن قال اشهدني
فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى تقول اشهد على شهادتي
ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا او يمرضون مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحكم فان
عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر
القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا خبرنا انها بعرفانها فجاء بامراة
وقالا لا ندري اهي هي ام لا فانه يقال للمدعي ان شاء بين انها فلانة
وكذلك كتاب القاضي الى القاضي ولو قالوا في حدين البابين التحميم
لم تجز حتى ينسبوها الى نسبها الله اعلم **فصل** قال ابو حنيفة
شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا يوجعه ضربا ويحبسه

ثنا دبنا وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور ولم يعرفا وقالا
يعزران **كتاب الرجوع عن الشهادة** اذا رجع الشهود عن شهادتهم
قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفذ الحكم وعليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد
شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه وان رجع
احدهما ضمن النصف وان شهد ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه
فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فر
جعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهم فان رجعت الآخر كان عليهم
ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة نصف
وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها وان شهدا
باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة
او اكثر لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمن النقصان وان شهدا على رجل

انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا قصاص
منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم فان قالوا شهدنا
هم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك فان رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان بالبيع وشاهدان بوجود الشرط
ثم رجعوا فالضمان على شهود البيع خاصة والله اعلم **كتاب الوكالة**
كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يعقده بغيره ويجوز
الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها وباستيفائها الا
في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال ابو يوسف لا يجوز الوكالة باثبات الحدود
والقصاص ولا باقامة الشهود ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضي الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضي الخصم ومن شروط

الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ العاقل المأذون منها جاز وان
وكل صبيا مجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما والحقوق
التي يعقدها الناس على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالاجارة والبيع
فحقوقه تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها واذا طالب
الوكيل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا **باب الوكيل بالبيع والشراء** فصل في الشراء
ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اشتر لي ما رأيت وفي الجامع الصغير
ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة باطلة
وان سمى ثمن الدار وصف جنس الدابة والثوب جاز ومن دفع الى آخر
دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها واذا اشترى الوكيل

وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يردّه الا ذنة ويجوز التوكيل بعقد الصرف
والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه وهلك كان
بمنزلة ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد واذا وكل
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم
يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وقالا يلزم العشرون ومن وكل بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا بعينه فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتريته بمال الموكل ومن امر رجلا
بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي فقال الآمر اشتريته
لنفسك فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول
الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور ومن قال لآخر
بعني هذا العبد لفلان وباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا بالخيار

فان قال ان فلانا لم يأمره لم يكن له الا ان يسلم المشتري اليه فيكون
بيعا ويكون التبعة عليه ومن امر رجلا ان يشتري له عبدين باعهما عبا
نهما وسمى لكل ثمنا فاشترى احدهما له جاز وان امره بان يشتريهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسمائة لم يلزم الآمر الا ان يشتري
الباقي بقيمة الالف قبل ان يتخاصما وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى
احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف
ما يشتري بمثله الباقي جاز ومن له علي الف درهم امره ان يشتري
بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بعينه فاشتراه
فمات في يده من قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد هو لازم للآمر اذا قبضه الآمر ومن دفع
الى آخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشترا فقال الآمر اشتريتها
بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور فان
لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر وان لم يتبين ثمن الجارية
فهو مشتر لنفسه وان امره ان يشتري هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه
فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور

فالقول قول المأمور **فصل** واذا قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه علي هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يسمّ للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلي المشتري الف مثلها ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للامر ولو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر **فصل** في البيع والتوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ولا من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي حنيفة وقالا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن في مثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يخصما فان وكله بشراء عبد فاشترى

نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن اولم يقبض ورد عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان ذلك باقرار لزم المأمور ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعه نسيه وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوي عليه فلا ضمان عليه **فصل** ومن وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف بما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته من غير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل ان يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن الموكل فعقد وكيله بحضرته جاز وكذا اذا باع غير الوكيل فبلغه فاجاز جاز واذا زوج المكاتب والعبد والذمي ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها شيئا او اشترى لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد المرتد اذا قتل على ردته والحربي والمسلم كذلك والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض فان كانا وكيلين بالخصومة فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا والوكيل بالقبض وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة وقالا لا يكون خصما والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالاجماع حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره في غير مجلس القاضي ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الربا اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون اضمنه عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل ومن

قال

قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه فان وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال الغريم بستخلصه وان وكل بعيب في جارية فادعى البايع رضي المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة دراهم ليشهدها على نفسه واحلفه فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة فان وكل وكيلا بقبض دين فاقام المدعى عليه البينة انه اداه قبلت بينته وبرئ من الدين عنده خلافا لهما

باب عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او اذن له ثم حجر عليه او اشركا ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وان لحق بدار الحرب مرتدا لم تبطل الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها و

والمدعي عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعي عليه تخلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في
يد المدعي عليه وانه يطالبه فان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا
صحت الدعوى سأل المدعي عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر
سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلفه عليها والله اعلم **فصل** واذا قال المدعي لي بينة
حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستحلف
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق
واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالنكول والزمه ما ادعي عليه وينبغي
للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت
عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلثا مرات قضي عليه بالنكول وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح
والرجعة والفيء والايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود و
اللعان وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود والقصاص

وصورة

وصورة الاستيلاد ان يقول الجارية انا امة ولد لمولاي وهذا ابني منه
وانكر المولى ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع واذا ادعت
المراة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر
في قولهم جميعا ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن
اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر
ويحلف وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي
لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل
والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي والله اعلم **فصل** في كيفية اليمين بالله تعالى
دون غيره وتوكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق ولا يحلفون في بيوت
عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن
ادعى انه اشترى من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم
فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق

عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبته وفي النكاح بالله ما بينكما قايم
في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بابن منك الساعة بما ذكرت
ولا يستحلف بالله ما لطلقها ومن ورث عبدا فادعاه آخر استحلف
على علمه وان وهب له او اشتراه فا اليمين على البتات ومن ادعى على آخر
مالا فانكر يمينه اوصالحه منها على شوة فهو جايز وليس له ان يستحلفه
على تلك اليمين ابدا **باب التحالف** وان اختلف المتبايعان
في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فاقام احدهما البينة كانت
البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري
اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع والا فسخنا
البيع فان تراضيا فسخ البيع وان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الآخر يبتدي بيمين المشتري فان حلفا يفسخ القاضي
العقد بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزم دعوى الآخر فان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما

والقول

والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم
اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري عند
ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان يأخذ الحي ولا شيء له غيره وقال ابو
يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري
في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ومن
اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان
ويعود البيع الاول ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود المسلم اذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالعين فانها
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان
لم يكن لها بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم
مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان

مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل
اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر
المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
او ان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر
وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر واذا اختلف المولى
والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان
وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجال فان مات
احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة بالمهر به مثلها
مثلا والباقي للرجل في الطلاق والموت وقال محمد ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجال او لورثته
والطلاق فان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الجبوة عند ابي حنيفة
وقالا العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر فصل

فيمن

فيمن يكون خصماً ومن لا يكون واذا قال المدعي عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب اورهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا
خصومة بينه وبين المدعي وان قال استهمته من الغايب فهو خصم وان
قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة
لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك تسقط الخصومة من غير بينة والله اعلم **باب ما**
يدعيه الرجلان واذا ادعى انسان عينا في يد آخر كل واحد منهما بالرهم
انها له واقاما البينة قضي بينهما بها وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
واقاما البينة قضي بالبينتين ويرجع الى تصديق المرأة
لاحدهما وان ادعى انسان كل واحد منهما انه اشتري منه هذا العبد واقام
بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك وان قضي القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن
للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان
لم يذكر التاريخ او مع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة
وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما

باب ما يدعيه الرجلان

الشرب وادعت امراة انه تزوجها عليه نهما سواء وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولي
وان اقام الخارج ان البينة علي الملك والتاريخ فصاحب التاريخ
الاقدم اولي فان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة علي التاريخ
فالاول اولي وان اقام كل واحد منهما بينة علي الشراء من آخر وذكرا
تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة علي ملك مورخ وصاحب
اليد بينة علي ملك اقدم تاريخا كان اولي وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولي وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكذلك كل سبب في
الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة علي الملك وصاحب اليد
البينة علي الشراء منه كان صاحب اليد اولي وان اقام كل واحد
منهما البينة علي الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وان اقام كل واحد منهما شاهدين والآخر اربعة فهما سواء واذا كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند

ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لاعلي وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن
الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولي وان اشكل ذلك كانت بينهما و
اذا كان العبد في يد رجل اقام رجلان البينة احدهما بغصب والآخر
بوديعة فهو بينهما **فصل** واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر
متعلق بلجامها فالراكب اولي وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولي واذا تنازعا في قميص احدهما لابس والآخر
متعلق بكمه فللابس اولي واذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في
يد الآخر فهو بينهما نصفان واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن
نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد فهو عبد للذي في يده
وان كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي في يده واذا كان الحائط لرجل عليه
جذوع او متصل ببنائه وللآخر عليه هراديي فهو لصاحب الجذوع والاتصال
والهراديي ليس بشيء واذا كانت دار في يد رجل فيها غرفة ابيات و في
يد الآخر بيت فالسقف بينهما نصفان واذا ادعي رجلان ارضا قال في

في الجامع الصغير يريد كل واحد منهما بدعي انها في يده لم يقض انها
في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما وان اقام احدهما البينة
جعلت في يده وان كان احدهما قد لبن في الارض او بني او زرع او غرس
او حفر فهي في يده **باب دعوى النسب** واذا باع جارية فجاءت
بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع
فهو ابن البايع وام ام ولد له وبفسخ العقد ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوى البايع او بعده فدعوة البايع اولى واذا جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري
فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد وافده البايع
ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الثمن ولا يرد حصة
الام وفي الجامع الصغير اذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت
في ملك رجل المشتري فادعى البايع الولد وقد اعتق المشتري الام
فهو ابنه يرد عليه حصة من الثمن فان كان المشتري انما اعتق الولد فدعواه

باطلة ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع
الاول انه ابنه فهو ابنه وتبطل البيع ومن ادعى نسب احد التوءمين يثبت
نسبهما منه وفي الجامع الصغير واذا كان في يده غلامان توءمان ولد احدهما
فباع لعدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الذي في يده فهما ابناه وبطل
عتق المشتري واذا كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وهو عند
الي حنيفة وقالا اذا جحد العبد فهو ابن المولى واذا كان الصبي في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني واذا
ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة وان
كان لها زوج فزعمت انه ابنها منها وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة فان
كان الصبي في يدهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنها ومن اشترى جارية بالف فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم
الاب قيمة الولد وان جاء وقد مات الولد وترك عشرة الاف فليس على الاب
قيمته وان جاء وقد قتل الولد وافذ الاب ديته غرم قيمة الولد والله اعلم

كتاب الاقرار

واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره

مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شئ لزمه
ان يبين ماله والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال له علي مال
فالمرجع ببيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير ولو قال مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وان
قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد
وعشرين درهما وان قال له علي وقبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي
او في بيتي او في كمي او صندوقي فهو اقرار بامانة في يده وان قال رجل
عليك الف فقال اتزعمها او انتقدها او اجلني بها فقيضتكها فهذا اقرار
وان قال انتقدا او اتزن لا يكون اقرارا ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في الاجل لزم الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل
وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب
واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بتمرة في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة ومن اقر لغيره بخاتم فله الخلعة
والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحلية فله العيدان

والكسوة

والكسوة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذلك اذا قال ثوب
في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا
ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد
الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة لزمه عشرة ولو قال
له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة
فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها فان قال لم
يكن لي من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شئ

فصل ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى بها فلان
اومات ابوه وورثه قالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف
وقال محمد يصح وان اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه ومن اقر
بشرط الخيار بطل الشرط ولزم المال والله اعلم **باب الاستثناء**
ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزم الباقي وسواء استثنى
الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزم الاقرار وبطل الاستثناء ولو
قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة
الدينار او القفيز ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه

الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها للنفس فللمقر له الدار والبناء وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال له علي الف من ثمن
عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
سلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يتعل
بعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وقالا
ان وصل لم يلزمه شئ ولو قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يتصل تفسيره
ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال
هي زيوف او نبهرجة المقر له جياد لزمته لجيادا في قول ابي حنيفة وقالا
ان قال منفصلا لم يصدق وان قال غصبت منه الفا او قال اودعني ثم قال
هي زيوف صدق وان قال في هذا كله الفا الا انه انتقص كذا لم يصدق وان
وصل صدق ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ومن
قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن
وان قال اعطيتنيها وديعة فقال اخذتها غصبا لم يضمن فان قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه يأخذها ان
قال اغرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها وقال اعرت ثوبي هذا فلانا فلبسه وردّه

فالقول

فالقول قوله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف القول قول الذي اخذ منه
الدابة والثوب **باب الاقرار في المرض** واذا اقر الرجل في مرض موته بدين
وكان عليه ديون في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا تفيت وفضل شئ
تصرف الى ما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في الصحة جاز
اقراره وكان المقر له اولى من الورثة ولو اقر المريض لورثته لا يصح الا ان
تصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله ومن اقر في
مرضه لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له فان اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم تبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم
اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه **فصل**
ومن اقر بغلام يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف انه ابنه فصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وتقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا تقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب ومن غير الوالدين والولد كالاخ والعم لا يقبل

لايقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو
اولي بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث ومن مات وترك
ابنين وله علي آخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين فللشيء
للمقر وللآخر خمسون **كتاب الصلح** الصلح علي ثلثة اضرب صلح مع
الاقرار وصلح مع السكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع الانكار
وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان
وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات والصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي
حق المدعي بمعني المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة وان صالح
علي دار يجب فيها الشفعة وان كان الصلح علي اقرار فاستحق بعض الصالح
عنه رجع المدعي عليه بحصته من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد
حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعي حقا في دار لم يسمه فصولح من ذلك
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون

فيما بقي

فيما بقي **فصل** والصلح جايز من دعوي الاموال والمنافع
وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوي حد واذا ادعي رجل علي امراة نكاحا
وهي تجحد فصالحته علي مال بدلته حتي يترك الدعوي جاز وكان في معني
الخلع وان ادعت امراة علي رجل نكاحا فصالحها علي مال بدله لها لم
يجز وان ادعي رجل علي رجل انه عبده فصالحه علي مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي بمعني العتق علي مال واذا قتل العبد المأذون
له رجلا عمدا لم يجز له عمدا فصالحه عنه جاز ومن غصب ثوبا يهوديا
قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها علي مائة درهم جاز عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل عن قيمته بمالا يتغابن
الناس فيه واذا كان العبدين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الآخر علي اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل فان صالحه علي
عروض جاز **باب التبرع بالصلح** ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح عنه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
وان صالح عنه رجل بغير امره فهو علي اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
ثم الصلح وكذلك ان قال صالحني عني هذه او علي عبدي هذا ثم الصلح

ولزمه تسليما وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلما وان قال
صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجاز المدعي جاز ولزمه
الالف وان لم يجز بطل **باب الصلح في الدين** وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يجعل على المعاوضة وانما
يجعل المدايعة على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على
آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه عن
بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق وان
صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كانت له الف مؤجلة فصالحه على
خمسمائة حالة لم يجز فان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن له على آخر الف درهم فقال ادّ الي منها خمسمائة غدا على
انك بريء من الفضل ففعل غدا فهو بريء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا
عاد عليه بالالف وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود عليه ومن
قال لآخر لا قرلك بمال حتى توخره عني او تحطه عني ففعل جاز والله اعلم

فصل اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من
نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء

اخذ نصف الثوب

اخذ نصف الثوب الا ان تضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى
في نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما نصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز الصلح وان كانت الشركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما
اعطوه اياه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيب
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة لحصته من بقية
التركة واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين بهم فالصلح باطل وان
شرطوا ان يبرأ الورثة منه ولا يرجع بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد

الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما شائعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة
فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب
ولابد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويؤكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يضارب الا ان
ياذن له رب المال بذلك او يقول له اعمل برايك فان حجر له رب المال
التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزه فان
خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكذلك ان وقت للمضاربة
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري من
يعتق على رب المال من القرابة او غيرها ولو فعل صار مشتريا لنفسه
دون المضاربة فان كان في المال ربح لم يجز ان يشتري من يعتق عليه
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان
يشتري بهم فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم
يضمن رب المال شيئا ويسعى العبد في نصيبه فان كان مع المضارب
الف بالنصف فاشترى جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد

بساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر
فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان
شاء اعتق فاذا قبض الالف له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام

باب في المضارب يضارب ولو دفع المضارب المال الى غيره
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح الثاني ضمن الاول لرب المال
فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعه الى
غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح جاز فان كان رب
المال قال له علي ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال النصف
وللمضارب الاول السدس وان كان قال له علي ان ما رزقك الله
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين
المضارب الاول ورب المال نصفان وان قال له علي ان ما ربحت
من شيء فهو بيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره مضاربة بالنصف
فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال وان قال له علي ان ما رزق
الله علي نصفه او قال له مما كان من فضل بيني وبينك نصفان وقد دفع

الي آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني
النصف ولا شيئ للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني سدس الربح في ماله فاذا
شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث
الربح علي ان يعمل العبد معه وتنه ثلث الربح فهو جايز فصل
في العزل والتسمة واذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة
وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله
فباع المشتري وباع فتصرفه جايز وان علم بعزله والمال عروض فله
ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا
آخر فان عزله وراس المال دراهم ودنانير قد نضت لم يجز له ان
يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم علي اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه
الاقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل

رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس
المال فان زاد الهالك علي الربح فلا ضمان علي المضارب فان كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك بعض المال او كله تراد الربح حتي يستوفي رب
المال فان فضل شيئ كان بينهما وان نقص فلا ضمان علي المضارب وان اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا ثانية فهلك المال لم يتراد الربح الاول
فصل فيما يفعله المضارب ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة
ولا يزوج عبدا والامة من مال المضاربة فان دفع شيئا من مال المضاربة
الي رب المال بضاعة فاشتري رب المال وباع فهو علي المضاربة فاذا
عمل المضارب في المصر فلبست نفقة في المال وان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في المال واما الدواء فني ماله واذا ربح اخذ رب المال ما انفق
من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق علي المتاع من
الحلان وكنوه ولا يحتسب ما انفق علي نفسه فان كانت معه الف فاشتري
بها فيا بالنصف او حملها بمايئ من عنده وقد قبل له احمل برايك فهو متطوع
فان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يعتبر فضل فان كان
معه الف بالنصف فاشتراها برا فباعه بالعين فاشتري بالعين

عبدا لم ينقد احاصتي فصاعدا فانه يلزم رب المال الثلثان وخمسة ويكون ربع
العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة ويكون رأس المال اثنين
وخمسة ولا يبيعه مرابحة الا على اثنين وان كان معه الف فاشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على
خمسمائة فان كان معه الف بالنصف فاشترى عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا عمدا فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب
ويكون العبد بينهما يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما فان كان معه
الف فاشترى به عبدا لم ينقد احاصتي هلك يدفع رب المال ذلك الثمن
وان حط لك يدفع اليه الفا اخرى ابدا ورأس المال جميع ما يدفع اليه

فصل في الاختلاف فان كان معه الفان فقال دفعت الي
الفا وزكت الفا وقال رب المال بل دفعت اليك اثنين فالقول للمضارب
ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة فقال بل بالنصف وقد ربح
الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال **كتاب الوديعة**
الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها عند غيرهم ضمن الا ان يتبع في داره

وبيت فيستحسنها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان طلقها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان خلطها
المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة
وقالا اذا خلطها بجنسها فهو شريك ان شاء وان اختلطت بما له
من غير فعله فهو شريك لصاحبها فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودع عندها عنده غيره ثم ازال
التعدي فردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فان
عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة
واذا نهاه المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه وان اودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز لاحدهما ان يدفع الى الآخر
ولكنهما يقتسمانها ويحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع

لا تسلمها الي زوجتك تسلمها اليها لم يضمن وفي الجامع الصغير
اذا نهاه ان يدفعها الي احد من عياله فدفعها الي من لابد له منه لم يضمن
فان كان له منه بد ضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخري ضمن ومن اودع
رجلا وديعة فاودعها الي آخر فهلكت فله ان يضمن الاول وليس له ان
يأخذ الآخر وهذا عندابي حنيفة وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن
الاول لا يرجع علي الآخر وان ضمن الآخر يرجع به علي الاول ومن كان في
يده الف فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه وابي ان
يحلف لهما فالالف لهما وعليه الف اخري بينهما **كتاب العارية**
العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض ويصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك علي هذه الدابة اذا
لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكني وداري
لك عمري سكني وللمعير ان يرجع في العارية متي شاء والعارية امانة ان
هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره فان
آجره فعطب ضمن وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل

وعارية

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض فاذا استعار
ايضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل
الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية علي المستعير
واجرة رد العين المستأجرة علي المؤجر واجرة رد العين المغصوبة علي الغاصب
وان استعار دابة فردها الي اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار دابة
فردها الي دار المالك ولم يسلمها لم يضمن فان رد عين المغصوبة او الوديعة الي
دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن ومن استعار دابة فردها مع عبده لواجره
فهلكت لم يضمن وان ردها مع اجنبي ضمن وان لحادر ضا بيضا يكتب
انك اطعمتني عند ابي حنيفة وقالا يكتب انك اعرتني **كتاب الهبة**
الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير
امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب
في القبض وينعقد بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك علي هذه الدابة
اذا نوي بالحملان الهبة ولو قال داري لك هبة سكني او سكني هبة

نهي عارية ولو قال هبته تسكنها نهي هبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسم وسلم
جاز فان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة وان
طحن وسلم لم يجز ابدا واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة
وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد وان وهب له اجنبي عند بقبض الاب واذا وهب لليتيم
هبة يقبضها له وليه فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك اذا كان
في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا
وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين لم يصح عند
ابي حنيفة وقالا يصح وفي الجامع الصغير اذا تصدق على رجلين بعشرة
دراهم ووهبها لهما جاز فان تصدق بها على غنيين او وهبها لم يجز وقالا
يجوز للغنيين ايضا **باب الرجوع في الهبة** واذا وهب هبة لاجنبي
فله الرجوع فيها الا يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احدا
المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له فان وهب له ارضا
بيضاء فابنت في حديقة منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اربا وكان ذلك

زياده

زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها وان باع نصفها غير مقسوم
رجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها وان وهب
هبة الذي رحم محرم فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها فقبضها الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن
الموهوب له متبرعا الواهب بطل الرجوع واذا استحق نصف فقبض
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع واذا وهب دارا فعوضه عن نصفها
رجع في النصف الذي لم يعوض ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فان تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق
فيه الشفعة **فصل** ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل
الاستثناء فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او تخدمها
ام ولد او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها

فالهبة جايزة والشرط باطل ومن كان له علي آخر الف درهم فقال اذا جاء
الغد فهي لك او انت منها بريء او قال اذا ادبت الي النصف فذلك
نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل والعمري جايزة للمعمر
حال حياته ولورثته من بعده والرقبي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد **فصل**
في الصدقة والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع في الصدقة ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق
بخمس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه ما تنفقه علي نفسك وعيالك الي ان تكسب مالا
فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكه **كتاب الاجارة** الاجارة عقد
يرد علي المنافع بعوض ولا تصح حتي يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع تارة تقدير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكني والارض للزراعة فتصح العقد
علي مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تقدر معلومة بالتسمية كمن استاجر
رجلا علي صبغ ثوبه وخياطته واستاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة سماها وتارة تقدر معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا

بان ينقل هذا الطعام الي موضع معلوم والله اعلم **باب الاجير متى**
يستحق الاجرة الاجرة لا تجب بنفس العقد ويستحق باحدي معان ثلثة
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه واذا
قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من
يده سقطت الاجرة ومن استاجر دارا فللمؤاجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وكذلك اجارة الاراضي ومن
استاجر بعيرا الي مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتي يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
ومن استاجر خبازا ليخبز له قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتي
يخرج الخبز من التنور فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان
عليه ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن
استاجر انسانا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي
حنيفة وقالا لا يستحق الاجرة حتي يشرجه وكل صانع يعمل اثرا في العين
كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين حتي يستوفي الاجرة فاذا
حبس فضاع لا ضمان عليه والاجرة له وكل ضايع ليس بعمل اثرا لا يحبس العين

كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره وان اطلق العمل فله ان يستاجر من يعمله **فصل** ومن استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء
بمن بقي فله الاجر بحسابه ومن استاجره ليذهب بكتابه الى فلان
بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له وقال
محمد له الاجرة في الذهاب وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا
والله اعلم بالصواب **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها**
ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا ويجوز
استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم
يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
ما شاء ويجوز ان يستاجر اساحة ليبني او ليغرس فيها نخلا او
شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يلزم له قيمة ذلك

مقلوعا وعليكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا
وفي الجامع الصغير واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها
تقلع ويجوز استيجار الدابة للركوب والحمل فان الحق الركوب جاز ان
يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس والحق اللبس وان
قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلانا فاركبها غيره او لبس الثوب
غيره فعطب كان ضامنا وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل اذا شرط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره وان سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثله
وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فيه ان كانت
الدابة تطيق حمله اما اذا كانت لا تطيق يجب ضمان الدابة وان كل الدابة

بلجامها او وبها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وان استاجرها الي الجرة فجاوز
بها الي الفادسية ثم ردها الي الجرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية
ومن اكري حمارا بسرج فنزع السرج واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه
وان كان لا يسرج بمثله ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحر ضمن
عند ابي حنيفة وقالا يضمن بحسابه وان استاجر جملا ليحمل له متاعا
في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
عليه وان بلغ قفله الاجر وان احمله في البحر فبما يحمله الناس ضمن وان بلغ
قفله الآجر ومن استاجر ارضا يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقص
ولا اجر له ومن دفع الي خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان
شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
درهما **باب الاجارة الفاسدة** والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد
في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور عددا فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن له ان يخرجه الي ان ينقضي الشهر

وكذلك

وكذلك كل شهر يسكن في اوله وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يسم نسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار علي الاذان
والحج والغنى والنوح ولا يجوز اجارة المتاع عند ابي حنيفة الا من الشريك
وقالا اجارة المتاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز
بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وفي الجامع الصغير
فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو
جائز قال وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فاذا حبلت كان
لهم ان ينسخوا الاجارة اذا خافوا علي الصبي من لبنها وعليها ان يصلح طعام
الصبي وان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ومن دفع
الي حائك غزلا ينسجه بالنصف فلا اجر مثله وكذلك ان استاجر حمارا
ليحمل له طعاما يعير منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجرة فقيرا ومن استاجر
رجلا ليحرث هذه الحنطة الخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي
حنيفة وقالا في الاجارة انه جائز ومن استاجر ارضا علي ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها فهو جائز فان شرط ان يبيعها او يكربها او يسقيها

فهو فاسد فان استاجرها ليزرعها بزراعة ارض افريا فلا فرق فيه واذا كان
الطعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان
يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له ومن استاجر ارضا ولم يذكر انه
يزرعها او اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى
الاجل فله ما سمي ومن استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل
عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه فان
بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان وان افتصما قبل ان يحمل
عليه فسخت الاجارة والله اعلم **باب ضمان الاجير** الاجراء على
نوعين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة ويضمنه عندهما الا من شيء غالب كالحريق الغالب
والعدو الكابر وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي شد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها
مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع بعض الطريق

فالمكر

فالمكر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه
قيمته في المكان الذي انكر واعطاه اجره بحسابه واذا قصد الفساد او
بزرع الزراع ولم يتجاوز الموضوع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
وفي الجامع الصغير بيطار نزع دابة بدابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا
بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص والله اعلم **باب الاجارة على احد**
الشرطين واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز وايا العملين عمل استحق الاجرة
به ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان
خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يجاوز
به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم
وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز وايا الامرين فعل
استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقالا الاجارة فاسدة وكذلك ان استاجر

بيتا على انه ان سكن فيه عطارا بدرهم وان سكن حدادا فبدرهمين
فهو جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ومن استاجر دابة الى الحيرة بدرهم
وان جاوزبها الى القادسية فبدرهمين فهو جايز ويحتمل الخلاف
وان استاجرها الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم
وان حمل كر حنطة فبدرهم فهو جايز في قول ابي حنيفة الاخير وقالا لا يجوز

باب اجارة العبد ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر
به الا ان يشترط ذلك وان استاجر عبدا محجورا عليه شهرا فاعطاه
الاجر ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا هو ضامن وان وجد المولى
الاجر قايما بعينه اخذه ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا ومن
استاجر عبدا مدة شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جايز
والاول منهما باربعة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في
اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو ابق او مريض فقال آبق او مرض
حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني به فالقول
القول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤجر **باب الاختلاف**

ولو اختلف

واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء ... وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فقال الصباغ
لا بل امرتني اصفر فالقول قول صاحب الثوب فان خلف فالخياط ضامن واذا
قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر فقال الصانع باجر فالقول قول صاحب
الثوب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا فله الاجر
والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة باجرة فالقول
قوله **باب فسخ الاجارة** ومن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن
الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ وتصح شرط الخيار في الاجارة
وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله او كمن آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وفي الجامع الصغير
كل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض ومن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري فليس بعذر واذا استاجر

لخياط غلاما فانفلس وترك العمل فهو واذا اراد ترك الخياطة وان
يعمل في الصرف او يعمل آخر فليس بعذر ومن استاجر غلاما يخدمه في
المصر ثم سافر فهو عذر **مسائل متفرقة** ومن استاجر ارضا او استعارها
فاخرق الحصائد فاخرق شيئي من ارض اخري لغيره فلا ضمان عليه واذا
اتعد للخياط والصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو
ومن استاجر حملا يحمل عليه محملا وراكبين الي مكة جاز وله المحمل المفتح
وان وان شاء هذا الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والله اعلم

كتاب المكاتب واذا كاتب المولي عبده او امته علي مال شرط
عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا
ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشرا
والبيع ومن قال لعبده جعلت عليك الفا يؤديها الي نجوما اول النجم
كذا واخره كذا فاذا اديتها فانت حر فان عجزت فانت رقيق فان
هذه مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولي ولم يخرج
من ملكه وان وطئ المولي مكاتبة لزمه العقر وان جني عليها او علي ولدها

لزمته

لزمته الجناية وان اتلف مالا لزمها غرم **فصل في الكتابة الفاسدة**
واذا كاتب المسلم عبده علي خمر او خنزير او علي قيمته فالكتابة فاسدة
فان ادي الخمر عتق ولزمه ان يسعي في قيمته ولا ينقص من المسمي ويراد
عليه وكذلك ان كاتبه علي شيئ بعينه لغيره لم تجز وان كاتبه علي مائة
دينار علي ان يزيده المولي عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائز ويسلم المائة علي قيمة الكاتب وقيمة
عبد وسط ويبطل منها حصة العبد وتكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه علي
حيوان غير موصوف والكتابة جائزة واذا كانت النصراني عبده علي خمر جاز
وايهما اسلم فللمولي قيمة الخمر فاذا قبضها عتق **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
يجوز للمكاتب البيع والشرا والسفر فان شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة
فله ان يخرج استحسانا ولا يتزوج الا باذن المولي ولا يهب ولا يتصدق
الا بشيئ يسير ولا يتكفل ولا يقرض فان وهب علي عوض لم يصح وان
زوج امته جاز وكذلك ان كاتب عبده فان ادي الثاني قبل ان يعتق
الاول فولاؤه للمولي وان ادي بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له وان
اعتق عبده علي مال او باعه نفسه بمال او زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير بمنزلة الكاتب فاما المأذون له فلا يجوز له شئ من ذلك
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ان يتزوج امته وان اشترى
الكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشتري ذا رحم محرم منه لا و
لاد له لم يدخل في الكتابة عند ابي حنيفة وقالا يدخل واذا اشترى الم ولده
دخل ولده في الكتابة ولم يجز بيعها وان ولد له ولد من امة له دخل في الكتابة
وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له ومن زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان تزوج الكاتب بامر مولاه
امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا باس بهم
بالقيمة وكذلك العبد ياذن له المولي بالتزويج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اولادهما احرار بالقيمة وان وطئ الكاتب امة علي وجه الملك
بغير اذن مولاه ثم استحقها رجل غلبه العقر يوخذ به في الكتابة وان وطئها
علي وجه النكاح لم يوخذ به حتي يعتق وكذلك المأذون له بمنزلة الكاتب في
هذين الوجهين واذا اشتري الكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها
اخذ بالعقر في الكتابة وكذا العبد المأذون والله اعلم **فصل** واذا ولدت
المكاتبة من مولاها فهي بالخيار ان شاءت مضت علي الكتابة وان شاءت

تجزت

تجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب المولي ام ولده جاز وان
مات المولي عتقت وسقط عنها بدل الكتابة وان كاتب مدبرة جاز فان
مات المولي ولا مال له غيرها كانت بالخيار ان شاءت تسعي في ثلثي قيمتها
او في جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبة صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت علي الكتابة فلا وان شاءت تجزت نفسها وصارت مدبرة فان
مضت علي مكاتبتها فمات المولي ولا مال له سعت بالخيار ان شاءت سعت
في ثلثي مال الكتابة او في ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة وقالا تسعي في الاقل
منهما واذا عتق المولي مكاتبة عتق بعتقه وسقط بدل الكتابة فان كان
كاتبه علي الف درهم الي سنة ثم صالحه علي خمسمائة درهم معجلة فهو
جايز واذا كاتب المريض عبده علي الف الي سنة وقيمته الف ثم مات
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ذلك فانه يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي
الي اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي
الالف حالا والباقي الي اجله وان كاتبه علي الف الي سنة وقيمته الفان
ولم يجز الورثة ادي ثلثي القيمة او يرد رقيقا في قولهم جميعا **باب من يكاتب**
من العبد واذا كاتب الحر من عبد بالف درهم فان ادي عتق فان

بلغ مولاه فغايب العبد فقبل فهو مكاتب واذا كاتب العبد عن نفسه
وعن عبد آخر غايب فان ادى الى هذا والغايب عتقا وايهما ادى لا يرجع على
صاحبه وليس للمولى ان يأخذ الغايب بشئ وان قبل العبد الغايب او لم
يقبل فليس ذلك منه بشئ والكتابة لازمة للف هذا واذا كاتب الامة
عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جايز وايهم ادى لم يرجع على صاحبيه
وان كاتب عبديه كتابة واحدة على الف درهم فان ادى عتقا وان عجز ارق
في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى باب
كتابة العبد المشترك واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض
الالف ثم عجز فالمال الذي قبض عندابي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما وما
ادى فهو بينهما واذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول
وبعض هو لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وبعض شريكه عقرها
وقيمة الولد ويكون ابنه وابيهما دفع العقر الى الكاتبة جاز وهذا عند ابي حنيفة

وقالا

وقالا ايما ام ولد للاول ولا يجوز وطي الآخر ولا تثبت نسب الولد
منه ولا يكون ابنه بالقيمة ويوم لها العقر ويضمن الاول لشريكه في
قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد للاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها
ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها
ونصف قيمتها والولد ولد الاول وهذا في قولهم جميعا وان كانا كاتباها
ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع عليها واذا كان العبد بين رجلين
دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي دبر ضمن المعتق
نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما
ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعي او يعتق وهذا عند
ابي حنيفة وقالا اذا دبره احدهما فعتق الآخر بالحل ويضمن نصف قيمته
موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل ويضمن نصف
قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا والله اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه واذا عجز المكاتب عن

بحكم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم اليه لم تعجل
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجز وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان او اكثر
فان اقل نجم عند غير الحاكم تعجزه ردّه مولاه برضاه فهو جايز واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وما كان في يده من الاكتساب لمولاه فان مات
المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضي ما عليه من ماله وحكم بعتقه في
آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة
سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق
ولده وان ترك ولدا اشتري قبل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد
رقيقا فان اشتري ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد من حرة
وترك دنانير وفاء بكتابته فجني الولد فتقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضي به
موالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم
عجز فهو طيب للمولى واذا جني العبد مكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه

يدفع

يدفع او يفدي وكذلك اذا جني المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضي
عليه عليه في كتابته فهو دين يباع فيه عند ابي حنيفة ومحمد وتدفع
ابو يوسف اليه واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ المكاتبة وقيل له
ادا المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ
عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة كتاب
الولاء واذا اعتق المولى مملوكة فولاؤه له وكذلك المراة تعتق
فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى
المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فكذلك
وان مات المولى مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة الامة فهي حامل من العبد فعتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهد
ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن
مولى الام الى مولى الاب وفي الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة بعد
فولدت اولادا فجنى الاولاد فتقلهم على موالي الام فان اعتق العبد

جر ولاء الاولاد الي نفسه ولا يرجعون علي عاقلة الاب بما عقلوه ومن
تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت اولادا فولاء ولدها لموالي امها
عند ابي حنيفة قال رحمه الله وهو قول محمد ايضا وفي الجامع الصغير نبطي
كافر تزوج بمعتقة العرب ثم اسلم النبطي ووالي رجلا ثم ولدت اولادا
قال ابو حنيفة ومحمد موالي امهم وقال ابو يوسف موالي ابيهم قال
وولاء العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العم والخالة فان كان للمعتق
عصبة من النسب فهو اولي منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولي ثم مات المعتق فميراثه لبني المولي دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن واذا ترك المولي ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون
بني الابن لان الولاء للكبير **فصل في ولاء الموالات** واذا اسلم رجل علي
يد رجل ووالاه علي ان يرثه ويعقل عنه او اسلم علي يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح ويعقل علي مولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولي وان كان
له وارث فهو اولي منه وان كانت عمه او خالته وللمولي ان يعقل عنه بولايته
ابا غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايته وليس لمولي

العتاقة ان يوالي احدا **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر علي ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا كره
الرجل علي بيع ماله او علي شري سلعة او علي ان يقر لرجل بالف او بوا جر
داره فاكره علي ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع
او اشتري فهو بالخيار ان شاء امضي البيع وان شاء فسخه ورجع
بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس
باجازه وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك البيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
وان اكره علي ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكرهه علي ذلك بحبس
او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه علي نفسه او علي عضو
من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم علي ما اكره عليه ولا يسعه
ان يصبر علي ما توعد به فان صبر حتي قتل او تعوطي به ولم يأكل فهو آثم وان اكره
علي الكفر والعياذ بالله او سب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن
ذلك اكراها حتي يكره بامر يخاف منه علي نفسه او علي عضو من اعضائه واذا
خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امره به فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان

فلاما تم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على
اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان
يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص
على المكره ان كان عمدا قال رضي الله عنه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وان
اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع
على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المراة ان كان قبل الدخول
وان اكرهه على الزنى وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وان اكرهه على الردة لم تبن امراته
منه والله اعلم **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح

معقود هما

عقودهما ولا اقرارهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما
العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولم يلزمه في المال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال **باب**
الحجر للفساد قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في
ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك بعد تصرفه فاذا بلغ خمسا
وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف
ومحمد يحجر على السفيه ويمنع عن التصرف في ماله فان باع لا ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على
العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها
مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد
لا يدفع ماله ابدا حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من
ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم الناضي

النفقة اليه وسلمها الى نفقة من الحاج بنفقها عليه في طريق الحاج فان
مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه ولا يحجر
على الفاسق اذا كان معلناً لماله والنفق الاصلي والطاري سواء
فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند
ابي حنيفة ويلوغ الجارية بالحيض والاحتلام فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة
عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية وشكل امرهما
في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامها احكام البالغين
والله اعلم باب الحجر بسبب الدين قال ابو حنيفة لا احجر في الدين
واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماه حبسه والحجر عليه لم احجر
عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيع
في دينه وان كان له دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره وان
كان دينه دراهم دينه وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي في دينه
وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع

والتعرف

والتعرف والاقرار حتى يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء
الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وزوي
ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماه حبسه وهو يقول للمال بلى
حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وفي كل دين لزمه بدلاً
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له
مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم يكشف
له مال خلى سبيله وكذا ان اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التعرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه
الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل مال
ومن افلس وعند متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع
اسوة الغرماء فيه والله اعلم كتاب المأذون واذا اذن المولى لعبده
في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات. بيع ويشتري ويرهن

ويرتهن فاذا اذن له في نوع دون غيره فهو ماذون في جميعها فاذا
اذن له في شيئ بعينه فليس بماذون واقرار المأذون بالديون
والغصوب جايز وليس ان يتزوج ولا يتزوج مما لكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي
اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وله ان يحط من الثمن بالعيب مثل
ما يحط التجار وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويسلم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيئ من ديونه طولب
بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه فان
مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا والعياذ بالله صار المأذون
محجورا واذا ابق العبد صار محجورا عليه واذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها ويضمن المولى قيمتها ان ركبها ديون وان استدانت المأ
ذونة لها اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي ماذون لها على حالها والمولى
ضامن لقيمتها واذا حجر على المأذون فاقراره جايز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا لزم ديون يحيطه بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده فلو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق عليه عند ابي حنيفة وقال

يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم يكن الدين محيطا بماله جاز
عتقه في قولهم جميعا ولو باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه
المولى بمثل قيمته او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل نقض الثمن بطل
الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز واذا اعتق المولى الماذون
وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به بعد العتق فان باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري
فهيه فان شاء الغرماء ضمنوا البايع قيمته وان شاؤ ضمنوا المشتري وان شاؤ
اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب
فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد ولو كان المولى باعه من رجل
واعلم بالدين فللغرماء ان يردوا البيع فان كان البايع غايبا فالخصومة بينهم
وبين المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضى لهم
بدينهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشتري وباع لزم كل شيئ
من التجارة الا انه لا يباع حتى يحجره مولاه فان حضر وقال هو ماذون ببيع
في الدين والا فلا فان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء **كتاب الغصب** ومن غصب

شبّالہ مثل کالمکیل والموزون فہلک فی یدہ فعلیہ مثلہ فان لم یقدر
علی مثلہ فعلیہ قیمتہ یوم یختصمون عند ابی حنیفۃ وعند ابی یوسف یوم
الغصب اذا لعین المغصوبۃ فان ہلاکہا حبسہ الحاکم حتی یعلم انہا لو کانت
باقیۃ لاظہرہا ثم قضی علیہ ببدلہا والغصب فیما ینتقل ویحول واذا غصب
عقارا فہلک فی یدہ لم یضمنہ عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد یضمنہ
ومانقص منہ بفعلہ وسکناہ ضمنہ فی قولہم جمیعا وان انتقص بالزراعۃ
یلزم النقصان ویاخذ راس المال ویتصدق بالفضل قال رضی اللہ عنہ
ہذا عندہما اما عند ابی یوسف لا یتصدق واذا ہلک النقلی فی ید الغاصب
بفعلہ او بغیر فعلہ ضمنہ وان نقص فی یدہ ضمن النقصان ومن غصب عبدا
فاشتغلہ فنقصتہ الغلۃ فعلیہ الضمان ویتصدق بالغلۃ قال رضی اللہ عنہ
وہذا ایضا عندہما وعند ابی یوسف لا یتصدق ومن غصب الفا فاشتری
بہا جاریۃ فباعہا بالفین ثم اشتری بالالفین جاریۃ فباعہا بثلثۃ
آلاف فانہ یتصدق بالربح وہذا عندہما خلافا لابی یوسف ولو اشتری
بالالف جاریۃ تساوی الفین فوہبہا اوطعاما فاکلہ لم یتصدق بشیء
وہذا عندہما وعند ابی یوسف لم یتصدق فی الوجہین **باب ما یتغیر**

بعمل الغاصب واذا تغیرت العین المغصوبۃ بعمل الغاصب حتی زال
اسمہا وعظم منافعہا زال ملک المغصوب منہ عنہا وملکہا الغاصب
وضمنہا ولا یحل لہ الانتفاع بہا حتی یؤدی بدلہا کمن غصب شاۃ وذبحہا
وشواہا او طبخہا او حنطۃ فطحنہا او حدیدا فاتخذہ سیفا او صفرا فعملہ
آنیۃ فان غصب ذہبا او فضۃ فضربہا دنانیر او دراہم او آنیۃ لم یزل
ملک مالکہا عنہا عند ابی حنیفۃ خلافا لہما ومن غصب ساجۃ فبنی علیہا
زال ملک مالکہا عنہا ولزم الغاصب قیمتہا ومن ذبح شاۃ غیرہ فہی لہ
بالخیار ان شاء ضمنہ قیمتہا وسلمہا الیہ وان شاء ضمنہ نقصانہا
ومن خرق ثوب غیرہ خرقا یسیرا ضمن نقصانہ وان خرقہ خرقا کبیرا یبطل
عامۃ منافعہ فلہما لکہ ان یضمنہ جمیع قیمتہ ومن غصب ارضا فغرس فیہا
او بنی قیل لہ اقلع البناء والغرس وردہا فان کانت الارض تنقص
بقلع ذلک فللمالک ان یضمن لہ قیمۃ البناء والغرس مقلوعا ویکون لہ
ومن غصب ثوبا فصبغہ احمر او سویقا فلتہ بسمن فصاحبہ بالخیار ان شاء
ضمنہ قیمۃ ثوب ابیض ومثل السویق وسلمہا للغاصب وان شاء اخذہا
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فیہما واللہ اعلم **فصل** ومن غصب عینا

نقبها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينته اخذها او بقول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ
العين ورد العوض ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المولى قيمته فقد
جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما
نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء
به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ومن غصب جارية
فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت
ولا ضمان عليه في المرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا ضمان في الامة ايضا
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان يتعلق باستعماله فيغرم النقصان

فصل في غصب ما لا يتقوم واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن

قيمتها

ضمن قيمتهما وان تلفها المسلم يضمن فان غصب من مسلم خمرا فتخللها او جلد
ميتة فدبغها فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير غرم ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه
ما زاد الدباغ فيه وان كان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة
وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ومن كسر لمسلم برباطا
او طبلا او مزمارا او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع
هذه الاشياء جايز وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبر ولم يضمن قيمة ام الولد
عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط
في نفس البيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار
وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فان
سلم فالشفعة للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة
فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها الجار ولا
يكون الرجل بالجذوع على الحايط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار والشريك
في الخشبة يكون على حايط الدار جار واذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على
عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك او الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاقذا استامها المشتري او حكم بها حاكم **باب طلب الشفعة والخصومة فيها** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك علي المطالبة ثم نهض منه فيشهد علي البايع ان كان المبيع في يده او علي المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استوت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت واذا تقدم الشفيع الي القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي تشفع والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك للذي ذكره تم شفع به فان نكل وقامت الشفيع ببينته سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الي مجلس القاضي فاذا اقضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن قال رضي الله عنه وهذا ظاهر رواية الاصل اما عند محمد لا يقضي حتي يحضر الشفيع الثمن وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتي يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة

علي البايع ويجعل العهدة عليه ومن اشتري دارا لغيره فهو الخصم للشفيع بالدار ولم يكن ذا لها فله خيار الرؤية فان وجدها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراءة منه **فصل في الاختلاف** واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عندهما وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعي المشتري ثمنا وادعي البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الي قول البايع **فصل** فيما يوخذ به الشفيع اذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع ومن اشتري دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا ببعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتي ينقضي الاجل ثم ياخذها وان اشتري ذمي دار الخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر

والخنزير فصل واذا بنى المشتري او غرس فيها ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري
قلعه ولو اخذ الشفيع فبنا فيها او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار واحرق بناؤها او جف شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقص المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
الروضة بحصتها وان شئت فدع وليس للشفيع ان يأخذ النقض ومن ابتاع
ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وكذلك ان ابتاعها وليس على النخل
ثمر فاثمر في يد المشتري فان افقده المشتري يسقط عن الشفيع حصته من الثمن
وهذا جواب الفضل الاول قال رضي الله عنه وفي الوجه الثاني يأخذ ما سوى
الثمر بجميع الثمن ان شاء باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب الشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن
والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا هلك العقار بعوض هو مال
وجب فيه الشفعة ولا شفعة في دار تزوج الرجل عليها او بايع المرأة
بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمدا ويعتق عليها عبدا او يصالح

بها عن

بها عن دم عمدا ويعتق عليها عبدا او يصالح بها عن انكار فان صالح عنها
باقرار او سكوت وجبت الشفعة ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض
مشروط ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط
الخيار وجبت الشفعة وان اشتري بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شرطا فاسدا فلا شفعة فيها وان اسقط الفسخ وجبت
الشفعة فاذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشتري
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او بشرط
او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او
تقايلا فللشفيع الشفعة وذكر في الجامع الصغير ولا شفعة في القسمة
ولا خيار رؤية وهو بكسر الراء باب ما تبطل الشفعة واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
العقار وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض واذا
مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تبطل واذا باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع

وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع وهو الشفيع
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا
بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بخطة او
بغير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة فان بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول
الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط
الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد **مسائل متفرقة** واذا اشتري
خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها
رجل من خمسة اخذها كلها او تركها ومن اشتري نصف دار غير
مقسوم فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري
اوبدع ومن باع دارا وله عبد مأذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان
كان البايع هو العبد فلمولاه الشفعة وتسليم الاب والوصي الشفعة

على الصغير جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته
اذا بلغ والله اعلم **كتاب القسمة** ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجر ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشركون واجرة القسمة
على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء واذا حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن
فلان فان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم وذكر في كتاب القسمة انه
يقسمها بقولهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار وادعوا انه ميراث
قسم بقولهم بالاتفاق ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وان ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسم بينهم وفي الجامع الصغير ارض ادعاها
رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة
انها لهما واذا حضروا رجلان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب

للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتريين لم تقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم تقسم وان حضر
وارث واحد لم تقسم **فصل فيما تقسم وفيما لا تقسم** واذا كان كل
واحد من الشركاء ينتفع احدهم والآخر يتضرر به لقلة نصيبه فان
طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم تقسم وان كان
كل واحد منهما يتضرر لم تقسمها الا بتراضيهما وتقسم العروض اذا
كانت من جنس واحد ولا تقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو
حنيفة لا تقسم الرقيق والجواهر لتفاوته ولا تقسم الرقيق ولا تقسم الحمام
ولا البير ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء وان كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا و
حانوت قسم كل واحد منهما على حدة **فصل في كيفية القسمة**
وينبغي للقاسم ان يتصور ما تقسم وبعدله وبذرعه ويقوم البناء
ويميز كل نصيب عن الباقين بطريقه ويشرب به حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني

والثالث

والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن فوز اسمه اولا فله السهم الاول
ومن فوز ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولا قد لهم سبيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لاعلو عليه
وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر
بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمون قبلت شهادتهما
والله اعلم بالصواب **باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها**
واذا ادعى احدهما الغلط في القسمة فزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه
وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني
الى موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه
تحالفا وفسخ القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف
تفسخ القسمة **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث

والربع باطلة فان سقي الارض وكربها ولم يخرج شيئ فله اجر مثله وقالا
هي جايزة وعندهما علي اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد
والبقر والعمل لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والبقر
والعمل والبذر لآخر جازت فان كانت الارض والبذر والبقر لواحد
والعمل لآخر جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر
فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا علي مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا
بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان فرط
ما علي الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما علي
الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيئ للعامل واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من رب الارض فللعامل اجر
مثله لا يزاد علي مقدار ما شرطه من الخارج وقال محمد اجر مثله بالغا
ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدا
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجره الحاكم علي العمل واذا مات احد المتعاقدين
المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان علي المزارع

اجر

اجر مثل نصيبه من الارض الي ان يستحصد والنفقة علي الزرع عليهما علي قدر
حقوقهما وكذلك اجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة علي العامل فسدت والله اعلم بالصواب **كتاب**
المساقات قال ابو حنيفة المساقات بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزءا من الثمر مشاعا ويجوز المساقاة
في النخل والثمر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه
ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز. وان كانت قد انتهت
لم تجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة **كتاب الذبايح**
ذبيحة المسلم والكتابي حلال ويؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم يعني من الصيد وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل
فان تركها ناسيا اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالي شيئا آخر وان
يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل
ان يضجع للذبح فلا باس به والذبح في الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس
بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والعروق التي تقطع في الزكوة

اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة وقالا لابد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وان قطع
نصف الاوداج ونصف الحلقوم لم تؤكل وان قطع الاكثر من الاوداج
والحلقوم قبل ان يموت اكل قاله في الجامع الصغير ولم يحك خلافا ويجوز
الذبح بالظفر والقرن والعظم والسن اذا كان منزوعا ويجوز بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايم والظفر القايم فان المذبوح
بها ميتة ويستحب ان يجد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع
اوقطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحة فان ذبح الشاة من قفاها
فبقيت حية حتى قطع الودق حل وكره فان مات قبل قطع الودق لم تؤكل
وما استناس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من الغنم فذكاته العقر
والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في
البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة اوذبح فان
بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر **فصل فيما يحل**
اكله وما لا يحل ولا يحل اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من
الطير ولا بأس بثواب الزرع ولا يؤكل الا بتسمية الذي يأكل الجيف

ويكره

ويكره اكل السبع والذئب والثعلب والضبع والسنور والخنزير كلها ولا يجوز
اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس
باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا جلد الادمي والخنزير
فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره الطافي
منه ولا باس باكل الجريث والمار ماهي وانواع السمك والجراد بلا ذكوة

كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم
الاضحى عن نفسه ومن ولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر
وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء
والعوراء والعوجاء التي لا يمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا بالجزي مقطوعة
الذنب والاذن ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها فان بقي اكثر الاذن
او الذنب جاز وفي الجامع الصغير وان قطع من الاذن او الذنب
او العين او الالية الثلث او الاقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي اكثر من النصف اجزاه قال ابو يوسف
اجزت بتولي ابا حنيفة فقال قولي هو قولك ويجوز ان يضحي بالجاموس والبقر
والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الشيء
فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي واذا اشتري سبعة بقرة
يضحون بها فمات احدهم قبل النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم
اجزاهم وان كان شريك السبعة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز
عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان
كان يحسن الذبح ويكره ان لم يحسن ويكره ان يذبحه الكتابي ولو اغلط
رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل والشرب

ويكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
بابوال الابل قال رضي الله عنه وتأويل قول ابي يوسف انه لا بأس
بها للتداوي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية

الذهب

الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية
الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند
ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
اذا كان يتقي موضع ومن ارسل اجيرا مجوسيا او خادما فاشترى
لحما فقال اشتريت من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله ويجوز
ان تقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي وتقبل
في المعاملات قول الفاسق ولا تقبل في اخبار الديانات الا العدل
ومن دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل
وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت

باب الكراهية في اللبس

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده للنوم
عليه عند ابي حنيفة وقال يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولا
بأس بلبس الخز والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس
بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغير الحرب
وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب ويكره في غيره ولا
يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف

من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة وفي الجامع الصغير
ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بعمل الذهب بجعل في حجر الفص
ولا بشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة فقد ابى حنيفة وقال ابو
يوسف لا بأس بالذهب ايضا ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان
الذهب والحرير ويكره الحرقة التي تحمل فتصبح في اصبعه او خاتم الخيط الى اصبعه

باب الكراهية في النظر ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها
وكفيها فان كان لم يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة النظر الى وجهها وان
خاف ان تشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر
الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة
ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منها وتنظر المرأة من المرأة الى ما
يجوز للرجال ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وزوجته الى فرجها وينظر من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها ولا بأس بان
يمس ما جاز النظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان

ينظر منه الى ذوات محارمه ولا بأس بان يمسي ذلك اذا اراد الشري
وان خاف ان يشتهي واذا حاضت الامة لم يترض في ازار واحد والصبي
في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا
يعزل عن زوجته الا باذنها ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يقبلها
ولا يقعدها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ولا يقرب المظاهر
ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر ومن له
امتان اختان فقبلها بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا
يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك
فرج اخرى بغير ملك يمين او نكاح ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه ولا يعانقه ولا بأس بالمصافحة والله اعلم

باب كراهية البيع ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة
ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها
فانه يسعه ان يتباعها ويطأها واذا باع الذمي خمرا واخذ ثمنها وعليه
دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذه منه وان كان البايع نصرانيا فلا بأس

به ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في
بلد يضر الاحتكار باهله وكذلك التلقي نادا اذا كان لا يضر فلا باس به
ومن حتكر غلة ضيعته اوما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن آجر بيتا ليتخذ فيه بيت
نار او بيعة او كنيسة او يباع الخمر فيه بالسواد فلا باس به وهذا
عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يكريه بشيء من ذلك ومن حمل لذمي
خمرا فانه يطيب له الاجر في قول ابي حنيفة وقالا يكره له ذلك ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها **مسائل متفرقة** ويكره التعشير
والنقط والصحف ولا باس بتحليته المصحف ولا باس ان يدخل اهل
الذمة المسجد الحرام ويكره استخدام الحيطان ولا باس بخصي البهايم
وانزال الحمير على الخيل ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره
ان يقول الرجل في الدعاء اسالك بمعاقد العز من عرشك ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو ولا باس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب

وهدية

وهدية الدراهم والدنانير ومن كان في يده لقيط فانه يجوز قبضه الهبة
والصدقة له ولا يجوز ان يواجره ويجوز للامام ان يواجرانها اذا كان في
حجره ولا يجوز للعم ذلك ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الزاية ولا يكره
ان يقيده ولا باس ان تسافر الامة وام الولد بغير محرم **كتاب**
احياء الموات الموات مالا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان من ذا عاد با
لا مالك له وكان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر وصاح لا يسمع الصوت
فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه فان احياه بغير اذنه لم يملكه عند
ابي حنيفة وقالا يملكه ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لمصابدهم
ومن حفر بئرا في بئر ته فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا قال رضي الله عنه وهذا عندهما اما
عند ابي حنيفة فاربعون ذراعا وان كانت عينا فحريمها فسحابة ذراع وفي

رواية ثلثماية ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك النوات
ودجله وعدل عنه وجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان
يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن
الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان
ينيم بينه على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له حريم ما يسقى عليها
ويلقى عليها طينه وفي الجامع الصغير نهر لرجل والى جنبه مسناة ولآخر خلف
المسناة ارض تلزقها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي بينهما
الارض عند ابي حنيفة وقالا لصاحب النهر

كتاب الاشربة

قال الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد بجرم قليلها وكثيرها والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير ونقيع التمر وهو السكر ونقيع
الزبيب اذا اشتد وغلا قال وفي الجامع الصغير وما سوى ذلك
من الاشربة فلا باس به وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة
يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابي
حنيفة وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما

ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين وبنبذ العسل والتين
وبنبذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر خلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها ويكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يتخذ شاربه وان لم يسكر

باب الصيد

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح
المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع
وذي المخلب من الطير فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان
يدرك ذكاته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته واذا ارسل الكلب المعلم او بازيه
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ وجرحه فمات حل اكله فان
اكل الكلب والفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل
الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تزكيته حتى مات لم يؤكل

وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا ارسل المسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر فلا باس بصيده ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ العبد فلا باس
باكله واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات
وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد
فتخا قتل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتا اكل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء او وقع
على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل
ما اصابته البندقة فمات بها واذا رمى الى العبد فقطع عضوا منه اكل
العبد ولم يؤكل العضو وان قطع اثنانا والاكثر مما يلي الجزا اكل
الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل
ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاثخنه
صاحبه ولم يثخنه ولم تخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني

ويؤكل

ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني
ضامن لقيمته للاول غير ما نقصه جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه
من الحيوان وما لا يوكل لحمه

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض واذا قبض المرتهن رهنا محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا
يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت
اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه وتجبره به وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يمكنه
من البيع حتى يقضيه الدين فاذا اقتضاه الدين قبل له سلم الرهن اليه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وان حفظه بغير من عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته وامرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن

وكذلك اجرة الحافظ واجرة البراجي ونفقة الرهن على الراهن وابد

باب مايجوز ارتهانه وما لايجوز ولايجوز رهن المشاع ولا رهن

ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض

ولا نخل في الارض دونها ولا يصح الرهن بالامانات بالودايع والمضا

ربات ومال الشركة والرهن بالدرك باطل ويصح الرهن برأس مال السلم

وثمن الصرف والمسلم فيه والرهن بالمبيع باطل فان هلك وذهب

غير شيئ وان هلك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس

العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه وان هلك الرهن

بالسلم فيه بطل السلم بهلاكه يعني يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا يصح رهن

المدبر والحر والمكاتب وام الولد ويجوز ان يرهن الاب بدين عليه عبدا

لابنه الصغير ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت

بجنسها هلكت عنلها من الدين وان اختلفا في الجودة فان رهن ابربع

فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال رضي الله عنه معناه

اذا كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فان كانت اقل فهو على الاختلاف

ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه فامتنع المشتري

من تسليم الرهن اليه لم يجز عليه لكن البايع بالخيار ان شاء رضي

بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا

او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبايع

امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن فلما قال لابي

يوسف فصل ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له

ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فان رهن عينا واحدة عند رجلين

بدين كل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمرتهن

على كل واحد منهما حصة دينه فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا

في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان اقام رجلان كل واحد منهما البينة على

رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل وان مات الراهن و

العبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما بينة على ما وصفنا كان في يد كل

واحد منهما نصفه رهنا بيعه لجعة استحسانا باب ما يوضع على يد عدل

واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن

اخذه من يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن واذا وكل الراهن

المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة

وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان
عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللوكيل ان يبيعه بغير محضر
من ورثته فان مات المرتهن فالوكيل علي وكالته فان مات الوكيل انتقلت
الوكالة وليس للمرتهن بيعه الا برضي الراهن فان حل الاجل واتي
الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غايب اجبر علي بيعه
وكذلك الرجل يوكل بالخصومة وغاب الموكل فابي ان يخاصم اجبر علي
الخصومة وان باع العدل الرهن واوفي المرتهن الثمن ثم استحق الرهن
فضمن العدل فان شاء العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن
الثمن الذي اعطاه وان مات العبد المرهون ثم استحقه رجل وضمن الراهن
القيمة فقدمات بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع علي الراهن بما ضمن من
القيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن** واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه
جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب
باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه حتي يحل الدين وان كان موسرا سعي العبد في قيمته وقضي به الدين

وكذلك

وكذلك ان استهلكت الراهن الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة منه فتكون رهنا في يده واذا اعار المرتهن الرهن
للراهن فقبضه فرج عن ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الي يده فاذا اخذه عاد الضمان وجناية الراهن علي الرهن
مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن علي الراهن
والمرتهن وعلي ما لهما هدر وفالا جنايته علي المرتهن معتبرة ومن رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فنقص في السعر فرجعت قيمته الي مائة ثم قتله رجل
وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض المائة تقاصا من حقه ولا يرجع
علي الراهن بشيء وان كان الراهن امره ببيعه فباعه بمائة فقبض المائة تقاصا
من ورجع بتسعمائة فان قتله عبدا قيمته مائة فدفع اليه مكانه استهلكه
بجميع الدين وقال محمد هو بالخيار ان شاء استهلكه بالجميع وان شاء سلم العبد
المدفوع الي المرتهن بماله واذا مات الراهن باع وصي الرهن وقضي الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه **فصل**
ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة
فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدفع جلدها

فصار بيعا وفي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء انفكه
الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء انفكه
المرتهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد
ولا تصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا
فان رهن عبدا بالف وفي الف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف
رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى المرتهن والمرتهن في الآخر
امين حتى يجعل مكان الاول والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على ثلثة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء
والقتل بالسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجري السلاح
كالحديد من الخشب وليطة القصب والمروة المحدودة والنار وموجب
ذلك الماء ثم والعقود الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح وما اجري مجري السلاح
وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه

العمد

العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الى
ثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا ثم وما اجري مجري الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل انسان
حكم الخطاء واما القتل بسبب فحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم
على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بعبد غيره ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابنه سقط ولا يستوفي
القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا
المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا اري فيه قصاصا وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان

اجتمعوا مع الولي وان يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للولي
في قولهم جميعا واذا قتل عبد الرهن لم تجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن واذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتله وله ان يصالح وليس له
ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع
ماقلنا الا انه لايقتل ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار
ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك
الصغار ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان
اصابه بالعود فعليه الدية رجل اجمى تنورا فالقى فيه انسانا او القى
في النار بحيث لايستطيع الخروج منها فعليه القصاص ومن غرق
صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وقالا يقتص
منه ومن جرح رجلا عمدا ثم نزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
وان التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه
مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة ويجب الدية ومن شج نفسه وشجه
رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية

فصل من شهد على المسلمين سبيا فعليهم ان يقتلوه ولاشيء عليهم

وفي

وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهد على رجل سلاحا ليلا او نهارا او نهارا
عليه عصا كبيرة ليلا في مصر او في غير مصر نهارا فقتله الشهود ولاشيء
عليه وان شهد عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهود عليه عمدا قتل به وان
شهد المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهود عليه عمدا فعليه الدية في
ماله ومن شهد على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر بعد ذلك
فعلى القاتل القصاص ومن دخل على غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلاشيء عليه **باب القصاص فيما دون النفس**
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت اليد اكبر من اليد
المقطوعة وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها ولا قصاص عليه فان كان قائما عينه وذهب ضوءها فعليه القصاص
بحي له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب
ضوءها وفي السن القصاص وان كانت سن المقتص منه اكبر من سن
الآخر وفي كل شجة يمكن المماثلة فيها القصاص ولا قصاص في عظم
الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطاء ولا قصاص
بين الرجل والمرآة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين

ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
في نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا منها فلا قصاص عليه واذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء عليه غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة
ما بين قرني الناتئ فالشجوج
بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدي من اي الجانبين
شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا ان يقطع من الحشفة فصل واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال وان كان القاتل حرا او عبدا
فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فقبل
فالالف على الحر ومولى العبد نصفان واذا عفا احد الشركاء
عن الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم

واذا قتل

واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء
لهم غير ذلك وان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب
عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى
رجلي فحضر اولهما ان يقطع يده وبا خذ منه نصف الدية يقتسمانه
نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فلا آخر عليه نصف الدية واذا
اقر العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فانا نفعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته فصل
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل ان تبرا يده او قطع عمدا ثم
قتله خطاء او قطع يده خطاء فبرا من يده ثم قتله خطاء او قطع يده
عمدا فانه يؤخذ بالامرين جميعا فان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا
قبل ان تبراء يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء
قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقتل ولا يقطع يده ومن
ضرب رجلا مائة سوط فبرا من نصفين ومات من عشرة فعليه دية
واحدة ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك

فعلي القاطع الدية في ماله فان عفا عن القطع وما يحدث منه او من الجناية
مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطاء فهو من الثلث
وان كان عمدا فهو من جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفا عن
القطع فهو عفو عن النفس ايضا واذا قطعت المراة يد رجل فتزوجها
علي يده ثم مات فلها مهر مثلها علي عاقلتها الدية ان كان خطاء وان كان
عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او علي الجناية ثم مات
من ذلك والقطع عمدا كان فلها مهر مثلها ولا شيئ عليها وان كان خطاءً
رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف
ومحمد وكذلك ان تزوجها علي اليد ومن قطعت يده فاقتص له من اليد
ثم مات فانه تقتل المقتص منه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
وقد قضي له بالقصاص اولم يقض فعلي القاطع اليد دية اليد في ماله عند
ابي حنيفة وقالا لا شيئ عليه **باب الشهادة في القتل** ومن قتل
وله ابنان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة علي القتل ثم قدم الغايب
فانه يعيد البينة عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد وان كان خطاء لم يعيد
بالاجماع وكذلك الدين يكون لابيهما علي الآخر فان كان اقام القاتل

البينة ان الغايب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص وكذلك عبد
بين رجلين قتل عمدا واحد الرجلين غايب فان كان الاولياء ثلثة
فشهد اثنان منهم علي آخر انه قد عفا فشهادتهما باطلة فان صدقهما
القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيئ لهما وللآخر ثلث الدية
وان شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتي مات فعليه
القود ان كان عمدا واذا اختلف شاهد القتل في الايام وفي البلدان
وفي الذي كان به القتل او قال احدهما قتل بعصا وقال الآخر لا ادري
باي شيئ قتل فهو باطل فان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي
شيئ قتله فعليه الدية استحسانا واذا اقر الرجلان كل واحد منهما
انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهد
علي رجل انه قتل وشهد آخرون علي آخر بقتله فقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله **باب اخبار رجالة القتل** ومن رمي مسلما او
المرمي اليه العباذ بالله ثم وقع به السهم فعلي الرامي الدية عند
ابي حنيفة وقالا لا شيئ عليه ولو رمي اليه وهو مرتد فاسلم
ووقع به السهم فلا شيئ عليه في قولهم جميعا وكذلك ان رمي حربيا

فاسلم وان رمي عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته
للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل مابين قيمته مرميا الي غير
مرمي ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر
فلا شيئ علي الراجع واذا رمي المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية
في الصيد لم يؤكل فان رماه وهو مسلم ثم تحمل اكل وان رمي المحرم
صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه جزاء وان رمي حلال ثم
احرم فلا شيئ عليه **كتاب الديات** وفي شبه العمد دية
مغلظة علي العاقلة وكفارة علي القاتل وكفارته عتق رقبة مؤمنة
فان لحد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الا طعام وتحريره
فيه رضع احد ابويه مسلم ولا يجزيه ما في البطن وهو الكفارة في الخطاء
ودية عند ابي حنيفة واني يوسف مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وقال محمد ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة
فان قضي بالدية في غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية علي

العاقلة والكفارة علي القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف
درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقالا
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان
ودية المراة علي النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء
فصل وفي النفس الدية وفي اليدين وفي الرجلين وفي اللسان الدية وفي الانف
وفي الذكر الدية وفي الشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بالضرب
الدية وفي اللحية اذا خلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية
وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية وفي
ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احداها ربع الدية وفي كل اصبع من
اصابع اليد والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها
ثلث مفاصل ففي احداها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي

احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة
درهم والسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
فعليه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها **فصل**
والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم
والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهو جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه
والهاشمة وهي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر الى
تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيها الدماغ وفي
الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل في الموضحة اذا كانت خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي
الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فيها فاثنتان
فيها ثلثا الدية **فصل** وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع

الكف

الكف ففيها ايضا نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع
والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وان قطع الكف من المفصل
وفيها اصبع واحدة ففيه عشر الدية وان كانت اصبعين فالخمس ولا شيء في الكف
وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون
عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي
عين العبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل فاذا استهل
الصبي او ابصر او تحرك ذكره فقد علم صحته ومن شج رجلا موضحة ذهب
عقله او شعر رأسه وجب ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلام فعليه ارش الموضحة مع الدية وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا
موضحة فذهب عقله فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة
القصاص ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيها الارش
ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وفي الجامع الصغير ومن قطع اصبع رجل من
المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع اليد كلها فلا قصاص في ذلك
وكذلك ان كسر نصف السن فاسود ما بقي ولم يمك فلا قصاص ومن قلع
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن نزع سن رجل فانتزع

المنزوع سنه سن النازع فثبت سن الاول فعلي الاول لصاحبه
خمسمائة درهم ومن شتم رأس رجل فالتحمت ولم يبق لها اثر وثبت
الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الالم وقال محمد اجرة
الطبيب ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه ارش الضرب
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش
اليد ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح او الاقرار
فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث
سنين وكل جناية اعترف بها الجاني بغير الخطاء ففي ماله ولا يصدق
على العاقلة **فصل في الجنين** واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة
فان القته ميتا ثم مات الام ففيه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا
ففيه دية ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه ولا يرث
منه الغارب حي لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا ففي عاقلة الاب
غرة ولا يرث الاب منها وفي جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته

لو كان حيا

لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى فان ضرب بطن امة فاعتق المولى
ما في بطنها ثم حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين والله اعلم
باب ما يحدثه الرجل في الطريق ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا
او ميزابا او جرصا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزعه
وسع للذي عمله ان ينتفع به مالم يضر بالمسلمين فاذا اخرجه لذلك
وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا
الا باذنهم واذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ومن حفر بيرا في الطريق السلمى او وضع حجرا
فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في
ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة فان امر بذلك السلطان او اجيره
عليه فلم يضمن وكذلك ان فعله في ملكه لم يضمن ومن جعل قنطرة بغير
اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها فعطب فالضمان على الذي وضع
القنطرة وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعثر رجل المرور عليها ومن
حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب فهو ضامن وان كان رداء
تدلى فسقط فعطب به انسان لم يضمن واذا كان المسجد لعشيرة فعلق

رجل منهم فيه قنديلاً اوجعل فيه بواري اوخلط فعطب فيه رجل لم يضمن وان
كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل منهم فعطب به
رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن وهذا عند
ابي حنيفة. وقالا يضمن على كل حال **فصل في الحايط المايل** واذا مال
الحايط الي طريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ويستوي ان يطالبه بنقضه الامام او الذمي وان مال الي دار رجل فالمطالبة
الي مالك الدار خاصة وان كان الحايط بين ستة رجال اشهد على احدهم
ثم سقط فقتل انسانا ضمن سدس الدية وان كانت دار بين ثلثة
فحفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به انسان فعليه ثلث الدية وهذا
عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف الدية في الفصلين **باب جناية البهيمة**
الراكب ضامن لما وطئت البهيمة واما اصابت بيدها او رجلها او برأسها
او كدمت او خبطت ولا يضمن ما نفحت برجلها وذنبها فان اوقعها في الطريق
ضمن النفحة ايضا وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواه او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا فنقا عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن فان

راشت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن وان اوقنها الغبر
ذلك فعطب انسان ببولها او بولها ضمن والسابق ضامن لما اصابت
بيدها ورجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وفي
الجامع الصغير وكل شيئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى
الراكب الكفارة وليس عليهما كفارة واذا اصطدم فارسا فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ومن ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئ فان وطئ
بعير انسانا ضمن به القايد والدية على العاقلة وان كان معه سايق
فالضمان عليهما وان ربط رجل بعيرا الي القطار فوطئ المربوط انسانا
فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ويرجع بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة وكان لها سايقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا لم
يضمن وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن له سايقا واذا كانت شاة
لتصاب فنفقت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة المزار وجزوره
ربع الثمن وكذلك في عين الحمار والبغل والفرس **باب المملوك**
والجناية عليه واذا جني العبد جناية خطاء قبل مولاه اما ان يدفعه

بها اويفديه فان دفع ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد
فجني كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى وان جني جنايتين قبل للمولى
اما ان يدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر جنايتهما واما ان يفديه
بارش كل منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من
قيمته ومن ارشهما وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه ارش
ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او ميته او شجته فانت حر فهو مختار
للغد ان فعل ذلك واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير
قضاء فاعتقه ثم مات من البد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه
رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه واذا جني العبد
المأذون جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه
قيمتان قيمته لغاصب الدين وقيمته للاولياء الجناية واذا استدانت الامة
المأذونة لها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين فان جنبت
جناية لم يدفع الولد معها واذا كان عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد ولبا لذلك الرجل حطاء فلا شيء عليه واذا اعتق
العبد فقال لرجل قتلت اخاك حطاء وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت

حر

حر فالقول قول العبد ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا
الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يضمن الاشياء قايما بعينه يؤمر برده عليها واذا امر العبد المحجور
عليه صبيا بان يقتل رجلا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية ولا
شيء على الآمر وكذلك ان امر عبدا واذا قتل العبد رجلين عمدا
وكل واحد منهما ولبان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الا خمسة آلاف للذي لم يعف من ولي العمد وعشرة
آلاف لولي الخطاء فان دفع دفعهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء
وثلثه لولي العمد الذي لم يعف عند ابي حنيفة وقالا يدفعهم ارباعا
ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد واذا كان العبد بين
رجلين قتل مولى لهما اي قريبا لهما فعفا احدهما بطل الجميع عند
ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية

فصل ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الآف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه
بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
ومن غصب امة قيمتها عشرون الفا فماتت في يده فعليه تمام
قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له
ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا يتقص منه وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش
اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل التفضل ومن قال لعبديه
احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى ومن
فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء
امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله وان
شاء امسك العبد واخذ ما نقصه **فصل في جناية المدبر وام الولد**
واذا جني المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن

واذ

وان جني اخرى وقد رفع المولى القيمة الى الولي الاول بقضاء فلا شيء
عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما
اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء
اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية **باب غصب العبد ولد المدبر**
والصبي والجناية في ذلك ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات
في يده من القطع فعليه قيمة القطع وان كان المولى قطع يده في يد
الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه واذا غصب
العبد المجور عليه عبد المجور اعليه فمات في يده فهو ضامن ومن
غصب مدبرا فجني عنده جناية ثم رده على المولى فجني عنده جناية
اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف قيمته على
الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف قيمته
فيسلم له وان كان جني عند المولى جناية فغصبه رجل فجني عنده جناية
اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب
فيدفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب ومن غصب عبدا

فجني جناية فان في يده ثم رده على المولى فجني جناية اخرى
فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف
القيمة فيدفعه الى ولي الجناية الاولى فيدفع به على الغاصب وهذا
عند ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف القيمة فيسلم
له وان جني عند المولى جناية ثم غصبه رجل فجني في يده دفع المولى قيمته
بينهما نصفان ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى ولي الاولى ولا يرجع
ومن غصب مدبرا فجني عنده ثم رده ثم غصبه ايضا ثم جني عنده جناية
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع
نصفها الى الاولى ويرجع بذلك النصف على الغاصب ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه شيء وان مات من
صاعقة او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية واذا اودع صبي
عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن
وان استهلك مالا ضمن **باب القسامة** ولو اوجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم بتخير الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل

المحلة

المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وان لم تكمل
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة
ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او فمه او دبره فان كان
يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان مرت الدابة بين قريتين وعليها
قتيل فهو على اقربهما وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة و
هي على اهل المحلة دون المشتري ولو بقي واحد منهم فكذلك وان لم يبق
واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشتري فان وجد القتيل في دار
مشتركة نصفها لرجل ونصفها لرجل و لآخر ما بقي فهو اوسى الرجال ومن
اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع
وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي هي في يده وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن في البيع خيار فعلى عاقلة المشتري وان
كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصير له ومن كان في يده دار فوجد فيها

قتيل لم يعقله العاقلة حتي يشهد الشهود انها للذي في يده
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة علي من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة علي اهلها وان
وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية علي
بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر
وان وجد بين قريتين كان علي اقربهما منه وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان بجنبا بالشاطي فهو علي
اقرب القري من ذلك المكان وان ادعي الولي علي واحد من اهل
المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعي واحدا من غيرهم
سقط عنهم واذا التقي قوم بالسيوف فاقتتلوا عن قتيل فهو علي
اهل المحلة الا ان يدعي الاولياء علي اولئك او علي رجل بعينه
فلم يكن علي اهل المحلة ولا علي اولئك شئ حتي يقيموا البينة
واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتله ولا اعرف
له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة علي رجل من غيرهم انه
قتله لم تقبل شهادتهما والله اعلم **كتاب العاقل**

الدية

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل علي العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل
اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في
ثلث سنين لا يزاد الواحد علي اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان
وينقص منها وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل اليهم ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
وهو ولي الولاء يعقل عنه مولاه وقبيلة ولا تحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية ويحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا
يعقل العاقلة جناية العبد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني الا
ان يعتقدوه وكذلك عمد سقط فيه القود واذا جني الحر علي العبد
جناية خطاء كانت علي عاقلته **كتاب الوصايا** الوصية
غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز بما زاد علي الثلث ولا للقاتل ولا يجوز
لوارثه الا ان يجزها الورثة ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وفي الجامع الصغير الوصية بعد الموت فان قبلها الموصي له في حال

الحيولة اورد بها فذلك باطل وتستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
والموصي به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي
ثم يموت الموصي له قبل القبول فيدخل الموصي به في ملك ورثته ومن
اوصي وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبراء الغرماء من
الدين ولا تصح وصية الصبي والكافر وان ترك وفاء ويجوز الوصية للحمل
وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولا يجوز الهبة له
فان اوصي بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن
جحد الوصية لم يكن رجوعا والله اعلم **باب الوصية بثلث المال**
ومن اوصي لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
منهما نصفان وان اوصي لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصي لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فالثلث بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان
ولا يضرب ابو حنيفة للموصي بما زاد على الثلث الا في الحابات والسعاية
والدراهم المرسلة ومن اوصي بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى

بمثل

بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصي له الثلث ومن اوصي بسهم
من ماله فله احد سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس
ولا يزاد عليه عند ابي حنيفة وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على
الثلث الا ان تجزه الورثة ومن اوصي بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه
ما شئتم ثم قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر له ثلث
مالي واجازت الورثة فله ثلث المال وان قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك
المجلس او في غيره نصف فله سدس واحد ومن اوصي لرجل بثلث دراهمه او
بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
فله جميع ما بقي فان اوصي بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من
ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قال رضي الله عنه
اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة وكذلك اذا اوصي له بثلث ثلثه
من رقيقه فمات اثنان ان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة
ومن اوصي لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث
العين دفعت اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج بشئ من
من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ومن اوصي لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا

عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصي بثلث ماله ولامال له
فاكتسب مالاً استحق الموصي له ثلث ما يملكه عند الموت ومن اوصي بثلث
ماله لاهل اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة
اسهم من ستة اسهم وللفقراء والمساكين ومن اوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اوصي
لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل
مائة ومن اوصي لرجل باربع مائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد اشركتك
معهما فله نصف اوصي لكل واحد منهما ومن قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الي الثلث فان اوصي بوصايا غير ذلك
يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لاصحاب
الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فاصحاب الوصايا احق به ومن اوصي لاجنبي ولوارثه فللاجنبي
نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ومن كان ثلثة اثواب جيد
ووسط ورديء فاوصي بكل واحد لرجل فضاع ثوب منهم ولايدري

ايها

ايهما هو والورثة يجد فالوصية باطلة الا ان يسلم لهم الورثة
الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود
ولصاحب الاوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الادون
ثلث الادون وان كانت الدراهم بين رجلين فاوصي احدهما
بعينه لرجل مات الموصي فان الدراهم تقسم بين ورثة الميت والرجل
الحي فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له وان وقع في
نصيب الآخر فللموصي له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد مثل ذرع نصف البيت ومن اوصي من مال رجل لآخر بالف
درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو
جايز وله ان يمنع واذا اقتسم الابنان تركة الاب الغائم اقر احدهما
لرجل ان الاب اوصي له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده من
اوصي لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان
من الثلث فهما للموصي له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ ما اصابه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
يأخذ ذلك من الام فان فضل من ذلك شيء اخذه من الولد قال رضي الله عنه

وهذا اذا ولدت قبل القسمة فان ولدت بعد القسمة فيهما
للموصى له **فصل في اعتبار حال الوصية** واذا اقر المريض للمراة
بدين او اوصى لها بشيئ او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز
الاقرار وبطلت الوصية والهبة واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني
او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك كله وكذلك
لو كان الابن عبدا فاعتق والمقعد والمفلوج والمسلول والاشل
اذا تطاول ذلك ثم مات منه الموت فهبته من جميع المال وان
وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه **باب العتق في المرض**
والوصية ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابا او وهب ذلك
كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان جاءوا
ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم جاءوا فهما سواء
وقالا العتق اولى في الثلثين ومن اوصى بان يعتق عنه بمائة
المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة وان
كانت وصيته بحجة حج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك منها
وبقي شيئ من الحجة رده على الورثة وقالا يعتق عنه بما بقي ومن ترك

ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان اعتقه في مرضه
فاجاز الوارث ان ذلك لم يسع في شيئ ومن اوصى بعتق عبده
ثم مات فجنى العبد جناية فدفع بالجناية بطلت الوصية فان فداه الورثة
كان الفداء في اموالهم وجازت الوصية ومن اوصى بثلث ماله لآخر ثم
مات وترك عبدا ومالا وترك وارثا فاقر الموصى له والوارث ان الميت
اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه
للموصي في المرض فالقول قول الوارث ولا شيئ للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شيئ او يقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن ترك عبدا
فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل على ابيك الف درهم
فقال صدقتما فان العبد تسعى في قيمته عند ابي حنيفة وقالا يعتق
ولا يسعى في شيئ **فصل** ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفا
رات وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلغ راكبا فان لم تبلغ الوصية انفقت احجوا عنه
من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

عنه خرج عنه من بلده عند ابي حنيفة **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالوصية
لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه نهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي محرم منه لايدخل فيهم الوالدان والولد فتكون للاثنين
فصاعدا ومن اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان
كان لهم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال صاحباه الوصية
لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لبني فلان فالوصية
بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم **باب الوصية بالخدمة والسكنى**
والثمرة ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز
بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدم وان
كان المال له غيره خدم للورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى
له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
ومن اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فلم هذه الثمرة وجوه

ولو قال

ولو قال ثمرة بستاني ابدا فلم هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش
وان اوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلبته فيما يستقبل
ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او بابوالها او بلبنها ثم مات فلم ما في بطونها
من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت
الموصي والله اعلم **باب وصية الذمي** واذا وضع يهودي او نصراني بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من
الثلث وان اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال
ابو يوسف ومحمد الوصية باطلة واذا دخل الحربي دارنا بامان فاوصى لمسلم
او ذمي بماله كله جاز والله اعلم **باب الوصي وما يملكه** ومن اوصى الى رجل
فقبل الوصي في وجه الموصي ورد ما في غير وجهه فليس برد فان رد ها
في وجهه فهو رد فان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد
لزمه وان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك
ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل ومن اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد
نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام

بالوصية ضمّ اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما
ان يعرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في شراء الكفن وتجهيزه
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين بعينه وتنفيذ
وصية بعينها وفي عبد بعينه والخصومة في حق الميت وفي الجامع الصغير
وليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى واراد بالتقاضي الاقتضاء
وقاسمة الورثة عن الموصى له بالغلة فان قاسم الورثة واقتضى نصيب
الموصى له ضاع رجع الموصى له بثلث الباقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم
الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه
الى رجل يحج عنه فضاع في يده وقال ابو يوسف ان كان ذلك مستوفيا
للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء
ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والوصي لم
يغب فقسمته جائزة واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من الغرماء
فهو جائز ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده او استحق العبد ضمن الوصي
ويرجع فيما ترك الميت وان قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من

الورثة

الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك او استحق العبد رجع المشتري
بالثمن على الوصي ورجع الوصي به في مال الصغير ورجع الصغير على الورثة
بحصته واذا اغتال الوصي بمال فان كان خيرا لليتيم جاز ولا يجوز بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله واذا كتب كتاب الشرط
على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي على الكبير الغايب
جائز في كل شيء الا في العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف ومحمد
وصي الاخ في الصغير والكبير الغايب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغايب
والوصي احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب

فصل في الشهادة

واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
فلان معهما فالشهادة باطلة الا بان وان شهد الوارث الصغير
بشيء من مال الميت او غيره فشهادته باطلة وان شهد الوارث
الكبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي يوسف
ومحمد ان شهد الوارث الكبير يجوز في الوجهين واذا شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين الف درهم وشهد آخران ان للاولين بمثل ذلك جازت
شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم

لم تجز والله اعلم **كتاب الخنثى** واذا كان للمولود ذكر وفرج
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى فان بال منهما فالحكم للاسبق فان كانا في السبق سواء فلا اعتبر
بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى وجبت
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل
له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهي امراة
وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف الامام
وقف بين صف الرجال والنساء وتباع له امة بخنثة ان كان له مال
وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا اختنثة باعها
وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة
اثلاثا للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث
الا ان يتبين غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث
الانثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس قولهم وقال محمد المال
بينهما على اثنى عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال
بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة والله اعلم **فصل** في مسائل شتى

واذا

واذا اقر الاخرس كتاب الوصية نقبل له نشهد عليك بما في الكتاب
فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو
جايز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه ولا في الذي صحت يوما
الى الليل وان كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يوقف به
فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله
وللحد ولا يحد له واذا كانت الغنم مذبوحة وفيها
ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل
وان كانت الميتة اكثر
او نصفين لم يؤكل
تحت الكتاب

Süleymaniye U[illegible]hanesi
Kısmı Ersek Ef.
Yeni Kayıt No
Fsk 550